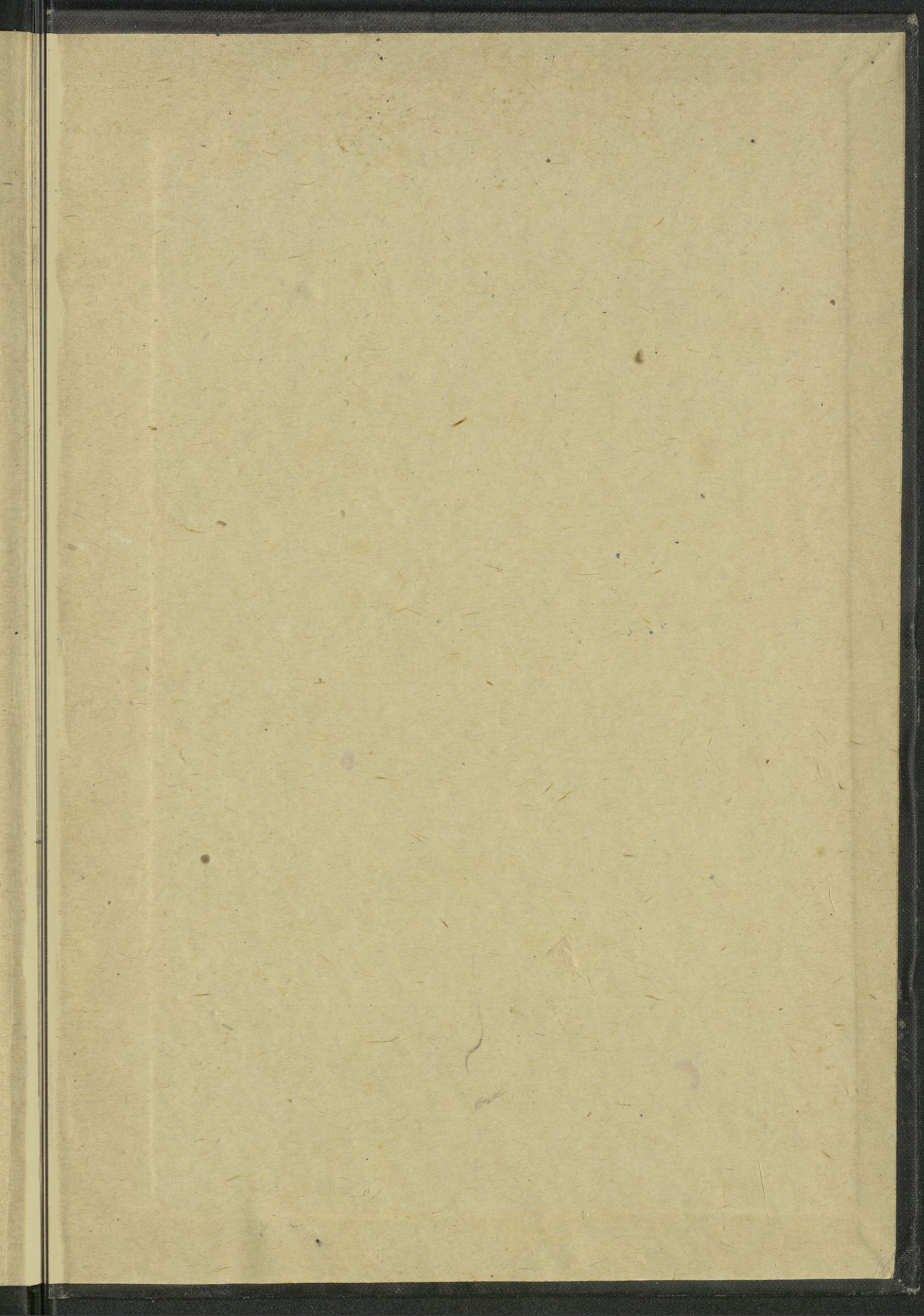




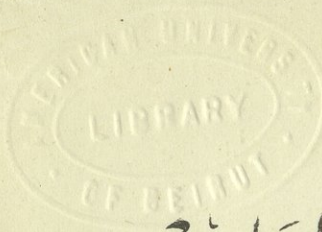
NOT TO CIRCULATE

349.569
Su 96 mA
V. 2

in A

E

Ch. July 1943



349.569
L929mA
v. 2

NOT TO CIRCULATE

مجموعه قرارات المفوضين السياسيين

سوريا ولبنان الكبير

منذ الاحتلال الى الان حتى اليوم

الجزء الثاني

طبع على نفقة مطبعة الشعب

لصاحبها

محمد توفيق جانا

حقوق الطبع والجمع والتعريب محفوظة

58722

(ثمان النسخة ١٥٠ غرساً سورياً)

طبع في مطبعة الشعب : دمشق — قنوات سنة ١٩٣٣

Cat. July 1943



قانون الاراضى الجديد

اي

نظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة

قرار المفوض السامي رقم ٣٣٣٩

الصادر في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠

مع المواد المعدلة بموجب القرار ٣٣٣٩ مكرر والقرار ٥٧ الصادر في ١٨ حزيران

سنة ٩٣١ والقرار ١٠٢ الصادر بتاريخ ٢٦ آب سنة ٩٣٢



قانون الاراضى الجديد (١)

اي نظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة

قرار عدد ٣٣٣٩

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي الجمهورية الفرنسية الصادرين في تاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠
و ٣ ايلول سنة ١٩٢٦

وبناء على احكام القوانين العثمانية (المجلة — وقانون العقارات — وقانون الطابو)

وبناء على احكام القرارين عدد ١٣٢٩ الصادر في ٢٢ آذار سنة ١٩٢٣ والقرارات
عدد ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ الصادرة في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ والقرار عدد ٢٧٥ الصادر
في ٥ ايار سنة ١٩٢٦ (٢)

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي :

-
- (١) اصدرت المفوضية العليا هذا القرار الذي هو بمثابة قانون للاراضي ليعمل به في جميع الاراضي المشمولة بالانتداب وقد صدر في النشرة الرسمية بالعدد الثاني من السنة العاشرة في ٢١ ك ٢ سنة ٩٣١
- (٢) هذه المقررات نشرت في الجزء الاول من هذه المجموعة

الباب الاول

في العقارات

الفصل الاول

في تعريفها

المادة ١ — العقارات على ثلاثة انواع

العقارات بالنظر الى ذاتها

والعقارات بالنظر الى الغاية المعدة لها

والعقارات المعنوية (اي الحقوق المتعلقة بالعقارات)

المادة ٢ — العقارات بالنظر الى ذاتها هي الاشياء المادية التي يكون لها بالنظر الى

جوهرها موقع ثابت غير منتقل كالأراضي والمناجم والنباتات المتأصلة في الأرض، (ما دامت ثابتة فيها) والابنية .

لا يقصد بلفظة (الابنية) الانشآت المعروفة بذلك (كيوت السكن والدكاكين

والمعامل والمستودعات والاهراء ... الخ) فقط بل ايضاً الانشآت الفنية على جميع

انواعها (كالجسور والابار والافران والسدود والحواجز والانفاق ... الخ) وبصورة اعم

كل ما جمع من مواد البناء فشد بعضه الى بعض بصورة ثابتة سواء كان ذلك على ظاهر

الأرض او في باطنها

وتعد في العقارات بالنظر الى ذاتها جميع الاجهزة والقطع ... الخ الداخلة في البناء

لعدة لانماه كالشرفات (البلكونات) والمزاريب والحراب (لمنع الصواعق) وانابيب

المياه .

المادة ٣ — العقارات بالنظر إلى الغاية المعدة لها هي اشياء تعتبر بالنظر إلى ذاتها كمنقولات غير انها تكون تابعة لذات العقار ويشترط فيها على كل حال لتحسب في العقارات ١ — ان تكون وذات العقار للمالك واحد

٢ — ان تكون مخصصة لاستثمار العقار او بصورة اعم لمنفعة العقار الذي تكون هذه الاشياء تابعة له

ومن هذه الاشياء

١ — فيما يختص بالاستثمار الزراعي : — الحيوانات المعدة للزراعة والآلات الزراعية والمعاصر والانابيق والبراميل الكبيرة المستعملة لوضع العنب في مصانع الخمر واسماك الغدران وخلايا النحل ودود القز في الحصاص والسجاد والقش المعدل تسميد الارض ومساميك الكريمة .

٢ — وفيما يختص بالاستثمار الصناعي : — المزدخرات وجميع الآلات (ويدخل في ذلك الكيوانات والواغونات الصغيرة .. الخ والحيل) على شريطة ان تكون البناء المشتملة على هذه الآلات معدة بصورة خصوصية لايواء الآلات والاجهزة التي هي فيها اما اثاث الفنادق والبيوت المفروشة وموجودات الملاهي (الكازينوات) ومحلات الاستحمام ومحلات التجارة (فلا يجوز ان تعتبر كعقارات ومن الاشياء المعتبرة كعقارات ايضاً

الاشياء المنقلة المرتبطة بالارض بصفة دائمة

المادة ٤ — العقارات المعنوية هي الحقوق والتأمينات والارتفاعات العينية، كذلك

الدعاوي القائمة في المعدلية على العقارات الذاتية

الفصل الثاني

في التمييز بين مختلف العقارات

المادة ٥ — العقارات الملك هي العقارات الكائنة داخل مناطق الاماكن الميينة كما هي (اي المناطق) محددة ادارياً والقابلة للملكية المطلقة ويستثنى من ذلك العقارات القائمة على اراضي حكومة جبل لبنان السابقة المستقلة فانها تبقى خاضعة لاحكام العرف والعادات المحلية .

المادة ٦ — العقارات الاميرية (هي العقارات التي تكون « رقبها » للدولة ويجوز ان يجري عليها حق (تصرف)

المادة ٧ — العقارات المتروكة — المرفقة هي العقارات التي تخص الدولة ويكون لجماعة ما حق استعمال عليها مميزاته واتساعه معينان وفقاً للعادات المحلية او الانظمة الادارية .

المادة ٨ — العقارات المتروكة المحمية هي العقارات التي تخص الدولة او البلديات وتكون جزءاً من املاك الدولة

المادة ٩ — العقارات الحالية المباحة او الاراضي الموات هي الاراضي الاميرية التي تخص الدولة الا انها غير معينة ولا محددة فيجوز لمن يشغلها اولاً ان يستحصل بأذن من الدولة على حق افضلية ضمن الشروط المعينة في انظمة املاك الدولة .

الفصل الثالث

في الحقوق التي تجري على العقارات وفي علاقتها مع من هي في يدهم .

المادة ١٠ — يجوز ان تجري على العقارات الحقوق العينية التالية :

١ — حق الملكية

- ٢ - حق التصرف
- ٣ - حق السطحية
- ٤ - حق الانتفاع
- ٥ - حق الافضلية على الاراضي الخالية المباحة
- ٦ - حقوق الارتفاق العقارية
- ٧ - حقوق الرهونات - الرهن والبيع بالوفاء
- ٨ - حقوق الامتيازات والتأمينات
- ٩ - حق الوقف
- ١٠ - حق الاجارتين
- ١١ - حق الاجارة الطويلة
- ١٢ - حق الخيار الناتج عن وعد بالبيع



الباب الثاني

الفصل الاول

في الملكية

- المادة ١١ — الملكية العقارية هي حق استعمال عقار ما والتمتع والتصرف به ضمن حدود القوانين والقرارات والانظمة ولا يجري هذا الحق الا على العقارات الملك
- المادة ١٢ — ان ملكية العقار تخول صاحبها الحق في جميع ما ينتج هذا العقار وفي كل ما يتجدد به اتحاداً تبعياً سواء كان ذلك الاتحاد طبيعياً او اصطنائياً
- المادة ١٣ = تشمل ملكية الارض ملكية ما فوقها وما تحتها وعليه فيجوز للمالك الارض ان يغرس فيها ما شاء من الاغراس وان يبني ما شاء من الابنية وان يجري فيها من الخفريات الى اي عمق شاء وان يستخرج من هذه الخفريات كل ما يمكن ان تنتج ضمن التقييدات الناتجة عن القوانين والقرارات والانظمة .

الفصل الثاني

في التصرف

- المادة ١٤ — التصرف حق استعمال عقار ما والتمتع والتصرف به ضمن الشروط المعينة في احكام هذا القرار ضمن حدود القوانين والقرارات والانظمة . لا يجري هذا الحق الا على العقارات الاميرية .
- المادة ١٥ — يخول التصرف في عقار ما صاحبه الحق في كل ما يغل هذا العقار في كل ما يتجدد به اتحاداً تبعياً سواء كان ذلك الاتحاد طبيعياً او اصطنائياً
- المادة ١٦ — يحق لصاحب التصرف في الارض ان يغرس ما شاء فيها من الاغراس

ويبني ما شاء من الابنية ويجري فيها حفريات الى اي عمق شاء وان يستخرج من هذه الحفريات كل ما شاء من مواد البناء وان يتصرف بملء حرите وما خلا غيرها من سائر المنتجات كل ذلك ضمن التقيدات الناتجة عن القوانين والقرارات والانظمة .

المادة ١٧ — لصاحب التصرف في عقار ما ان يجري عليه ما شاء من اعمال التصرف

عدا الوقف .

المادة ١٨ — كل وقف ينشأ بعد اذاعة هذا القرار على ارض اميرية يعد لغواً وكأنه

لم يكن .

المادة ١٩ — يسقط حق التصرف بعدم حراثة الارض او بعدم استعمالها مدة خمس

سنوات .

الفصل الثالث

في الحقوق العينية المشتركة

المادة ٢٠ — لا يجوز لاي شريك كان في عقار ما ان يستعمل بدون رضى سائر الشركاء

الباقين حقوقه على كل العقار او على جزء معين منه ولا يجوز له ان يستعمل اي حق كان

على حصة شريكه في العقار بدون رخصة من هذا الشريك . يفترض رخصة الغائب من

الشركاء حاصله دائماً في الاعمال المتعلقة بتدبير العقار وادارته ما لم يجم عن ذلك ضرر للغائب

يبلغ على الاقل خمس حقه ولا يمنع هذا تطبيق احكام القرارين عدد ١٨٨ و ١٨٩ المتعلقين

بوضع النظام العقاري .

المادة ٢١ — يعين الشركاء بالاتفاق فيما بينهم طريقة التمتع بالعقار المشترك وتجري

قسمة غلة العقار على نسبة الحقوق المشتركة ما لم يكن ثمت اتفاق على خلاف ذلك

المادة ٢٢ — كل شريك في عقار ملزم بدفع ما يصيبه بالنسبة لخصته من نفقات

الادارة والترميم والمحافظة وما يصيبه من الضرائب والتكاليف الجارية على الاموال المشتركة ويحق للشريك الذي دفع جملة النفقات المذكورة اعلاؤه او قسماً منها ان يستوفيه الا اذا كانت هذه النفقات قد صرفت لتحسين العقار او تجميده فقط فتبقى على حساب صارفها

المادة ٢٣ — يتصرف كل شريك في العقار بملء الحرية بحقوقه في هذا العقار ويجوز له بدون رخصة من شركائه ان يتنازل عنها لشخص آخر او ان يجري عليها تأمينا غير انه لا يجوز له ان يعقد رهناً على حصته .

المادة ٢٤ — لا يجوز لشريك في عقار ان يجبر احد شركائه على التنازل عن حصته فان لكل واحد منهم الحق في ان يطلب القسمة ما لم يكن ملزماً بالبقاء في الشركة بموجب صك ينص على ذلك .

لا يجوز منع القسمة لمدة تفوق خمس سنوات

المادة ٢٥ — اذا لم يتفق الشركاء فيما بينهم او كان بعضهم غير اهل للتعاقد فيحق لكل منهم ان يطلب القسمة القضائية وفقاً لاحكام القانون

المادة ٢٦ — تبطل الشركة بقسمة العقار قسمة عينية او بيع حصص الشركاء او بجمعها لشخص واحد منهم .

المادة ٢٧ — في حالة القسمة (رضاء او قضاء) يجب على اصحاب الحقوق العينية في العقار المقسوم ان يحضروا بنفسهم او بواسطة من يمثلهم تمثيلاً قانونياً والا فلا تسري عليهم القسمة

الفصل الرابع

في حق السطحية

المادة ٢٨ — حق السطحية هو حق صاحب ابنية او انشاآت او اغراس قائمة على ارض

هي لشخص آخر

المادة ٢٩ — يجوز بيع حق السطحية واجراء تأمين عليه .
يجوز ان يجري على الاموال الواقعة تحت حق السطحية حقوق ارتفاق انما لا يكون
ذلك الا ضمن الحدود التي تتوافق مع استعمال حق السطحية
المادة ٣٠ — يسقط حق السطحية

١ — بجمعه مع حقوق اخرى في شخص واحد
٢ — بهدم الابنية او الانشآت او نزع الاغراس القائمة على الارض
المادة ٣١ — لا يجوز انشاء حق سطحية ابتداء من تاريخ اذاعة هذا القرار

الفصل الخامس

في حق الانتفاع

المادة ٣٢ — الانتفاع هو حق عيني يتعلق باستعمال شيء يخص الغير والتمتع به
ويسقط هذا الحق حتما بموت المنتفع
لا يجوز انشاء حق الانتفاع لصالح اشخاص معنوية
المادة ٣٣ — ينشأ حق الانتفاع بمجرد ارادة الانسان ويمكن انشاؤه لاجل او
بشرط .

المادة ٣٤ — يجوز في الامور العقارية انشاء حق الانتفاع على الحقوق التالية

- ١ — الملكية
- ٢ — التصرف
- ٣ — السطحية
- ٤ — الاجارتين
- ٥ — الاجارة الطويلة

القسم الاول

في الواجبات المترتبة على المنتفع قبل الاستيلاء على المنفعة

المادة ٣٥ — يجب على المنتفع قبل الاستيلاء على المنفعة

١ — ان ينظم كشفاً بالعقارات

٢ — ان يقدم كفيلاً قديراً على الدفع

على انه يجوز اعفاؤه من هذين الواجبين في نص السند الذي ينشأ بموجبه حق الانتفاع

المادة ٣٦ — يجب وضع كشف بالعقارات بحضور صاحبها او بعد ان يدعى الى

ذلك بطريقة قانونية ويجب ان يحرر على الشكل المتبع لدى كتاب العدل وان يدفع

مصاريفه المنتفع على انه يجوز للمنتفع ان يتفق مع صاحب الرقبة (بشرط ان يكون الطرفان

بالغين راشدين) على وضع الكشف بالرضى وبدون نفقة

المادة ٣٧ — اذا قدمت الكفالة متأخرة فالغلة التي يكون قد جمعها صاحب العقار

اشاء هذا التأخير ترد للمنتفع

يجوز ان يستعاض عن الكفالة برهن او تأمين على اموال تعتبر كافية

المادة ٣٨ — اذا لم يقدم المنتفع كفالة ولا ضمانة اخرى فتؤجر العقارات الجاري

عليها الانتفاع او تسلم الى حارس قضائي وتتخذ اجرة هذا الحارس من غلة العقار

القسم الثاني

حقوق (الاستعمال والتمتع) العائدة للمنتفع

المادة ٣٩ — للمنتفع حق الاستعمال القائم باستخدام العقار لاستمتاعه الذاتي او لصالحه

الشخصي . ويكون هذا الحق شاملاً شمول سق صاحب العقار ويدخل في ذلك استعمال

حقوق الارتفاق وكذلك حق الصيد والقنص ما لم يكن صاحب العقار قد أجرى هذه الحقوق قبل انشاء حق الانتفاع

المادة ٤٠ — للمنتفع الحق بغلة العقاراي المداخل الطبيعية او النقدية التي يغلها العقار في فترات معينة منتظمة بدون ان تنقص تلك الغلة شيئاً من جوهر العقار (ويدخل في هذه المداخل بدل تأجير حق الصيد والقنص)

ان حاصلات المناجم المكشوفة والمناجم المستورة والمقالع اذا كانت عائدة لصاحب العقار (بشرط ان يكون المنجم او المقلع قد فتح قبل ابتداء الانتفاع) والاشجار اذا كانت تستغل باوقات منتظمة « لاستهلاك حطبها او لبيعها » تكون شبيهة بالغلة

المادة ٤١ — عند الابتداء بالانتفاع وعند انتهائه يصير توزيع الغلة التي لم تكن قد جمعت بعدوا ما بقي منها بدون جمع بين المنتفع وصاحب العقار على نسبة الزمن الذي كان فيها حق الانتفاع موجوداً او غير موجود مع مراعاة مدة الانتاج السنوية او غير السنوية المقابلة للغلة . ليس لصاحب العقار على المنتفع ولا للمنتفع على صاحب العقار رد شيء من نفقات الحراثة وانما يحسب له ثمن الاسمدة والبذار التي تكون قد استعملت لتحضير الغلة القائمة على الارض عند ابتداء الانتفاع او سقوطه

المادة ٤٢ — على المنتفع ان يحترم الايجارات التي يكون قد عقدها صاحب العقار قبل ابتداء الانتفاع اما الايجارات التي يعقدها المنتفع فتصبح غير سارية على صاحب العقار بعد ثلاث سنوات من سقوط الانتفاع

المادة ٤٣ — يحق للمنتفع ان يتنازل عن حقه مجاناً او بيدل ما لم يكن في صك انشاء الانتفاع احكام تخالف ذلك ويظل حق الانتفاع بعد التنازل قائماً في شخص المتنازل عنه فلا يكون اذن المتنازل عن حق الانتفاع في حل من تعهده تجاه صاحب الرقبة اما الانتفاع فيسقط بموت المتنازل لا بموت المتنازل له .

القسم الثالث

الواجبات المترتبة على المنتفع في أثناء تمتعه بالعقار

المادة ٤٤ — على المنتفع ان يتمتع بالعقار كصاحب عقار معتنٍ مجتهد وعليه على الاخص ان يعلم صاحب العقار بالتعدييات التي يقوم بها الغير على عقاره (وان لم يفعل فيكون مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق صاحب العقار) وعليه ايضاً متابعة العمل بموجب صكوك الضمان (السيكورته) المعقودة سابقاً ودفع الاقساط المتوجبة عليه

على المنتفع في استعماله العقار والتمتع به ان يعمل وفقاً لما اعتاده اصحاب العقار السابقون ولا سيما فيما يتعلق بالغاية المعدة لها الابنية وطريقة حرث الاراضي واستثمار الاحراج والمقالع غير انه يجوز له زراعة الاراضي البور او بصورة اعم تحسين طريقة الزراعة .

المادة ٤٥ — تكون على نفقة صاحب الانتفاع الضرائب العقارية المختلفة وكذلك الترميمات اللازمة للمحافظة على العقار . وخلاف ذلك التصليلات الكبيرة اي التصليلات التي تتعلق بتجديد قسم مهم من العقار وتستوجب مصاريف غير عادية فانها تترتب على صاحب الرقبة

المادة ٤٦ — لا صاحب الرقبة ولا المنتفع يجبران على اعادة بناء ما تهدم بسبب قدمه او قضاء وقدرأ

على انه اذا حدث الانهدام على اثر كارثة كان العقار المهديم مضموناً ضدها بجملمته او بقسم منه فيجوز بناء على طلب من صاحب العقار او على طلب من المنتفع استخدام التعويض المدفوع لتجديد بناء العقار او لترميمه

المادة ٤٧ — اذا وجب تسديد دين يقتضي تسديده نقص في رأس المال فعلى المنتفع ان يشترك في دفع الدين بتخفيض ايراداته تخفيضاً نسبياً على الصورة التالية :

١ — على صاحب العقار ان يدفع رأس المال اللازم وعلى المنتفع ان يحسب له فوائد تدفع له ما بقي الانتفاع .

٢ — على انه يحق للمنتفع ان يقدم رأس المال وفي هذه الحالة على صاحب العقار ان يرجعه له (بدون دفع فوائد) عند انتهاء الانتفاع

المادة ٤٨ — ان النفقات التي يشترك في دفعها صاحب الرقبة والمنتفع كما هو مذكور في المادة السابقة هي :

١ — نفقات التصليحات الكبرى

٢ — التكاليف غير العادية التي تفرض على العقار في اثناء الانتفاع كالضرائب الخاصة بالحرب والتعويضات التي تدفع لملتزمي تخفيف المستنقعات بامر السلطة العمومية . (الخ)

٣ — الحصة التي تلحق العقارات من الدين الموروث فيما اذا كان حق الانتفاع جارياً على جميع عقارات المتوفى وامين هذه الحصة تقدر اذا اقتضى الامر قيمة العقارات التي يتمتع بها المنتفع بالنسبة الى قيمة مجموع التركة

المادة ٤٩ — لا يلزم المنتفع مبدئياً بالدين المضمون بتأمين جار على العقار الذي

يتمتع به .

القسم الرابع

سقوط حق الانتفاع

المادة ٥٠ — يسقط حق الانتفاع بانتهاء اجله او بموت المنتفع او بتلف الشيء

المنتفع به تلفاً شاملاً او بتنازل المنتفع عنه او بانحلاله لسوء الاستعمال او بتوحيد الحقوق

اي بجمع صنعتي المنتفع وصاحب العقار في شخص واحد ولا يكون لهذا السقوط

مفعول قضائي الا بعد شطب التسجيل المقيد في السجل العقاري

يستحيل عند الاقتضاء حق الانتفاع الى حق بالتعويض الذي تدفعه شركة الضمان او بالتعويض الذي يدفع كبذل استملاك بسبب المنفعة العمومية

المادة ٥١ — عند انقضاء مدة الانتفاع يكون المنتفع مسؤولاً تجاه صاحب العقار

عن العطل الذي لحق بالعقار بسببه ولا يحق له ادنى تعويض عن التحسينات التي احدثها فيه بدون رضى صاحبه على انه اذا كان قد حدث تحسين وعطل في وقت واحد فيعادل ما بين هذا وذاك . اما الانشاءات الجديدة التي يكون قد احدثها المنتفع والاغراس التي يكون قد غرسها فتطبق عليها احكام المادة ٢١٨ من هذا القرار

المادة ٥٢ — اذا لم يكن حق الانتفاع جارياً الا على بناء وحدث ان تلفت هذه البناءة بحريق او حادث آخر او انها سقطت من القدم فلا يحق للمنتفع ان يتمتع لا بالارض ولا بمواد البناء

ويكون الامر بعكس ذلك فيما اذا كان المنتفع مستولياً على جميع الارض التي تكون البناءة جزءاً منها ما لم تطبق في الحالتين المذكورتين الاحكام الاخيرة المذكورة في المادة ٤٦ اعلاه

المادة ٥٣ — يمكن عدا ذلك اسقاط المنتفع من حقه قضائياً بناء على طلب من صاحب الرقبة يبني على سوء استعمال المنتفع لا سيما اذا احدث تخريباً في العقار او اذا ترك العقار يتلف لعدم الاعتناء به ويقبل في هذه الحالة ان يتداخل في القضية غرماء المنتفع ويمكنهم ان يعرضوا انفسهم للقيام بتصليح ما تخرب وتقديم كفالات للمستقبل

وللقاضي حسب اهمية الظروف والاحوال ان يحكم باسقاط الانتفاع اسقاطاً مطلقاً او ان يأمر بعدم تسليم العقار الى صاحب الرقبة الا على شريطة ان يدفع سنوياً للمنتفع او لمن انتقل اليه حق المنتفع مبلغاً محدوداً حتى الاجل المعين لانتهاء حق الانتفاع

المادة ٥٤ — اذا باع صاحب الرقبة العقار الجاري عليه حق الانتفاع فلا يحدث ذلك البيع ادنى تغيير في حق المنتفع فانه يظل يتمتع بانتفاعه ما لم يتنازل عنه تنازلاً صريحاً

المادة ٥٥ — يحق لغرماء المنتفع ان يبطلوا التخلي عن الانتفاع اذا كان هذا التخلي يضر بمصالحهم .



الباب الثالث

في حقوق الارتفاق

المادة ٥٦ — حق الارتفاق هو تكليف مرتب على عقار معين لمنفعة عقار آخر معين هو للمالك غير مالك العقار الاول ويقوم هذا التكليف اما بتحويل شخص آخر حق استعمال بعض العقار الجاري عليه الارتفاق واما بحرمان صاحب العقار من استعمال بعض حقه في عقاره

المادة ٥٧ — تتولد حقوق الارتفاق اما عن وضعية الاماكن الطبيعية واما عن واجبات يفرضها القانون واما عن اتفاقات تعقد فيما بين اصحاب العقارات

المادة ٥٨ — ان حقوق الارتفاق المتولدة عن وضعية الاماكن الطبيعية وعن الواجبات التي يفرضها القانون تعفى من النشر والاعلان خلافاً للمبدأ المقرر في المادة العاشرة من القرار المختص بالسجل العقاري

على انه اذا كان حق الارتفاق يتعلق بالمرور لان الارض المرتفعة محاطة من جميع جهاتها فيجوز بناء على طلب صاحب الارض المرتفق عليها ان يحدد محل ذلك المرور تحديداً دقيقاً

الفصل الاول

حقوق الارتفاق الطبيعية

المادة ٥٩ — تخضع الاراضي الواطئة تجاه الاراضي التي تعلوها لتلقي المياه السائلة اليها منها سيلاً طبيعياً بدون ان يكون ليد الانسان دخل في ذلك

لا يجوز مطلقاً لصاحب الاراضي الواطئة ان يرفع سداً يمنع هذا المسيل

ولا يجوز لصاحب الاراضي العالية ان يأتي عملاً من شأنه زيادة حق الارتفاق على الاراضي الواطئة

المادة ٦٠ — لكل صاحب عقار الحق في ان يستعمل مياه المطر الساقطة في ارضه وان يتصرف بها اما اذا كان استعمال هذه المياه او الوجهة التي وجهت اليها مما يزيد في حق الارتفاق الطبيعي للمسيل المذكور في المادة السابقة اعلاه فيتوجب اداء تعويض لصاحب الارض الواطئة

تطبق هذه الاحكام نفسها على مياه العيون التابعة على ارض ما اذا استنبط صاحب ارض مياهها في ارضه بطريقة السبر او بواسطة اشغال تحت الارض فعلى اصحاب الاراضي الواطئة ان يتلقواها انما يكون لهم حق بالتعويض فيما اذا سبب مسيلها ضرراً لهم ان البيوت والاقنية والجنائن والبساتين والحدائق المصوثة اللاصقة بالمساكن لا تخضع في الاحوال المنصوص عنها في الفقرات السابقة لادنى زيادة مهما كانت في حق مسيل الماء

ترفع الاختلافات المتكونة عن انشاء حقوق الارتفاق المنصوص عنها في الفقرات السابقة واستعمال هذه الحقوق والبت في التعويضات التي تتوجب عند الاقتضاء لاصحاب الاراضي الواطئة الى قاضي صلح المنطقة وعلى هذا القاضي عند اصدار حكمه ان يوفق فيما بين مصالح الزراعة والصناعة وبين الاحترام الواجب لحق الملكية

المادة ٦١ — لكل صاحب عقار الحق في ان يسور ملكه مالم يكن هذا التسوير مانعاً من استعمال حق الارتفاق المرتب لمنفعة عقار مجاور له

الفصل الثاني

في حقوق الارتفاق القانونية

المادة ٦٢ — تكون حقوق الارتفاق القانونية اما للمنفعة العمومية واما لمنفعة

الافراد

القسم الاول

في حقوق الارتفاق القانونية ذات المنفعة العمومية

المادة ٦٣ — ان حقوق الارتفاق القانونية ذات المنفعة العمومية ما كان منها لتمكين من الوصول الى شواطئ البحر وضايف مجاري المياه وما كان منها لتأمين او لتسهيل ترتيب المسالك او الانشآت العمومية والاعتناء بها واستخدامها وعلى الاخص انشاءات الدفاع العسكري البري والبحري هي محددة في القوانين والانظمة الخاصة بذلك

القسم الثاني

في حقوق الارتفاق القانونية ذات المنفعة الخصوصية

المادة ٦٤ — على كل صاحب عقار ان يبني سطوح بنائه بطريقة تسيل معها مياه المطر على ارضه او على الطريق العمومي مالم تطبق عليه في هذا الصدد الانظمة الخاصة المتعلقة بالطرق ولا يجوز له ان يسيل هذا المياه على الارض المجاورة له

المادة ٦٥ = على كل صاحب عقار يريد ان يجري على ارضه اعمالاً من شأنها ان تضر بالاراضي المجاورة كالنقب والسبر والخفريات وانشاء مستودعات خطيرة مقلقة للراحة ومضرة للصحة ان يعمل بموجب الانظمة المحلية التي تحدد المسافة الواجب حفظها

بينه وبين الارض المجاورة او الانشآت المتوسطة الواجب اقامتها بينهما .

المادة ٦٦ — لا يجوز لصاحب عقار ان يكون له طاقات تطل تواء على جاره او نوافذ او شرفات او غيرها من اشياء ناتئة مشابهة لها تطل على ارض مسورة او غير مسورة لصاحب العقار المجاور ما لم يكن متران من المسافة فيما بين الحائط الذي تكون فيه تلك النوافذ وبين الارض المذكورة واذا لم تكن هذه المسافة فلا يجوز له فتح النوافذ والشبابيك الاعلى علو مترين ونصف من ارض الغرفة المراد اضاءتها اذا كان الطابق ارضياً وعلو متر و ٩٠ سنتيمتراً من ارض البيت اذا كان الطابق علوياً

المادة ٦٧ — لا يجوز لصاحب عقار ان يكون له نوافذ جانبية او منحرفة على ارض مسورة او غير مسورة لجاره ما لم يكن بين الحائط التي تكون فيه النوافذ والارض المذكورة مسافة ٥٠ سنتيمتراً

المادة ٦٨ — لا يطبق هذا المنع المتولد عن المادتين ٦٦ و ٦٧ اعلاه على السطوح وعلى النوافذ المفتوحة على الطريق العمومية

المادة ٦٩ — تحسب المسافة المعنية في المادتين ٦٦ و ٦٧ ابتداء من ظاهر الحائط الخارجي حيث النوافذ وفيما يختص بالشرفات والنوافذ الشبيهة بها ابتداء من خطها الخارجي حتى الخط الفاصل فيما بين العقارين

المادة ٧٠ — لا يجوز لصاحب حائط مشترك ان يرفعه او يبني عليه بدون رخصة من شريكه .

غير انه يجوز له من جهة عقاره ان يلقى على الحائط المشترك او يسند اليه جسوراً او انشآت او غيرها حتى غاية ما تتحمل نصف قوة الحائط

المادة ٧١ — لا يلزم احد بالتنازل لجاره عن حقه المشترك في حائطه . على انه اذا رفع الحائط احد اصحاب العقار برخصة من الآخر فيحق لهذا الآخر ان لا يمكن تحمل

شيئاً من النفقة ان يكتسب حق الشراكة في قسم الحائط المنشأ جديداً بشرط ان يدفع نصف هذه النفقة وان يدفع اذا اقتضى الامر قيمة نصف الارض التي استعملت لزيادة كثافة الحائط

المادة ٧٢ — اذا كانت الطوابق المختلفة في بيت ما لاصحاب مختلفين فتصلح ويجدد بناؤها وفقاً للاحكام التالية ما لم يكن هناك شروط مخالفة لها مذكورة في سندات الملكية .

الجدران الكبيرة والسطوح يشترك في الاتفاق عليها جميع اصحاب العقار كل واحد على نسبة قيمة الطابق الذي يخصه

يترتب على صاحب كل طابق دفع كلفة ارض الطابق التي يمشي عليها ويترب على صاحب الطابق العلوي الاول دفع كلفة الدرج الذي يؤدي الى هذا الطابق وعلى صاحب الطابق العلوي الثاني دفع كلفة الدرج الذي يؤدي اليه ابتداء من الطابق العلوي الاول وهلم جرا

المادة ٧٣ — يجوز ان يكون لصاحب العقار اشجار كبيرة وصغيرة قريباً من حدود ارض جاره على انه يحق لصاحب الارض المجاورة ان يقطع الاغصان التي تعلو ارضه . يمكن غرس الاشجار الكبيرة والصغيرة من اي نوع كانت ملاصقة للحائط الفاصل بين عقارين على كل جهة من جهتيه بدون ترك اية مسافة كانت بين الحائط والمغروسات غير انه لا يجوز ان تتجاوز الاشجار قمة الحائط

واذا لم يكن الحائط مشتركاً فلصاحبه فقط حق اسناد مغروساته عليه

المادة ٧٤ — يحق لكل صاحب عقار محاط من جميع جهاته وليس له منفذ الى الطريق العمومي ان يطالب ممرأ على الاراضي المجاورة بشرط ان يدفع تعويضاً يقدر على نسبة الضرر الذي قد يسببه

يعترف بالحق نفسه لصاحب عقار ليس له الا منفذ غير كاف لاستثمار عقاره استثماراً
زراعياً او صناعياً

المادة ٧٥ — يجب قانونياً ان يتخذ الممر في الجهة التي تكون فيها مسافة الممر من
الارض المحاطة الى الطريق العمومية اقصر مما هي في غيرها من الجهات على انه يجب ان
يعين محل المرور في المكان الذي يسبب المرور فيه اقل ضرر للذي رخص بفتح الممر في
ارضه .

المادة ٧٦ - اذا اصبحت الارض محاطة من جميع جهاتها بسبب تجزئتها على اربع
او مبادلة او قسمة او اي عقد كان فلا يجوز طلب احداث ممر الا على الاراضي التي
جرت عليها هذه المعاملات

على انه اذا تعذر شق ممر كاف على الاراضي المقسومة فتطبق المادة ٧٤

المادة ٧٧ — لكل صاحب عقار يريد ان يستخدم لسقي ارضه المياه الطبيعية او
الاصطناعية التي له حق بالتصرف بها ان يحصل على مرور هذه المياه على الاراضي المتوسطة
بينها وبين ارضه بشرط ان يدفع عن ذلك تعويضاً معجلاً

المادة ٧٨ - يحق ايضاً لصاحب العقار المذكور ان يحصل مقابل دفع تعويض معجل
على ممر للمياه السائلة من ارضه المروية على هذه الصورة على الاراضي التي هي
اوطأ منها .

المادة ٧٩ — يجوز بشرط الاحتفاظ بالاحكام النظامية المتعلقة بمآخذ المياه لكل
صاحب عقار مجاور لمجرى ماء اذا اراد استخدام المياه لسقي ارضه ان يحصل مقابل دفع
تعويض مسبق على حق اسناد الانشآت الفنية اللازمة لمأخذ الماء على الارض المجاورة
لمجرى المياه المقابلة لارضه

٨٠ — اذا طلب صاحب العقار المطلوب اسناد الانشآت الفنية على ارضه استعمال

السد استعمالاً مشتركاً فعليه ان يتحمل مناصفة مصاريف الانشاء والمحافظة وليس له علاوة على ذلك في هذه الحالة حق بادي تعويض عن اسناد السد على ارضه وان كان قد دفع له عن ذلك تعويض فعليه رده

المادة ٨١ — لكل صاحب عقار يريد ان يحسن ارضه باسالة مياهها او بآية طريقة كانت للتجفيف ان يحجر هذه المياه — مقابل تعويض عادل يدفع معجلاً — تحت الارض او فوقها ضمن الاراضي الفاصلة بين ارضه وبين احد مجاري المياه وبينها وبين اي مجرى كان لمسيل الماء ويستثنى من ذلك البيوت والاقنية والجنائن والبساتين والحدائق اللاصقة بالمساكن

المادة ٨٢ — يحق لاصحاب العقارات المجاورة او التي تجتازها المياه ان يستعملوا الانشآت المحدثه وفقاً للمادة السابقة لاسالة مياه اراضيهم وفي هذه الحالة يتحملون ما يأتي :

- ١ — قسماً من مصاريف الانشآت على نسبة الفائدة التي يستفيدونها منها
- ٢ — المصاريف الناجمة عن التغيرات التي قد يترتب احداثها في المجرى للتمكن من استعمال هذا الحق
- ٣ — الحصة التي تلحقهم في المستقبل من مصاريف الاعتناء بهذه الانشآت التي تصبح مشتركة

المادة ٨٣ — ان المنازعات التي تولد من انشاء حق الارتفاق المبحوث عنه ومن استعماله ومن تجديد محل مرور المياه ومن انشاء الاعمال المتعلقة باصلاح الاراضي بتصريف مياهها بواسطة الاقنية او المتعلقة بتجفيف الاراضي والتعويضات ومصاريف المحافظة على محل الارتفاق ترفع الى قاضي صلح المنطقة . وعلى هذا القاضي عند اصدار حكمه ان يوفق فيما بين مصالح حق الارتفاق وبين الاحترام الواجب لحق الملكية

الفصل الثالث

في حقوق الارتفاق التي ينشئها الانسان

المادة ٨٤ — يجوز لاصحاب العقارات ان ينشئوا على عقاراتهم او لمنفعة عقاراتهم ما يرتأونه من حقوق الارتفاق بشرط ان لا تترتب هذه الحقوق على شخص ما او لمنفعة شخص ما بل على الارض او لمنفعة الارض وان لا تكون مخالفة للنظام العام ان استعمال هذه الحقوق واتساعها يحددان في سند انشاءها واذا لم يكن من سند فتحددها القواعد التالية

الفصل الرابع

شروط استعمال حقوق الارتفاق

المادة ٨٥ — من انشأ حق ارتفاق منح ضمناً ما هو لازم للتمكن من استعمال هذا الحق
فحق الاستقاء من عين ماء يستلزم حتماً حق المرور على الارض التي تشمل على هذه العين

المادة ٨٦ — لاصحاب العقار المتسلط الحق في ان ينشيء على الارض المرتفق عليها جميع الانشاءات اللازمة لاستعمال حق الارتفاق هذا وللمحافظة عليه
المادة ٨٧ — تكون نفقة الانشاءات اللازمة لاستعمال حق الارتفاق هذا وللمحافظة عليه على صاحب الارض المتسلطة

المادة ٨٨ — اذا جزئت الارض المتسلطة فيبقى حق الارتفاق لكل جزء من اجزاها بشرط ان لا يجر ذلك زيادة في حق الارتفاق على الارض المتسلطة عليها مثلاً — اذا كان

الارتفاق قائماً بحق المرور فعلى جميع المشترين كين في العقار ان يستعملوا ذات الممر
المادة ٨٩ — لا يجوز لصاحب العقار المرتفق عليه ان يجري شيئاً مما يقلل من استعمال
حق الارتفاق او مما يجعل استعماله اكثر صعوبة من ذي قبل
وعليه فلا يمكنه ان يغير حالة الاماكن ولا ان يحول حق الارتفاق الى مكان غير
المكان الذي عين له اولاً

غير انه اذا اصبح المكان الذي عين اولاً اكثر كلفة على صاحب العقار المرتفق
عليه او اذا كان مانعاً من اجراء التصليلات المفيدة للعقار فيحق له ان يقدم لصاحب
العقار المتسلط مكاناً بسهولة المكان الاول لاستعمال حقوقه ولا يحق لهذا الاخير
ان يرفض

وكذلك من له حق ارتفاق فلا يمكنه استعماله الا وفقاً لسنده ولا يمكنه ان يجري
لا على الارض المرتفق عليها ولا على ارضه ادنى تغيير يزيد شيئاً في حق الارتفاق على
الارض المرتفق عليها

الفصل الخامس

سقوط حقوق الارتفاق

المادة ٩٠ — تسقط حقوق الارتفاق بالشطب . يجري الشطب بمفعول الاتفاقات
او وفقاً للاحكام الصادرة من المحاكم ويحق للقاضي ان يأمر بالشطب عند ما يكون حق
الارتفاق غير مفيد او كان استعماله غير ممكن

الباب الرابع

حقوق الرهونات

الفصل الاول

البيع بالوفاء والبيع بالاستغلال

المادة ٩١ — البيع بالوفاء هو بيع عقار على شريطة ان يحق للبائع في اي وقت كان او عند انتهاء المدة المعينة ان يسترجع المبيع مقابل رد البذل وان يحق للشاري المطالبة باسترجاع البذل عند ارجاع الشيء المبيع

المادة ٩٢ — كل عقار قابل للبيع يكون قابلاً للبيع بالوفاء ويمكن ان يذكر في سند البيع ان البائع يداوم على اشغال العقار بصفته مستأجراً (بيع بالاستغلال)

المادة ٩٣ — لا يجوز لا للشاري ولا للبائع في اثناء مدة العقد ان يتنازلا عن العقار ولا ان يؤجراه ولا ان يجريا عليه حقوقاً عينية بدون رضاهما المتبادل الصريح

المادة ٩٤ — يمكن ان يشترط في العقد ان للشاري الحق في ان يستفيد من العقار استفادة مجانية او ان يتمتع بقسم من غلته

المادة ٩٥ — على الشاري ان يعتني بصيانة العقار واجراءات الصليحات المفيدة له ما لم يكن تمت اتفاق على خلاف ذلك وله ان يخصم من غلة العقار المصاريف التي تنجم عن صيانة العقار وتصلحه

اذا استلم الشاري العقار اصبح مسؤولاً تجاه البائع عن الغلة التي يجمعها ما لم يكن تمت نص على خلاف ذلك وتخصم كل سنة قيمة الغلة من اصل الدين بعد ان يكون قد طرح منها عند الاقتضاء قيمة الغلة التي جمعها لحسابه الشخصي وفقاً للشروط المدرجة في

الصك وان يكون قد حسم منها ايضاً المصاريف التي انفقها على العقار
المادة ٩٦ — المشتري مسؤول عن تلف العقار الذي هو باستلامه وعن ضرره ضمن
الشروط التالية :

ان مقدار التلف او الضرر يخصم من اصل الدين فاذا كانت هذه القيمة توازي او
تفوق بدل المشتري فسخ البيع حكماً ووجب على المشتري دفع ما زاد عن ذلك ما لم
يكن التلف او الضرر قد نجا عن ظروف قاهرة

اذا تلف عقار مضمون (مسوكر) او تضرر فيخصص تعويض الضمان بصورة ممتازة
لتسديد دين الدائن ويستحق على المدين من الدين ما يوازي قيمة التعويض

المادة ٩٧ — عند وفاة المشتري او البائع ينتقل حق فسخ البيع لورثتهما
المادة ٩٨ — لا يتجزأ البيع بالوفاء وان قسم الدين فيما بين ورثة المشتري

او البائع

المادة ٩٩ — لا يحق لمدائي البائع في اثناء مدة العقد كلها وقبل ان يدفعوا ثمن
العقار للمشتري ان يستعملوا اي حق كان على هذا العقار

المادة ١٠٠ — اذا لم يرد البائع بدل العقار فيحق للدائن ان يطالب ببيع العقار
ليستوفي من ثمنه دينه

الفصل الثاني

في الرهن

المادة ١٠١ — الرهن هو عقد يضع بموجبه المدين عقاراً تحت يد دائنه او تحت
يد شخص آخر يتفق عليه الطرفان ويحول الدائن بموجب هذا العقد حبس العقار الى ان
يدفع دينه تماماً واذا لم يدفع الدين فله الحق بملاحقة نزع الملكية من مدينه بالطرق القانونية

المادة ١٠٢ — لا يجوز تخصيص الرهن لتأمين القيام بتعهد يتعلق بعمل شيء ما او بعدم عمله

المادة ١٠٣ — تتوقف صحة الرهن على وجود دين مثبت قانونياً

المادة ١٠٤ — كل عقار جاز بيعه جاز رهنه

لا يجوز رهن حصص مشتركة

المادة ١٠٥ — يجوز ان يكون العقار المرهون ضماناً لدين شخص آخر غير الراهن

المادة ١٠٦ — يضمن كامل العقار المرهون كل جزء من الدين وعليه فلا يحق للمدين ان يطلب التمتع بعقاره قبل وفاء دينه

المادة ١٠٧ — لا يجوز الاتفاق على ان العقار المرهون يصبح في حالة عدم وفاء الدين ملكاً للدائن

المادة ١٠٨ — يكون العقار تحت اشراف واضع اليد ويكون على عهدة ومسئولية صاحبه اذا اثبت صاحب الرهن ان الضرر نشأ عن ظروف قاهرة

المادة ١٠٩ — لا يمنع الرهن استعمال الحقوق العينية المكتسبة بطريقة قانونية (والباقية) على العقار قبل قيد الرهن في السجل العقاري

المادة ١١٠ — يشمل الرهن جميع الاشياء التي كانت او اصبحت اجزاء متممة للعقار او من منفعاته او من الملحقات اللازمة له

المادة ١١١ — لا يحق للدائن بدون رضى المدين ان يستفيد من العقار المرهون استفادة مجانية وعليه ان يستغله على قدر ما يمكن ان يفعل وتحسم هذه الغلة من الدين المضمون حتى قبل استحقاق الدين وتحسم اولاً من الفوائد والنفقات ثم من رأس المال

المادة ١١٢ — على الدائن ان يعتني بصيانة العقار المرهون وباجراء التصليحات المفيدة واللازمة له غير انه يأخذ من الغلة جميع النفقات المصروفة لصيانة العقار واصلاحه او يستوفيها بصورة ممتازة من ثمن العقار ويحق له دائماً ان يرفع هذه الواجبات عن حاققه بتخليه عن حق الرهن

المادة ١١٣ — الرهن لا يتجزأ حتى ولو قسم الدين فيما بين ورثة المدين او ورثة الدائن فان ورث المدين وان دفع ما يلحقه من الدين لا يمكنه المطالبة باستلام العقار المرهون وكذلك ورث الدائن وان قبض حقه من الدين فلا يمكنه تسليم العقار للمدينون فيلحق بذلك ضرراً لشركائه في الارث الذين لم تسدد لهم حصصهم

المادة ١١٤ — لا يجوز للمدين او للدائن بدون رضاها المتبادل ان يتصرفا بالعقار المرهون و كل عقد يجري على العقار خلافاً لهذه القواعد يكون ملغى حكماً

المادة ١١٥ — يبقى العقار المرهون الذي يعيره الدائن المسترهن للمدين او يؤجره اياه مخصصاً لضمان وفاء الدين

المادة ١١٦ — يزول الرهن بتسديد الدين عند الاستحقاق او بالاتفاق فيما بين المدين والدائن المرتهن او بمجرد ارادة هذا الاخير . لا يكون لهذا الزوال مفعول قضائي الا بعد شطب القيد المدون في السجل العقاري



الباب الخامس

في الامتيازات والتأمينات

الفصل الاول

في الامتيازات

المادة ١١٧ — ان الامتياز العقاري في المسائل العقارية هو حق عيني يحصل عليه الدائن بسبب صفة دينه فيجعله مفضلاً على سائر الدائنين حتى على اصحاب التأمينات
نفسهم .

المادة ١١٨ — الديون الوحيدة الممتازة ثلاثة وهي :

١ — الدين المحدد في المادة ٤٤ من القرار عدد ١٨٦ الصادر في ١٥ آذار

سنة ٩٢٦

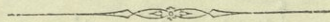
٢ — النفقات القضائية الناشئة عن بيع العقار وتوزيع ثمنه

٣ — رسوم ومصاريف نقل الملكية والغرامات التي تفرض على البيانات الكاذبة

المتعلقة بأسعار البيع

المادة ١١٩ — ان هذه الامتيازات تعفى من التسجيل خلافاً للمبدأ العام المقرر في

المادة العاشرة من قرار انشاء السجل العقاري



الفصل الثاني

في التأمينات

القسم الاول

احكام عمومية

المادة ١٢٠ — التأمين هو حق عيني على العقارات المخصصة لتأمين القيام بتعهد ما وهو بطبيعته غير قابل التجزئة ويبقى بكامله على العقارات المخصصة له وعلى كل عقار منها وعلى كل قسم من هذه العقارات ويتبعها مهما تكن اليد التي انتقلت اليها

المادة ١٢١ — يمكن عقد التأمينات على الاشياء التالية فقط

١ — الاراضي المبنية او غير المبنية القابلة للبيع والشراء ومعها جميع ملحقاتها المعدودة

في العقارات

٢ — حق الانتفاع الجاري على هذه العقارات وملحقاتها مادام موجوداً عليها

٣ — حقوق الاجارتين والمقاطعة

٤ — حق السطحية

المادة ١٢٢ — ان التأمين الذي يعقده الشريك في عقار مشترك بدون اذن من

شركائه يحول بعد القسمة الى الحصة العائدة له ويخصص حاصل المبالغ المدفوعة لعائد التأمين بسبب الفروق الموجودة في قيم الحصص او المبالغ العائدة له على اثر بيع العقار لدفع مال التأمين

المادة ١٢٣ — ان التأمين المكتسب يشمل الابنية او الاغراس والتحسينات التي

تحدث بعد عقد التأمين في العقار الجاري عليه هذا التأمين

المادة ١٢٤ — يحق للدائن الذي سجل دينه وكان هذا الدين رأس مال ذا فائدة او اذا اقساط مستحقة ان تأتي درجة الفوائد والمستحقات (عن السنة المستحقة بتاريخ طلب التنفيذ وعن السنة الجارية بشرط ان لا يتجاوز المجموع مبلغ فائدة سنتين) في درجة التأمين ودرجة رأس المال بشرط ان يكون هذا الحق متولداً عن السند نفسه وان يكون مسجلاً وان يكون معدل الفائدة معيناً

المادة ١٢٥ — كل تأمين مسجل بصورة قانونية في السجل العقاري يحفظ درجته وصحته بدون اجراء معاملات جديدة الى ان يسجل في نفس السجل العقد الناتج عن براءة الذمة تسجيلاً قانونياً

المادة ١٢٦ — التأمين اما ان يكون جبرياً واما ان يكون اتفاقياً وفي كلا الحالتين لا يكون له مفعول قانوني الا بعد تسجيله

المادة ١٢٧ — يجوز ان يجري على عقار واحد تأمينات عديدة وتكون درجة هذه التأمينات سواء اكانت جبرية او اتفاقية على حسب تاريخ قيدها في السجل العقاري

القسم الثاني

في التأمينات الاتفاقية (اي التي يتفق عليها)

المادة ١٢٨ — لا يجوز ان يعقد التأمين الاتفاقية الا الشخص الذي له الحق ببيع العقار او بيع الحق الذي يعرضه للتأمين

المادة ١٢٩ — لا يجوز اجراء التأمين على حقوق عديمي الاهلية والقاصرين والمحجور عليهم الا للاسباب المحددة في القانون المطبق على احوالهم الشخصية وعلى الطريقة المعينة فيه . اما حقوق الغائبين فما دام وضع اليد عليها مرخصاً به بصورة موقته فلا يجوز

اجراء التأمين عليها الا برخصة قضائية

المادة ١٣٠ — لا يجوز اجراء التأمين على اموال يؤمل الحصول عليها في المستقبل

القسم الثالث

في التأمينات الجبرية

المادة ١٣١ — المعدلة (١) — التأمين الجبري هو التأمين الذي يسجل حكماً في

الاحوال المعينة ادناه سواء اكان ذلك برضى صاحب العقار او بغير رضاه ولا يكون هذا التأمين الا اسماً

الحقوق والديون التي يعقد التأمين الجبري لصيانتها هي :

- ١ — ما يختص منها بالقصر والمحجور عليهم فالتأمين الجبري يعقد على اموال اوصياهم
- ٢ — ما يختص منها بالمتزوجة فالتأمين الجبري يعقد على عقارات زوجها لضمانة بائنتها (الدوطة او الصداق) وحقوقها الزوجية والتعويض الحاصل لها من واجبات الزوج التي تقوم هي بها.
- ٣ — ما يختص منها بالدولة وبالبلديات والادارات العمومية فالتأمين الجبري يعقد بهذا الصدد على عقارات المحاسبين وكذلك ما يختص منها بالدولة فالتأمين الجبري يعقد على عقارات مدينيها

- ٤ — فيما يختص بالبائع والمتبادل والمقاسم فالتأمين يعقد على العقار المبيع او الجاري التبادل عليه او المقسوم عند ما لا يكون ثمة تأمين اتفاقي لضمانة دفع الثمن وفروق التبادل او القسمة
- ٥ — فيما يختص بالدائنين والموصى لهم بتركة فالتأمين يعقد على عقارات التركة لضمانة فرز تركة المورث عن اموال الوارث

(١) هذه المادة والمادة ١٣٦ عدلت بموجب القرار ١٠٢ الصادر بتاريخ ٦ آ ب سنة ٩٣٢
اما المواد التي سبقتها والمواد الواقعة بين المادتين المعدلتين والمواد التي تلي المادة ١٣٦ ما عدا بعض مواد سننه عليها عند ورودها في مواد اصلية

المادة ١٣٢ — يجب ان يحدد دائماً التأمين الجبري فيما يختص بالمبالغ المضمونة والعقارات الجاري التأمين عليها

المادة ١٣٣ — ان اساس التأمين الجبري المتعلق بالقصر والمحجور عليهم وقوامه وشروطه تعينها السلطة المكلفة وفقاً للشرائع النافذة الاشراف على ادارة الاوصياء

المادة ١٣٤ — ان اساس التأمين المتعلق بالمرأة المزوجة وقوامه وشروطه يمكن تحديدها بنص صريح في عقد الزواج المحرر امام السلطات ذات الصلاحية ووفقاً للشكل والشروط المعينة في القوانين النافذة

واذا لم يكن صك زواج او اذا كان الصك خلوأ من الاحكام اللازمة لتحديد التأمين الجبري فتحده المحكمة المحقوقة في محل اقامة الطرفين

المادة ١٣٥ — اذا ظهر ان الضمانات التأمينية المعطاة للقصر والمحجور عليهم او للامراة المزوجة غير كافية فيحق للسلطة المعينة في المادة ١٣٣ توسيعها فيما يختص بالقصر والمحجور عليهم ويحق مثل ذلك للمحكمة فيما يختص بالامراة المزوجة

اذا ظهر ان الضمانات التأمينية المعطاة للقصر والمحجور عليهم او للمرأة المزوجة هي باهظة فيمكن تخفيفها ضمن الشروط المعينة في الفقرة السابقة

المادة ١٣٦ المعدلة (١) — يحدد التأمين المعقود على عقارات المحاسين في قرار من وزير المالية او من الموظف الذي يقوم مقامه ويكرن الامر كذلك فيما يتعلق بالتأمين المعقود على عقارات المدين للدولة

المادة ١٣٧ — يحق للبائع والمبادل والمقاسم لاموال عقارية غير منقولة ان يطلبوا في سند البيع او سند المبادلة او القسمة من الذين يشترون منهم او يبادلونهم او يقاسمونهم تأمينا على العقارات المبيعة او المتبادلة او المتنازل عنها لضمانة دفع الثمن بكامله او اضمانة

دفع جزء منه او لضمانة دفع الفروقات الناتجة عن التبادل او القسمة
واذا لم يكن من نص يتعلق بالتأمين الاتفاقي فيحق للبائع المبادل او المقاسم بناء على
حكم صادر من المحكمة الحقوقية في مركز العقارات ان يحصلوا على تأمين جبري يعقد
على هذه العقارات

المادة ١٣٨ — يحق للدائنين والموصى لهم ان يحفظوا حقوقهم في فرز التركات
بعضها عن بعض بواسطة تسجيل جبري يجري في اثناء الستة اشهر التي تلي الشروع
بتحرير التركة

واذا لم يحصل التسجيل في المدة المذكورة فلا يكون لهذا الحق مفعول فيما يخص
بالعقارات

يجري التسجيل بناء على حكم صادر في غرفة المحكمة بدون اجتماع الطرفين بناء على
طلب اصحاب العلاقة في الامر وبعد سماع النيابة العامة ولا تعين درجة هذا القيد الا
ابتداء من يوم ذكره في السجلات العقارية ما لم يكن قد جرى في هذا الصدد القيد الموقت
المنصوص عنه في المادة ١٣٩

ان التأمين سواء اكان مسجلا من قبل احد دائني المتوفى او من قبل احد من الموصى
لهم او من قبل كثيرين منهم مستعدين في وقت واحد او الواحد تلو الآخر تعود فائدته
على الدائنين والموصى لهم انما لا يمنع ذلك من وجود مراعاة اسباب افضلية او اسبقية
بعضهم على بعض الموجوده سابقاً فيما بينهم ولا يحدث هذا التسجيل اسباب افضلية او
اسبقية جديدة ويسري هذا التسجيل على دائني الوريث ذاته كما انه يسري على دائني
المتوفى والموصى لهم الذين لم يقدموا طلب تسجيل قبل انتهاء المدة المعينة في الفقرة الاولى
من هذه المادة

المادة ١٣٩ — في جميع احوال التأمين الجبري يحق لرئيس المحكمة عند وجود

اسباب مسجلة ان يأمر بناء على طلب مقدم له باجراء ما يجب من التسجيلات الاحتياطية او التسجيلات الموقفة ولا يكون هذه التسجيلات مفعول الا لغاية صدور الحكم النهائي الذي يقتضي تسجيله. واذا قضى الحكم النهائي بابقاء التسجيلات كافة او ابقاء قسم منها فيكتسب عندئذ التأمين كما هو محدد في الحكم درجته ابتداء من تاريخ القيد الاحتياطي

القسم الرابع

في التأمينات المؤجلة

المادة ١٤٠ — ان الاعلان عن التأمين الاتفاقي او قيده في الصحيفة الاصلية يجوز تأجيلهما اذا جرى قرض او فتح اعتمادات لا أجل قصير لا تتجاوز مدته التسعين يوماً ولا يتعرض الدائن من جراء ذلك لفقدان درجة دينه التي حصل عليها والتي تبقى له بشرط ان يعمل بموجب الاحكام المعينة ادناه

المادة ١٤١ — يحرر سند هذا التأمين وفقاً للشكل العادي وتسلم نسخته الاصلية او نسخة منه مع حجة الملك الى الدائن صاحب التأمين وهذا الدائن يودعه في المكتب العقاري ويحظر رئيس المكتب كتابة من قبول اي طلب تسجيل كان يضر بحقه في اثناء مدة لا تتجاوز التسعين يوماً

ان هذا الايداع الذي يصح الاعتراض به في اثناء المدة المذكورة يقيد بتاريخه في السجل اليومي ويشار الى ذلك بصورة موقفة في الصحيفة الاصلية غير انه بصورة استثنائية لا تنقل هذه الاشارة الى حجة الملكية التي يجب حفظها في المكتب العقاري

المادة ١٤٢ — اذا قدم في اثناء المدة التي يتقبل فيها الاعتراض طلب قيد جديد فيبدأ رئيس المكتب العقاري بقيد التأمين المؤجل قيداً قانونياً ويكتسب هذا التأمين درجته من تاريخ ايداعه للاعتراض به عند اللزوم

واذا كان الامر بعكس ذلك فعند نهاية مدة التسعين يوماً يجب على الدائن ان يسحب الاوراق او ان يطلب التسجيل القانوني لحقه الذي انقطعت عنه الضمانة التي كان حائزاً عليها بسبب الایداع للاعتراض

الفصل الثالث

في حقوق الدائن صاحب التأمين

المادة ١٤٣ — لا يجوز للدائن صاحب التأمين ان يفرغ حقه لآخر الابرضى المديون الصريح ما لم يكن في العقد نص صريح يخوله ذلك (كأن يذكر مثلاً في العقد ان صك التأمين هو «لامر»)

المادة ١٤٤ — يجري الفراغ اما بقيده في السجل العقاري او سجل التأمينات واما بتجيير شهادة القيد ويجب في هذه الحالة الاخيرة ان يكون امضاء المجير مصدقاً عليه ضمن الشروط المعينة في المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ من القرار رقم ١٨٨ الصادر من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية بتاريخ ١٥ آذار سنة ١٩٢٦

المادة ١٤٥ — ان الدائنين الحائزين على التأمين جار على عقار ؛ لهم ان يلاحظوه مهما تكن اليد التي انتقل اليها ليقيدوا دينهم في درجته ويقبضوه وفقاً لهذا القيد

الفصل الرابع

في مفعول التأمينات تجاه المديون والاشخاص الآخرين

الواضعين يدهم على العقار

المادة ١٤٦ — ان المديون او الواضع اليد له ان يتصرف بملء الحرية بالعقار الجاري

التأمين عليه و يمكنه وفقاً للقواعد المعينة ادناه ان يتحرر من تعهده قبل اجله بدون رخصة من الدائنين اصحاب التأمين

المادة ١٤٧ — اذا باع المدين العقار او الحق الجاري التأمين عليهما بعد عقد التأمين فلو اضع اليد الداخل جديداً في القضية الحيار في ان يدفع لسدائن الملاحق اصل دينه بتمامه والفائدة والمصاريف او ان تجري عليه معاملات نزع الملكية الجبري التي يطلب الدائن اجراءها

المادة ١٤٨ — اذا تلف العقار او العقارات الجاري التأمين عليها او اصابها ضرر فاصبحت غير كافية لتأمين صاحب الدين فيحق لصاحب الدين هذا ان يطالب حالاً باسترجاع ماله بعد حصوله على قرار بذلك من القضاء او ان يحصل على تأمين اضافي تخصص تعويضات الضمان مبدئياً لترميم العقار على انه يشترط في ذلك ان تكون كافية لاعادته الى حالته الاولى . يجري الترميم وينفق المال تحت اشراف الدائن او الدائنين اصحاب التأمين ضمن الشروط المتفق عليها بالاشتراك فيما بين هؤلاء والمدين واذا لم يتم اتفاق بهذا الصدد فيقرر ذلك القاضي

اذا كانت تعويضات الضمان غير كافية او اذا تخلى المدين عن حقه في ترميم العقار فيدفع لاصحاب الديون الممتازة واصحاب التأمين كل على حسب درجة دينه من مبلغ تعويضات الضمان ويستحق على المديون من الدين ما يوازي قيمة التعويض

المادة ١٤٩ — اذا احدث و اضع اليد تغييراً في قوام العقار الجاري عليه التأمين فلا ضرر التي تحصل بسببه او التي تتولد عن تهامله وتاخر عطلها بالدائنين اصحاب التأمين تخولهم اقامة دعوى عليه بطلب التعويض اما هو فله ان يطالب بالمصاريف التي اضطر لصرفها لصيانة العقار والاعتناء به

الفصل الخامس

في سقوط التأمين

المادة ١٥٠ — يسقط التأمين بشطب ٠ يحصل على الشطب

١ — بسقوط التعهد الذي يكون التأمين ضامناً له

٢ — بتخلي الدائن عن حقه

الفصل السادس

في شطب التسجيلات التأمينية

المادة ١٥١ — تشطب التسجيلات برضى الطرفين الذين لهم الصفة اللازمة لذلك او

بموجب حكم نهائي او حكم مكتسب الصفة النهائية على انه يمكن شطبها بدون رضى

الدائنين وذلك اذا اودع مبلغ الدين بعد عرضه حقيقة على الدائنين ورفضهم قبوله

ان هذا الايداع الذي يجري بعد عرض دفع الدين عرضاً حقيقياً يبري ذمة المدين

ويقوم فيما يتعلق به مقام الدفع اذا جرى العرض بصورة قانونية ٠ اما المبلغ او الشيء المودع على

هذه الصورة فيكون على عهدة ومسئولية الدائن

المادة ١٥٢ — حتى يكون العرض الحقيقي مخولاً لحق شطب التسجيلات

التأمينية يجب :

١ — ان يكون قد جرى العرض على الشخص الذي يكون التسجيل

التأميني باسمه

٢ — ان يكون قد عرض دفعة جملة مبلغ التعهد المطلوب والاقساط او الفوائد المستحقة

والنفقات المقررة وعند الاقتضاء التعويضات المشروطة

٣ - ان تكون قد اجريت جميع الشروط المعينة

٤ - ان يجري العرض في المكان المتفق عليه للدفع . واذالم يكن اتفاق خاص على محل الدفع ففي المحل المعين لتنفيذ الاتفاق

المادة ١٥٣ - يسلم المدين عند الايداع المبلغ او الشيء المعروف بعد ان يضيف عليه الفوائد حتى يوم الايداع لتحفظ باسم الدائن وحسابه
يجرر بذلك محضر ضبط لاثبات الايداع ونوع العملة المعروضة

المادة ١٥٤ - يضم محضر الضبط المحرر كما هو مذكور في المادة السابقة الى طلب الشطب ويبلغ الى الدائن (مع اذاره بسحب الشيء المودع) من قبل رئيس المكتب المكلف وفقاً للاحكام القانونية النافذة اجراء معاملات التسجيل

المادة ١٥٥ - يكون التبليغ صحيحاً اذا جرى في المحل المعين لتنفيذ الاتفاق واذالم يكن اتفاق خاص فيكون صحيحاً اذا جرى في مركز المكتب العقاري

المادة ١٥٦ - عند الاطلاع على محضر الايداع وبعد التحقق من ان المبالغ المودعة هي مبادلة لقيمة المبالغ المستحقة المذكورة في الاتفاق التأميني يبلغ المأمور المكلف مسك السجل العقاري الدائن عن الايداع الذي اجراه المدين وفقاً للقواعد المعينة في قانون اصول المعاملات الحقوقية واذالم يعترض الدائن بالتجائه الى المحاكم ضمن المدات القانونية يشطب الموظف التسجيل التأميني

على انه اذا كان مذكوراً في التسجيل انه يوجد نصوص وبنود خصوصية لا يمكن ثبوت تنفيذها بصورة صحيحة وقانونية الا بواسطة القضاء فلا يجري الشطب الا بعد الاطلاع على قرار المحكمة المثبت تنفيذ الشروط او الاتفاقات المذكورة

المادة ١٥٧ - ان مطابقة المبالغ التي اودعها المدين ضمن الشروط المعينة في المادة ١٥٣ السابقة لمبلغ الدين المقيد في السجلات تعتبر تامة عند ما يكون المبلغ المودع من عملة او

دراهم قانونية بمثل ما يعادل قيمة المبالغ المشروطة على معدل سعر يوم الدفع

الفصل الرابع

في نزاع الملكية الجبري

المادة ١٥٨ (المعدلة) — يحق لكل دائن صاحب تأمين مهما كانت درجته ان يلاحق في حال عدم الدفع عند استحقاق المبالغ الضمونة ببيع العقار او الحق الجاري عليه التأمين بواسطة نزاع الملكية الجبري

ان الدائن صاحب الرهن او الشاري بالبيع بالوفاء او البيع بالاستغلال يكون له الحق ذاته انما لا يكون له هذا الحق الا اذا كان قد اعطاه مدينه لهذه الغاية وكالة دورية

المادة ١٥٩ — يستلم طلب بيع العقار او الحق الجاري عليه التأمين بطريقة نزاع الملكية مأمور الدائرة العقارية المكلف مسك سجلات منطقة العقار

المادة ١٦٠ — اذا خصصت عقارات كثيرة لدين واحد فلا يلاحق ببيعها بوقت واحد الا بعد الاتفاق مع المدين او بعد رخصة يعطيها على صورة حكم رئيس المحكمة الحقوقية . تعين في هذا الحكم العقارات التي يجب نزاع الملكية عنها

المادة ١٦١ — ان المأمور العقاري الذي يقدم له طلب البيع بنزع الملكية الجبري يدقق تحت مسؤوليته وفقاً للقواعد المعينة في المواد ٥٣ الى ٦١ من القرار عدد ١٨٨ الصادر في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ في هوية الطالب ويتأكد من ان نزاع الملكية المطلوب ليس على تناقض مع قيود السجلات ثم يبلغ المدين وفقاً للقواعد المعينة في المادة ١٥٥ المذكورة اعلاه أمراً بوجوب دفع الدين او باثبات حصول الدفع في مدة ثمانية ايام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ

المادة ١٦٢ — اذا انتهت المدة المعينة في المادة السابقة اعلاه ولم يدفع المدينون

فالمأمور الذي قدم له الطالب يباشر ببيع العقار الجاري عليه التأمين بالمزاد العلني
المادة ١٦٣ — لا يكون الاعتراض الذي يجريه المدين او اشخاص آخرون بواسطة
القضاء مانعاً من تنفيذ البيع على انه يمكن جبر الدائن ببناء على امر من رئيس المحكمة
الحقوقية على تقديم كفالة

المادة ١٦٤ — ينشر اعلان ابتداء البيع بالمزاد العلني على نفقة الطالب وبهمة المأمور
الذي يباشر البيع في الجريدة الرسمية وفي ثلاث جرائد محلية ويلصق علاوة على ذلك هذا
الاعلان على باب المكتب العقاري وقلم محكمة المنطقة

السعر الابتدائي هو السعر الذي يدفعه اول شخص من المزايدين
المادة ١٦٥ — تظل المزايدة مفتوحة مدة ٦٠ يوماً ولا تقبل اية زيادة كانت بعد
انتهاء هذه المدة

يجب ان تعرض الاسعار كتابة وان يثبتها المدين بنفسه او بواسطة وكيله امام المأمور
الذي يباشر البيع والا فتكون لاغية . ان المحضر الذي يثبت فيه اجراء هذه المعاملة يوقع
عليه في الحال الشخص الذي زاد او وكيله . وفي جميع الاحوال حتى تكون الزيادة صحيحة
يجب ان يجري بها ايداع الفرق الكائن بين الزيادة السابقة وبين الزيادة التي عرضها
المزايد الاخير

المادة ١٦٦ — تعد لاغية بحكم القانون الزيادات التي تجري في انشاء الـ ١٥ يوماً
الاخيرة من مدة الـ ٦٠ يوماً المنصوص عنها في المادة السابقة اذا لم تزد ثلاثة بالمئة على
الاقل عن قيمة الثمن المدفوع اخيراً

المادة ١٦٧ — تقيد الزيادات المعروضة على دفتر خاص ويصدق المأمور المتولي
البيع على القيد ويوقع عليه امضاه ويضع عليه ايضاً خاتم المكتب ثم يعطي المزايد وصلاً
بقبول الزيادة

المادة ١٦٨ المعدلة (١) - عند انتهاء المدة المعينة في المادة ١٦٥ لقبول الزيادات تجري
احالة العقار للمزايد الاخير اذا كان الثمن الاخير المدفوع يساوي على الاقل مبلغ التخمين
الاميري بعد ان ينزل منه ٢٠ بالمائة

يوقع على محضر الضبط الذي يثبت المزايدة المأمور الذي تولى البيع والشاري
اذالم يتقدم شار ما في المدة المعينة في المادة ١٦٥ او اذا كان الثمن الاخير المدفوع
غير حائز على الشروط المحددة في الفقرة السابقة فيطرح العقار بالمزاد لمدة ثلاثين يوماً
جديدة وتجري حالته عند انتهاء هذه المدة على المزايد الاخير

المادة ١٦٩ - يشطب التأمين لدى الاطلاع على محضر ضبط المزايدة
المادة ١٧٠ - عند اجراء شطب التأمين يقيد حكماً لصالح جميع اصحاب الحقوق
ايا كانوا تأمين لضمان دفع مبلغ الاحالة وذلك عند عدم ثبوت دفع هذا المبلغ او عدم
ثبوت ايداعه القانوني

المادة ١٧١ - بعد انجاز المعاملات المنصوص عنها في المادة ١٦٩ يجري الفراغ لاسم
المزايد الاخير

المادة ١٧٢ - ان الفراغ الذي يجري بعد الاحالة ضمن الشروط المنصوص عنها في
المادة ١٧١ اعلاه تشطب بموجبه التأمينات ولا يصبح من حق للدائنين الا على الثمن
المادة ١٧٣ - يوزع ثمن بيع العقار بعد خصم المصاريف على الدائنين اصحاب
التأمين فانهم يدخلون في التوزيع ويدفع لهم كل واحد وفقاً لدرجة قيده
ان قيمة الديون المقيمة التي لم يطالب بها تودع باسم الدائن او الدائنين التأمينيين تحت
مسؤوليتهم

الباب السادس

في الوقف والاجارتين والاجارة الطويلة

الفصل الاول

في الوقف

المادة ١٧٤ — لا يجوز بيع العقار الموقوف ولا يجوز التنازل عنه لا مجاناً ولا ببدل ولا انتقاله بطريق الارث ولا يجوز رهنه او اجراء تأمين عليه غير انه يمكن استبداله او اجراء اجارتين عليه او مقاطعة

المادة ١٧٥ — لا يمنع الوقف من استعمال الحقوق العينية المكتسبة بطريقة قانونية والمحتفظ بها على العقار قبل قيد الوقف في السجل العقاري

المادة ١٧٦ — لا يكون للوقف مفعول قانوني الا ابتداء من يوم قيده في السجل العقاري

المادة ١٧٧ — يشمل الوقف جميع الاشياء التي كانت او اصبحت اجزاء متممة للعقار او من ملحقاته او من التوابع اللازمة له

المادة ١٧٨ — لا يكتسب بمرور الزمن اي حق كان على المقارات الوقفية المتخذة مسجداً او كنيسة او كنيساً او مستشفى او معهد علم او المخصصة لاستعمال العموم

المادة ١٧٩ — ان القواعد المتعلقة بانشاء الاوقاف وصحتها وغايتها وقسمتها وتأجيرها واستبدالها هي معينة في احكام القوانين الخاصة بذلك

الفصل الثاني

في الاجارتين

المادة ١٨٠ — الاجارتين هي عقد يكتسب بموجبه شخص ما بصورة دائمة حق

استعمال عقار موقوف والتمتع به مقابل دفع ثمنه ، يؤلف هذا الثمن من مبلغ من المال معين يكون كبديل ايجار معجل ويعادل قيمة الحق المتنازل عنه ويضاف اليه انشاء مرتب دائم يعين معدله على نسبة ٣ بالالف من قيمة العقار كما هي محددة في التخمين الذي يجري لجباية الضريبة العقارية

المادة ١٨١ — لصاحب الاجارتين حق مشتري رقبة العقار في اي وقت كان مقابل بدل يعادل ٣٠ قسطاً سنوياً

المادة ١٨٢ — يجب الحصول على رخصة مسبقة من القاضي بعقد صك الاجارتين

المادة ١٨٣ — لصاحب الاجارتين الحق باستعمال العقار والتمتع به كصاحب ملك حقيقي فيمكنه ان يتمتع به بنفسه او ان يؤجره وله ان يتصرف بملء الحرية بحقه لا سيما فيما يتعلق بالتنازل عنه ببدل او بغير بدل او برهنه او اجراء تأمين عليه وتحميله جميع الحقوق العينية

المادة ١٨٤ — يجوز انتقال حق الاجارتين بالوراثة بغير وصية او بوصية وفقاً

للاحكام المطبقة على العقارات الاميرية

المادة ١٨٥ — تشمل الاجارتين كل ما يغله العقار وكل ما يتحد به كالحق له سواء اكان ذلك الاتحاد طبيعياً او اصطناعياً

المادة ١٨٦ — لصاحب الاجارتين ان يغرس في العقار برخصة من متولي الوقف ما شاء من الاغراس وان ينشيء فيه ما شاء من البناء بشرط ان يراعي نظمات الضابطة والطرق والتوسع والتخطيط

المادة ١٨٧ — وله ان يجري فيه حفريات الى اي عمق شاء وله بشرط الاحتفاظ باحكام القوانين والقرارات المتعلقة بالمناجم والمقالع والاثار القديمة ونظمات الضابطة والطرق ان يستخلص من هذه الحفريات ما شاء من مواد البناء دون غيرها من المستخرجات الاخرى

المادة ١٨٨ — تطبق احكام المادة ٢١٥ من هذا القرار والمواد التي تليها في جميع الاحوال التي يكون فيها صاحب حق الاجارتين قد انشأ ابنة او غرس اغراساً بدون رخصة مستحصلة مسبقاً من متولي الوقف

المادة ١٨٩ — صاحب حق الاجارتين مسؤول عن النقص الذي يقع في قيمة العقار بسببه وعليه ايضاً ان يدفع مصاريف صيانة العقار والضرائب والرسوم المتوجبة عليه ولا يحق له المطالبة بالمصاريف التي انفقها على العقار ولا بالتحسين الذي احدثه فيه

المادة ١٩٠ — صاحب حق الاجارتين ملزم بدفع المرتب الدائم واذا لم يدفع هذا المرتب او لم يدفع التعويضات والمصاريف الاخرى المستحقة فيجوز ملاحقة نزاع الملكية عنه بالوسائل القانونية

المادة ١٩١ — يبقى حق الاجارتين على الوقف حال انقراض ورثة صاحبه الا انه يعود للوقف ويسقط حق الاجارتين عن صاحبه لعدم استعمال العقار مدة عشر سنوات

المادة ١٩٢ — لا يسقط حق الاجارتين بتلف كامل الابنية او الاغراس بل يبقى على الرقبة

الفصل الثالث

في الاجارة الطويلة

المادة ١٩٣ — الاجارة الطويلة هي عقد يكتسب به صاحبه مقابل بدل يدفع حق انشاء ما شاء من الابنية وغرس ما شاء من الاغراس على عقار موقوف ويمكنه عدا ذلك اكتساب ملكية هذه الابنية او الاغراس ملكية له دون سواه ضمن الشروط المعينة في المادة ١٩٦

المادة ١٩٤ — لا يرخص بعقد الاجارة الطويلة الا بالمقاطعة (ببدل سنوي مقطوع) دون سواها

المادة ١٩٥ — يؤلف البدل من مبلغ من المال معين يوازي قيمة الحق المتنازل عنه ويضاف اليه انشاء مرتب دائم تعادل قيمته اثنين ونصف بالالف من قيمة العقار كما هي محددة في التخمين الذي يجري لجباية الضريبة العقارية

ان الحقوق المتولدة عن عقود الاجارة الطويلة غير حق المقاطعة الموجودة قبل اذاعة هذا القرار يطبق عليها حق استعادتها بالشراء وفقاً لاحكام القرار عدد ٨٠ الصادر في ٢٩ ك ٢ سنة ١٩٢٦

المادة ١٩٦ — يتمتع صاحب المقاطعة بحق اكتساب ملكية العقار في اي وقت كان اما ثمن البيع فهو معدل ٣٠ قسطاً سنوياً

المادة ١٩٧ — يجب الحصول مسبقاً على رخصة من القاضي لجواز عقد صك المقاطعة

المادة ١٩٨ — صاحب حق المقاطعة هو مالك لكافة الابنية المنشأة والاغراس

المغروسة على العقار الموقوف فهو يستعملها ويتمتع بها بملء الحرية كأنها ملك له ويجوز له على الاخص ضمن حدود حقه ان يتنازل عنها ببدل او بغير بدل وان يرهنها وان يجري عليها تأمينا او يقفها او يجري عليها غير ذلك من الحقوق العينية او حقوق الارتفاق

المادة ١٩٩ — الارض الموقوفة تعتبر كملحق للابنية المنشأة والاغراس المغروسة

على الرقبة وعليه فان هذه الارض تكون داخلة في جملة الابنية والاغراس عند التنازل عنها ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك

المادة ٢٠٠ — يجوز نقل حق المقاطعة عن طريق الارث بغير وصية او بوصية

وفقاً للاحكام المطبقة على العقار الملك

المادة ٢٠١ — يسقط صاحب المقاطعة من حقه اذا لم يكن ثمة ادنى اثر للبناء او

للاغراس على الارض او اذا لم يرجع هذه الابنية او الاغراس الى حالتها الاولى بعد انذار

من متولي الوقف او اذا لم يدفع مدة ثلاث سنوات المرتب الدائم المستحق . يقرر

اسقاطه من حقه في هاتين الحالتين بقرار من القضاء

المادة ٢٠٢ — يسقط حق المقاطعة اما باجتماع الصفتين بشخص واحد واما على اثر سقوط صاحبه من حقه واما بانقراض الورثة وفي هذه الاحوال الثلاث يعود هذا الحق الى الوقف

المادة ٢٠٣ — تطبق الاحكام المتعلقة بالشرأكة والقسمة على حقوق الاجارتين والاجارة الطويلة (المقاطعة)



الباب السابع

في اكتساب الحقوق العينية وانتقالها وسقوطها

الفصل الاول

في طريقة اكتساب الحقوق العينية وانتقالها وسقوطها

المادة ٢٠٤ — تكتسب الحقوق العينية وتنتقل بواسطة قيدها في السجل العقاري ويكتسب حق الملكية وحق التصرف ايضاً بطريقة اللاحق وفقاً لاحكام الفصل الثاني من هذا الباب

فكل من يكتسب عقاراً بالوراثة او بنزع الملكية او بحكم من المحكمة يكون هو صاحب هذا العقار قبل قيده انما لا يكون لهذا الاكتساب مفعول الا بعد تسجيله

المادة ٢٠٥ — مفاعيل التسجيل هي معينة في احكام المادة ١١ من القرار عدد ١٨٨ المتعلق بالتسجيل العقاري

الفصل الثاني

في اللاحق

المادة ٢٠٦ — ان الطمي اى التراب الذي يتجمع على التوالي وبصورة لا تستلفت النظر على الارض المجاورة لجرى ماء يكون ملكاً لصاحب هذه الارض

المادة ٢٠٧ — ان الاراضي التي تتحول عن اماكنها بسبب حادث وقع قضاء الى ارض اوطاً منها يجوز لصاحبها اذا كان من الممكن معرفتها ان يطالب بها في اثناء السنة التي

تلي الحادث الاتفاقى واذا انقضت السنة ولم يفعل فلا يعود له حق بالمطالبة
المادة ٢٠٨ — ان الجزر الكبيرة والصغيرة التي تتكون بصورة طبيعية في مجرى
النهر او مجاري المياه تكون جزءاً من اراضي الدولة الخاصة

المادة ٢٠٩ — ان الجزر الكبيرة والصغيرة والطمى التي تتكون في داخل البحيرات
وكذلك طمي البحيرات والبحر هي جزء من اراضي الدولة الخاصة

المادة ٢١٠ — ان الاراضي المكتسبة من البحر والبحيرات والغدران والمستنقعات
بدون ترخيص مسبق لمكتشفها تكون جزءاً من اراضي الدولة الخاصة

المادة ٢١١ — اذا اتخذ نهر كبير او صغير مجرى جديداً فترك مجراه القديم فيحق
لاصحاب العقارات المجاورة الحصول على ملكية هذا المجرى القديم كل واحد في القسم
الذي يكون امام ارضه حتى خط مفترض في وسط النهر يحدد ثمن المجرى القديم خبراء
عينهم رئيس المحكمة في ذلك المكان

يوزع الثمن الحاصل من هذا البيع بصفة تعويض على اصحاب الاراضي التي اشغلتها
المجرى الجديد على نسبة قيمة ما خسر كل واحد منهم من الاراضي

المادة ٢١٢ — يصبح ايضاً صاحب الارض مالئاً بطريقة الاحاق للبذار الذي بذره
شخص آخر بشرط ان يدفع له قيمته غير انه يحق له اذا شاء ترك الغلة لهذا الشخص
الآخر مقابل دفع اجرة سنة

اذا لم يكن قد فات بعد زمن البذار فيحق لصاحب الارض ان يحمل الشخص
الآخر الذي بذرها على ان ينزع بذاره بدون تعويض عليه عن اعمال الحراثة
والبذر .

المادة ٢١٣ — كل بناء او غرس او عمل قائم على الارض يعتبر ان صاحب الارض

قد اقامه على نفقته وانه يخصه اذا لم تقم البينة على خلاف ذلك

المادة ٢١٤ — ان صاحب الارض الذي بني على ارضه بمواد بنساء لغيره او يبذرها بحبوب لغيره لا يجبر على رد هذه المواد او هذه الحبوب ولكن عليه ان يدفع قيمتها لاصحابها

المادة ٢١٥ — ان صاحب الارض التي بني عليها شخص آخر ابنية او غرس فيها اغراساً بمواد او اغراس هي لصاحب الملك يصبح بطريقة اللاحق مالكا لهذه الابنية او الاغراس ضمن الشروط التالية:

المادة ٢١٦ — اذا كان الشخص الذي شيد الابنية او غرس الاغراس ذاتية حسنة فلا يكون مسؤولاً تجاه صاحب العقار عن الغلة التي حصل عليها ولا تقع عليه الا تبعة التلف او الضرر الذي حدث بسببه واذا كان قد بني او غرس على الارض المطلوب استرجاعها فلا يجبر على نزع الابنية التي بناها ولا الاغراس التي غرسها ويدفع له تعويض عن التحسين الذي حصل للارض بسبب هذه الابنية والاغراس واذا كانت الابنية والاغراس ذات قيمة تفوق قيمة الارض فلصاحب الاغراس والابنية الحق في ان يشتري ملكية الارض المبني عليها او المغروسة بان يدفع لاصحابها قيمة رقبة الارض

المادة ٢١٧ — اذا كان الشخص الذي شيد الابنية او غرس الاغراس ذاتية سيئة فعليه ان يرجع لصاحب الارض قيمة الغلة التي حصل عليها وان لم يكن مسؤولاً عن الخسارة التي حصلت بسبب سقوط الاسعار فهو مسؤول عن التلف او العطل حتى ولو لم يكن قد حصل بسببه واذا كان قد بني او غرس فيجبر على هدم البناء وقلع الاغراس ما لم يفضل صاحب الارض ابقاءها بشرط ان يدفع لاصحابها المأخوذة منه قيمة مواد البناء والاغراس قبل البناء والغرس بعد حسم المصاريف التي قد يتكبدها صاحبها فيما لو اجبر على نزعها تطبق هذه الاحكام عند انتهاء اجل الانتفاع على المنتفع الذي يكون قد شيد ابنية

او غرس اغراساً على الارض المنتفع بها

المادة ٢١٨ — اذا كانت الاغراس او الابنية قد غرسها او شيدها شخص بمواد ليست له فيحق لصاحب هذه المواد المطالبة بها بل له حق تعويض يتقاضاه من الشخص المذكور ويتقاضى ما بقي له من التعويض من صاحب الارض

المادة ٢١٩ — اذا كانت الاغراس والابنية قد غرسها او شيدها على عقار مشترك احد الشركاء في هذا العقار بدون رخصة شركائه الآخرين فتجري قسمة العقار عند الاقتضاء عن يد القاضي . ثم يطبق على كل حصة من الحصص احكام المادة ٢١٦



الباب الثامن

في الوعد بالبيع وفي الخيار

المادة ٢٢٠ — ان الوعد بالبيع هو اتفاق يتعهد بموجبه شخص ببيع شيء ما لشخص آخر حالاً بعد ان يصرح هذا الشخص الآخر (الذي لا يتعهد بشرائه) بانه قرر شراء الشيء الموعود به على هذه الصورة . لا يكون الوعد بالبيع صحيحاً ما لم يكن اتفاق الطرفين جارياً في وقت واحد على الشيء وعلى السعر وعلى المهلة التي يجوز في انائها للشخص الموعود تقرير اختياره . ولا يجوز ان تتجاوز هذه المهلة خمس عشرة سنة واذ اتفق الطرفان على مهلة تتجاوز الخمس عشرة سنة فيكون الوعد صحيحاً انما لا يكون له مفعول الا في اثناء الخمس عشرة سنة فقط

يجوز ان يكون الوعد بالبيع لشخص معين ويجوز ايضاً ان يكون (لامر) وفي هذه الحالة يجوز انتقاله بتجيير سند الوعد بالبيع . ويكون التجيير لاغياً ان لم يشتمل على التاريخ مكتوباً بجميع حروفه وعلى توقيع المتنازل عنه وعلى تصديق هذا التوقيع من قبل كاتب العدل . لا يجوز ان يحرر سند الوعد بالبيع « حامله »

المادة ٢٢١ — يتولد عن الوعد ببيع عقار ما حق عيني يخضع بهذه الصفة لجميع الاحكام التي تجري على الحقوق العينية (ومنها احكام القرار عدد ١٨٨ الصادر في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ الذي تطبق المادة العاشرة منه) خصوصاً على انتقالات الوعود بالبيع لاسيما على تجييرات الوعود المحررة (لامر) مع الاحتفاظ بالاحكام المخالفة لذلك والمنصوص عنها في هذا القرار

المادة ٢٢٢ — ان الوعد ببيع عقار ما يمنع الواعد من بيع العقار او من انشاء حق عيني عليه غير التأمين في مدة المهلة المعطاة للشخص الموعود لتقرير اختياره

المادة ٢٢٣ — يحق للواعد ان يعقد تأميناً على العقار في اثناء المدة نفسها انما مثل هذه

التأمينات المعقودة على هذه الصورة لا تحول دون حقوق الشخص الموعود فإذا قرر الشخص الموعود اختياره وحل بدل البيع حلاً حقيقياً محل العقار الجاري عليه التأمين وانتقلت حقوق الدائنين أصحاب التأمين الى هذا البدل وفقاً للترتيب المقرر تطبيقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من القرار عدد ١٣٢٩ الصادر في ٢٠ آذار سنة ٩٢٢

المادة ٢٢٤ — ان الوعد بالبيع لا سيما نتائجه المحددة في المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ لا تسري على الاشخاص الآخرين وذوي النية الحسنة الا ابتداء من تسجيلها الموقت في السجل العقاري وفقاً للمادة ٢٥ من القرار عدد ١٨٨ الصادر في ١٥ آذار سنة ٩٢٦ يكون هذا التسجيل الموقت لاغياً اذا لم يذكر فيه السعر والمدة المتفق عليها وكذلك اسم وعنوان الشخص الموعود وعند الاقتضاء لفظة (ل امر)

المادة ٢٢٥ — اذا جرى تسجيل تأمين في المدة الكائنة بين التسجيل الموقت للوعد بالبيع ووقوع الاختيار فلا يدفع الشاري بدل العقار دفعاً صحيحاً الا بين يدي كاتب العدل الذي له صلاحية توزيع هذا البدل وفقاً للمادة ٢٢٣ ولجميع الاحكام الاخرى القانونية النافذة

المادة ٢٢٦ — اذا رفض البائع في اثناء هذه المهلة تلبية طلب الشاري بان يعقد ويسجل صك البيع النهائي وجب على المشتري حتى يحفظ مفعول التسجيل ما بعد مهلة الاختيار ان يفعل ما يأتي :

١ — ان يصرح كتابة قبل انتهاء المدة المذكورة للبائع ولرئيس المكتب العقاري برغبته في تقرير اختياره

٢ — ان يرفع في اثناء ال ١٥ يوماً التي تلي تقرير الاختيار الى المحكمة دعواه بطلب الحكم بالفراغ النهائي . تقام الدعوى على البائع ويجب ادخال رئيس المكتب العقاري في الدعوى

المادة ٢٢٧ — يجري رئيس المكتب العقاري الفراغ النهائي بناء على طلب الشاري حالاً بعد ان يصبح الحكم القاضي باجراء هذا الفراغ مكتسباً قوة الحكم القطعي

الباب التاسع

في اكتساب حق التسجيل في السجل العقاري

الفصل الاول

في طرق اكتساب حق التسجيل في السجل العقاري

المادة ٢٢٨ — يكتسب حق التسجيل في السجل العقاري بالطرق الآتي بيانها

١ — بالوراثة

٢ — بالهبات فيما بين الاحياء او بالوصية

٣ — باشغال المكان

٤ — بالشفعة

٥ — بمرور الزمن

٦ — بمفعول العقود

يكتسب حق التسجيل فيما يتعلق بالهبة والوصية بمجرد حدوث الهبة وتسليمها

الفصل الثاني

في التركات العقارية بغير وصية او بوصية

المادة ٢٢٩ — يكتسب الوريث بطريق الوراثة العقارات التابعة للتركة غير انه

لا يحق له التصرف بها تجاه الاشخاص الآخرين الا بعد تسجيلها في السجل العقاري

المادة ٢٣٠ — تخضع التركات لاحكام القوانين العادية

المادة ٢٣١ — لا يمنح الاجنبي حق الوراثة العقارية بوصية او بغير وصية الا اذا

كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين واللبنانيين
تخضع تركة الاجنبي العقارية بوصية او غير وصية لاحكام قوانين بلاده

الفصل الثالث

الهبات فيما بين الاحياء

المادة ٢٣٢ — تطبق على الاجانب احكام الحقوق المحلية المتعلقة بالهبات
المادة ٢٣٣ — ان الحق بانشاء الاوقاف وشكل سندانشائها محددان في احكام

القوانين المحلية

الفصل الرابع

في اشغال المكان

المادة ٢٣٤ — ان اشغال المكان يخول اول من اشغله برخصة قانونية من الدولة حق
تفضيله على من سواه لا اكتساب حق التصرف بالعقارات المحلولة الحالية

المادة ٢٣٥ — اذا اثبت صاحب حق الافضلية بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات انه
احيا ارضا او بنى عليها ابنية او غرس فيها اغراساً او رتبها ضمن الشروط المعينة في الانظمة
الخاصة باملاك الدولة فيكتسب مجاناً حق تسجيل التصرف على القسم الذي احياه او
غرسه او انشأ عليه ابنية او رتبته على ان يخسر حق التصرف اذا توقف بعد التسجيل وفي
مدة العشر سنوات التالية للتسجيل عن استعمال حقه في مدة ثلاث سنوات متوالية

المادة ٢٣٦ — لا يخول اشغال المكان اكتساب اي حق كان على عقار مسجل في
السجل العقاري او تحت ادارة املاك الدولة ولا على الغابات والعقارات المتروكة المرفقة
او المحمية

المادة ٢٣٧ — اذا عثر على كنز في الارض فتعود ثلاثة اثمانه لصاحب الارض

وخمس لمكتشفه والחס الاخير للخرزينة العمومية بشرط مراعاة الشروط المنصوص عنها في القوانين النافذة والانظمة الخاصة بالمناجم والاثار

الفصل الخامس

في حق الشفعة

المادة ٢٣٨ (الفقرة الاصلية) — حق الشفعة هو حق ممنوح لشريك في ملك او في حقوق عينية جارية على ملك يخوله ان يتزع لنفسه مقابل دفع ثمن المشتري الحصة التي اشتراها شخص آخر بالرضى في هذا الملك او في تلك الحقوق العقارية المشتركة (الفقرة المتممة « ١ ») — ان العقارات الاميرية والحقوق العينية المتعلقة بعقارات اميرية يكون حكمها فيما يختص باستعمال حق الشفعة كحكم عقارات الملك

الغيت وتبقى ملغاة حقوق الرجحان والطابو المنصوص عنها في احكام القانون العقاري المادة ٢٣٩ — عين كما يلي ترتيب درجة الافضلية في استعمال حق الشفعة

١ — الشريك في الملك المشترك

٢ — الشريك في الحقوق العينية المقارية

المادة ٢٤٠ — الشركاء في الملك هم متساوون في الحقوق ويستعملون جميعهم حق الشفعة في وقت واحد وعلى نسبة واحدة واذا تخلى واحد منهم او اكثر من واحد عن حقه فيستعمل الباقون هذا الحق على نسبة واحدة

المادة ٢٤١ — اذا وجد تراحم بين فئات عديدة من شركاء في حقوق ارتفاقية عقارية من انواع مختلفة فتفضل على بقية الفئات الفئة التي يكون لها حق الارتفاق الاكثر نفعا المادة ٢٤٢ — يعود حق الشفعة الى الاشخاص المذكورين في المادة ٢٣٩ من هذا

القرار الذين يكون سندهم سابقاً تاريخياً سند المشتري

المادة ٢٤٣ — لا ينتقل حق الشفعة عند الوفاة من صاحبه الى ورثته ولا يمكن التنازل عنه الى شخص آخر مستقلاً عن الحق الاصلي الذي لا يكون حق الشفعة بالنسبة اليه الا حقاً تابعاً

المادة ٢٤٤ — لا يستعمل حق الشفعة الا تجاه من اكتسب عقاراً ببدل او على سبيل الهبة بشرط وفي هذه الحالة الاخيرة يكون حق الشفعة معرضاً لاسباب الالغاء او الفسخ او الابطال نفسها الجارية على الهبة

المادة ٢٤٥ — حق الشفعة لا يتجزأ فلا يمكن والحالة هذه استعماله على قسم دون سواء من حصّة مشتركة او من ارض متنازل عنها

المادة ٢٤٦ — اذا كلف وكيل بيع عقار له عليه حق الشفعة فيسقط هذا الوكيل من حقه هذا

المادة ٢٤٧ — للمشتري بعد تسجيل مشتراه ان يعطي علماً بالتسجيل الى كل من له حق بالشفعة واذا لم يطالب صاحب حق الشفعة بحقه اثناء الثلاثة ايام التي تبلي التبلغ بعد اضافة مهلة المسافة اليها يسقط من حقه

المادة ٢٤٨ — واذا لم يجر المشتري التبليغ فحق الشفعة يصبح لاغياً بمرور شهرين ابتداء من تاريخ العقد اذا كان العقد قد حرر بحضور الشركاء في العقار ويصبح لاغياً في جميع الاحوال بعد مضي مدة سنة ابتداء من تاريخ تسجيل البيع اذ لم يكن قد حضر هذا البيع الشركاء في العقار

المادة ٢٤٩ — لا يجوز استعمال حق الشفعة الا بشرط ان يعرض صاحبه على المشتري تعويضاً تاماً بدفع بدل الشراء ومقدار تحسين العقار في اثناء وجوده بين يديه ودفع المصاريف الرسمية المترتبة على العقد ورسوم التسجيل التي يكون قد دفعها

المادة ٢٥٠ — اذا افرغ العقار لشخص ثالث بقيده في السجل العقاري فلا يعود من

الممكن استعمال حق الشفعة

المادة ٢٥١ — اذا وقع اختلاف على قيمة ثمن العقار بين المشتري وصاحب حق

الشفعة فيعين القاضي الثمن الحقيقي

المادة ٢٥٢ — يعتبر ان حق الشفعة قد تم وان حق التسجيل قد اكتسب لصاحب

حق الشفعة اما باستلامه الشيء برضى المشتري واما بدفع الثمن وتوابع هذا الثمن المعين للمشتري وفقاً لاحكام المادة ٢٤٩ اعلاه او بحكم صادر لصالح حق الشفعة

المادة ٢٥٣ — يعتبر صاحب حق الشفعة انه اشترى من المشتري ويعتبر انه وصل

اليه حقه من هذا الاخير ويكون للشفعة تجاه المشتري وتجاه صاحب الشفعة مفعول البيع نفسه
المادة ٢٥٤ — اذا وقع البيع جبراً فلا يستعمل حق الشفعة

الفصل السادس

في مرور الزمن

المادة ٢٥٥ — لا يسري مرور الزمن على الحقوق المقيدة في السجل العقاري او التي

هي تحت ادارة املاك الدولة

المادة ٢٥٦ — لا يكتسب بمرور الزمن ادنى حق على العقارات المتروكة

والمحمية والمرقعة

المادة ٢٥٧ — ان الحق باجراء تسجيل في السجل العقاري يكتسب فيما يتعلق بالعقارات

والحقوق غير المسجلة في السجل العقاري بان يستولي الشخص على العقار او على الحق

العقاري استيلاءً هادئاً علنياً مستمراً كانه صاحب العقار مدة خمس سنوات هو بنفسه او بواسطة

شخص ثالث لحسابه بشرط ان يكون لدى واضع اليد سند صحيح واذا لم يكن لديه سند

صحيح فتكون المدة خمس عشرة سنة

المادة ٢٥٨ — يعتبر وضع اليد مستمراً ابتداء من ظهوره باستعمال الحق المستولي عليه استعمالاً اعتيادياً وبصورة منتظمة . من يدعي بمرور الزمن يحق له ان يستند على وضع يد الشخص الذي وصل اليه منه العقار

لا يجوز للمزارع ولا للمنتفع ولا للوديع ولا للمستعير ولا لورثتهم ان يدعوا بمرور الزمن

المادة ٢٥٩ — ان وضع اليد المثبوت في زمن مامعين ووضع اليد الحالي يرجحان وضع اليد المتوسط بين هذين التاريخين ما لم يقيم برهان على خلاف ذلك

المادة ٢٦٠ — يكتسب حق تسجيل التصرف في الاراضي الاميرية غير الخاضعة لادارة املاك الدولة بمرور عشر سنوات من تاريخ وضع اليد بسند او بغير سند بشرط ان يكون واضع اليد قائماً بجرث الارض

المادة ٢٦١ — لا يجوز ان يكتسب شخص بمرور الزمن حقاً عينياً ضد سنده الخصوصي او ضد سند مورثيه

المادة ٢٦٢ — لا يجوز التخلي مقدماً عن حق مرور الزمن . يجوز لكل شخص حائز على حقوقه ان يتخلى عن حق مكتسب بمرور الزمن

المادة ٢٦٣ — اذا انقطع مرور الزمن فلا تحسب مدة وضع اليد السابقة

المادة ٢٦٤ — ينقطع مرور الزمن عند ما يخسر صاحبه وضع يده حتى ولو كان ذلك بسبب شخص آخر

المادة ٢٦٥ — ويكون الامر كذلك اذا طالب صاحب العقار بحقه باقامة دعوى قضائية بشرط ان لا يكون قد ترك دعواه تسقط

المادة ٢٦٦ — لا يجري مرور الزمن في العقارات على الغائبين ولا على فاقدى الاهلية بمقتضى القانون

الفصل السابع

في مفعول العقود

المادة ٢٦٧ (الفقرة الاصلية) — يكتسب حق تسجيل الحقوق العينية العقارية بمفعول العقود

(الفقرة المتممة « ١ ») — تطبق الاحكام المتعلقة بالبيع والهبة على العقارات الاميرية

وعلى الحقوق العينية الجاري عليها البيع او الهبة

المادة ٢٦٨ — ان التعهد باعطاء العقار يستوجب التعهد بفراغ العقار في السجل العقاري

وبصيانته حتى الفراغ تحت طائلة دفع العطل والضرر للدائن

المادة ٢٦٩ — ان التعهدات بفراغ العقار في السجل العقاري هي خاضعة لاحكام

البيع والامتيازات والتأمينات وكذلك لاحكام القرارات عدد ١٨٨ و ١٨٩ الصادرين في

١٥ آذار سنة ١٩٢٦ بانشاء السجل العقاري

المادة ٢٧٠ (المعدلة) — الغي ويبقى ملغى المرسوم الاشتراعي الصادر في ١٨ شباط

سنة ١٣١٨ بشأن التصرف واحكام الباب الثاني والثالث والرابع من القرار ١٣٢٩ الصادر في

٢٠ آذار سنة ٩٢٢

وعدا ذلك لا يبقى من مفعول ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار نافذاً

للقوانين والارادات السنية والانظمة وقرارات المفوض السامي او القرارات المحلية لاسيما

احكام قانون العقارات والمجلة وجميع القوانين الناجمة عنها في جميع المواد التي هي موضوع هذا القرار

المادة ٢٧١ — امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار

المفوض السامي بالوكالة

بيروت في ١٣ تشرين الثاني سنة ٩٣٠

الامضاء : د. تيترو

القرار رقم ٢٥٤٧

بشأن استملاك العقارات من قبل الاشخاص الحكميين (١)

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سورية ولبنان بناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ وعلى القانون العثماني المؤرخ ٢٢ ربيع اول سنة ١٣٣١ في ١٦ شباط سنة ١٣٢٨

وعلى القانون العثماني بتاريخ (٣ جمادي الاخرة و ٥ آذار سنة ١٣٢٩) وعلى قرار المفوض السامي رقم ٢١٩٢ بتاريخ ٢١ ايلول سنة ٩٢٣ وبناء على تشييت الانتداب من جمعية الامم بتاريخ ٢٩ ايلول سنة ٩٢٣ على سورية ولبنان الى الجمهورية الافرنسية وعلى اقتراح امين السر العام يقرر ما يلي :

المادة الاولى — ان المادة الاولى من قانون ٢٢ ربيع الاول (١٦ شباط سنة ١٣٢٨) قد الغيت واستبدلت بالنصوص الآتية
ان الذين يمكنهم ان يكتنوا ويملكوا ويتصرفوا بالاملاك (الاموال غير المنقولة) ضمن نطاق سورية ولبنان في المدن والقرى هم :

١ - (أ) دول سورية ولبنان (ب) اتحاد دول سوريا (ج) الدوائر العامة غير المركزية (د) الدولة المنتدبة لاجل حاجات الجيش والمصالح الادارية (هـ) الدول الاجنبية

(١) - نشرنا هذا القرار في الصحيفة ٢٠٣ من الجزء الاول من هذه المجموعة نقلا عن النص الرسمي المنشور في النشرة الرسمية وفي بلاغات مالية دولة سورية لعام ١٩٢٤ الصحيفة ٢٩٦ وقد جاءت المادة الخامسة من هذا القرار في الاصلين الرسميين المطبوعين ملخصة تلخيصاً كما نشرناها ثم عثرنا على نص المادة الخامسة الكامل فآثرنا اعادة نشر هذا القرار مع نص المادة الخامسة الكاملة حرصاً على الفائدة المتوخاة من هذه المجموعة

لأجل حاجات ممثلها السياسيين او الحماية القنصلية

٢ — (أ) الشركات التجارية وا ذات الشكل التجاري السورية والبنانية المؤلفة طبقاً للقوانين والنظامات المعمول بها

(ب) الشركات التجارية او ذات الشكل التجاري الاجنبية المأذون لها بالاستغلال في سورية ولبنان

٣ — (أ) الطوائف الدينية والجمعيات الدينية ومؤسسات البر السورية والبنانية المؤلفة بالشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون ١٦ شباط سنة ١٣٢٨

(ب) الطوائف الدينية والجمعيات الدينية ومؤسسات البر الاجنبية بالشروط ذاتها

٤ — (أ) الشركات السورية والبنانية بموجب قانون ٣ آب سنة ٩٠٩

(ب) الشركات الاجنبية بالشروط التي للشركات السورية والبنانية

المادة الثانية — ان الذين يمكنهم ان يقتنوا ويملكوا و يتصرفوا بالاموال غير المنقولة في سورية ولبنان خارج نطاق المدن والقرى ما عدا المناطق المعينة في قرارات المحاكم حيث هذا الاقتناء او هذا الاستملاك لا يكون معتبراً ذا محذور

١ — دول سورية ولبنان واتحاد دول سورية

٢ — الدولة المنتدبة لاجل حاجات الجيش او المصالح الادارية

٣ — البلديات

٤ — الدوائر العمومية غير المركزية

٥ — الشركات التجارية او ذوات الشكل التجاري السورية والبنانية والاجنبية

المادة الثالثة — في حين انتقال الاملاك الكائنة خارج نطاق المدن والقرى التي هي بملك الاشخاص المعنويين المذكورين في المادة السابقة يكون حق الشفعة عند تساوي الشروط لسكان القرية او الملاكين المزارعين في تلك البقعة وهذا الحق يجري بموجب

نصوص القانون العقاري والنظامات المعمول بها

المادة الرابعة — النص الموقت للمادة الثالثة من نظام ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٣١ في ١٦ شباط سنة ٣٢٨ قد اكمل بالفقرة الآتية :

يمكن للطوائف الدينية ومؤسسات البر الاجنية حسب الشروط والاضاع المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون ١٦ شباط سنة ٣٢٨ والمواد ٢ و ٣ و ٤ من قرار ٢١٩٢ الصادر في ٢١ ايلول سنة ٩٢٣ ان تطلب ان ينقل لاسمها ويسجل باسمها الاملاك المملوكة من قبل الاشخاص بالمواضعة سواء في داخل المدن والقرى او في خارجها . ويمكن اجراء معاملة الاسترداد اثناء مهلة وضع هذا القرار موضع التنفيذ

المادة الخامسة — ان احكام المادة ٤ من القانون المؤرخ في ١٦ شباط سنة ١٣٢٨ قد اكملت بما يلي :

تجري معاملات التملك والتصرف بالاملاك واقتنائها باسم الاشخاص الحكامين على الوجه الآتي :

١ — باسم دول سوريا ولبنان والاتحاد السوري والبلديات من قبل الاشخاص المعينين بموجب القوانين والقرارات

٢ — باسم المصالح الادارية العائدة للدولة المنتدبة من قبل المفوض السامي

٣ — باسم الجيوش البرية من قبل الجنرال القائد العام ، باسم الجيوش البحرية من قبل الاميرال قائد الفرقة البحرية في الشرق ، باسم الدول الاجنية من قبل القناصل او رؤساء المعتمدات

٤ — باسم الشركات المغفلة من قبل مديرها او من قبل الشخص المعين بنظام تلك

الشركات او من قبل الشخص الذي ينتدبه السنديك او المأمور المكلف بتصفية الحسابات

٥ — باسم شركات الكومانديت والكوالكيف من قبل الاشخاص المسؤولين بالتوقيع

عن الشركة المعينين في عقد الشركة التأسيسية او في اذاعاتها المنشورة او من قبل
السنديك والمصفين

٦ — باسم الطوائف والجمعيات الدينية والمؤسسات الخيرية من قبل رؤسائها الذين

تعترف بهم اكبر السلطات الروحية او السياسية الموجودة في سوريا ولبنان

٧ — باسم الجمعيات من قبل مديريها او رؤسائها حسب نظاماتها الموجودة في مديرية

الداخلية في الدولة ذات الشأن

المادة السادسة — ان هذا القرار ينفذ منذ نشره في النشرة الرسمية

المادة السابعة — تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القرار

المادة الثامنة — ان امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار

في ٧ نيسان سنة ٩٢٤



المقررات المتعلقة

بالاوقاف الإسلامية

ذات الصفة التشريعية

انتهينا والحمد لله من جمع مقررات المفوضية العليا التشريعية المتعلقة بمعاملات التمليك واملاك الدولة وها نحن نباشر طبع المقررات ذات الصفة التشريعية المتعلقة بالاوقاف الاسلامية

وبالنظر لان مديرية المصالح العقارية العامة اقترحت سن بعض المقررات التشريعية لبعض الشؤون العقارية

وحيث ان هذه المشاريع لم يقررها المجلس النيابي بعد فموعدنا بنشرها الاجزاء التالية ان شاء الله

والذي نرجو ان يحوز عمننا هذا رضاء رجال القانون الكرام ونحن جادون وراء جمع وطبع جميع المقررات التشريعية التي تخص جميع الدوائر الرسمية والله من وراء القصد

الاقواف الاسلامية

القرار رقم ٧٥٣

بشأن انشاء مراقبة الاوقاف العامة ووظائفها

الغرفة السياسية

رقم ٧٣٣ / ك

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الصادرين في ٨ تشرين الاول سنة ٩١٩ و ٢٣

تشرين الثاني سنة ١٩٢٠

وبما ان الذين وقفوا الاوقاف من المسلمين قد قصدوا بذلك الخير والتقوى فاوقفهم

هي دينية اسلامية محضة لا يجوز ان يديرها الا المسلمون

وبما ان الشريعة الاسلامية التي تدار الاوقاف بموجبها تقضي بان تصرف ايرادات

الاقواف على ما وقفت له طبقاً لشرط الواقف

وبما ان من مصلحة المسلمين الادبية والمادية ان تطبق احكام الشريعة تطبيقاً تاماً

وبما ان مراقبة الاوقاف كان يقوم بها قبل احتلال الحلفاء العسكري نظارة الاوقاف

بالنيابة عن الطائفة الاسلامية وباسم السلطان

وبما ان هذه النظارة كانت تقوم ايضاً بادارة وتدير الاوقاف المضبوطة والملحقة

وبما انه من تاريخ انفصال الاراضي السورية واللبنانية عن المملكة العثمانية قد

توقفت الادارة عن تأمين اتصال دوائر الاوقاف العمومية والاهلية بعضها مع بعض ، كما

ان مراقبة الحكومة قد توقفت ايضاً في هذا الصدد

وبما ان هذه الحالة قد اضرّت بمصالح الاوقاف ضرراً عظيماً وانها اذا طالت لا بد ان تنشأ عنها المضار بحق المؤسسات التي تحيا بإيرادات الاوقاف الموقوفة عليها لا سيما المساجد والمعاهد الدينية والخيرية

وبما ان الاوقاف هي بمثابة ملك الطائفة الاسلامية الديني
وبما ان للحكومة حق المراقبة العامة على الطوائف والى يرجع امر المحافظة على مصالح تلك الطوائف لا سيما مراقبة اعمال مندوبيها

وبما ان الجمهورية الفرنسية وهي الدولة المحتلة التي كلفت بالقيام بهام الانتداب في سوريا ولبنان لا يمكنها ان تتغافل عن مصالح الطوائف السورية واللبنانية التي هي مسؤولة عنها

وبما ان من خصائص ممثل الحكومة ان يتخذ كل التدابير التي تنطبق على احكام الشريعة الغراء حتى يتمكن من المراقبة على ادارة وتدير الاوقاف
وبما ان القوانين القضائية والادارية التي تطبق على الاوقاف هي مأخوذة من الشريعة الدينية

وبما ان احكام هذه الشريعة تختلف اختلافاً بيناً عن القوانين التي تطبق على دوائر الحكومة الاخرى

وبما ان الاوقاف الاسلامية هي ملك الطائفة الاسلامية وان المراقبة عليها ليس لها اسباب الا ما تقتضيه المنافع العمومية العظيمة

وبما انه يلزم بالنظر لهذه الخصوصيات ان تحافظ ادارة الاوقاف على استقلالها ومميزاتها الخصوصية لا سيما ان يقوم بمراقبتها العمومية افراد مقتدرون من الطائفة الاسلامية مرتبطون رأساً بالمفوضية العليا للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان

وبناء على اقتراح المستشار للشؤون العقارية ورئيس القلم السياسي قرر ما يأتي :

الباب الاول

احكام عمومية

الفصل الاول

التنظيم العام

المادة الاولى — انشيء لمجموع مناطق سوريا ولبنان مراقبة عامة للاوقاف الاسلامية
المادة الثانية — لهذه المراقبة الاستقلال الاداري والمالي وهي اسلامية محضة وتابعة
رأساً للمفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان او مفوضه الخاص وهذه المراقبة
حائزة للصفة الشخصية المعنوية

المادة الثالثة — يدير شؤون مراقبة الاوقاف الاسلامية العامة التي هي ضمن مراقبة
المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان او مندوبه الخاص

(١) مجلس اعلا للاوقاف

(٢) لجنة عامة للاوقاف

(٣) مراقب عام للاوقاف

الفصل الثاني

الادارة العامة

المادة الرابعة — تتحمل الاوقاف الاسلامية نفقات ادارة المراقبة العامة وقد انشيء
في هذه المراقبة العامة صندوق مركزي تجمع فيه زيادة ايرادات الاوقاف المحلية وكذلك
الرسومات والمخصصات القانونية المستحقة للاوقاف

الباب الثاني

صورة تشكيل وخصائص المراقبة العامة وبيان سير فروعها المختلفة

الفصل الاول

المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية

المادة الخامسة — ان هذا المجلس هو الهيئة العليا الشرعية والادارية لمراقبة الاوقاف الاسلامية

المادة السادسة — يقرر هذا المجلس بصفته هيئة عليا شرعية وادارية بناء على اقتراح المراقب العام للاوقاف الاسلامية جميع القرارات التي تتعلق بالشؤون التالية :

(١) التعديلات المراد ادخالها طبقاً للشرعية الغراء على القوانين الخاصة بالاوقاف الاسلامية

(٢) المسائل الادارية للاوقاف الاسلامية

(٣) الطرق التي يجب على المديرين المحليين ومتولي الاوقاف اتباعها في ادارة الاوقاف العمومية والاهلية

(٤) تخصيص زيادة نفس ايرادات الاوقاف لمنافع المؤسسات ما عدا الرسوم والمخصصات القانونية العائدة للاوقاف

٥ — تعيين المسائل التي يجب عرضها على اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية لاجل البحث فيها واقرارها

(٦) الوسائل التي من شأنها تسهيل احياء الاوقاف الاسلامية وتنمية وارداتها

وتحسين ادارتها ويسدي هذا المجلس رأيه فيما يتعلق بعدد رواتب موظفي الاوقاف الاسلامية
المادة السابعة — يدقق المجلس بصفته هيئة مراقبة حسابات ادارة المراقبة العامة
للاوقاف الاسلامية قبل ان توافق عليها اللجنة العمومية ويطلع المفوض السامي للجمهورية
الفرنساوية في سوريا ولبنان او مندوبه الخاص على كل ما يراه مغايراً للقوانين ويمكنه ان
يدين على سبيل التمني اقتراحاته التي تتوول سواء الى تحسين المراقبة العامة او الى منفعة
الاوقاف العمومية

المادة الثامنة — يجتمع مجلس الاوقاف الاعلى في اليوم الاول من كل ستة اشهر
ويمكن ان يطالب الى الاجتماع في غير تلك التواريخ بصفة فوق العادة بناء على امر
المفوض السامي للجمهورية الفرنسية بعد اقتراح رئيس ذلك المجلس او المراقب العام
للاوقاف الاسلامية

المادة التاسعة — يدخل في عضوية المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية
(١) اكبر قاض شرعي في كل من مدن بيروت ودمشق وحلب واللاذقية ؛ رئيس محكمة
التمييز الشرعية عند وجود محكمة كهذه والافقاضي الجهة ، وفي حالة غياب هذا القاضي او
طرؤ عذر عليه يخلفه القاضي الذي يليه في المنصب بمراعاة درجات المراتب في المحاكم
الشرعية

(٢) مندوب عن الطائفة الاسلامية من كل مدينة من المدن المذكورة اعلاه وتعين
الحكومة المحلية الادارية بصفة مؤقتة ذلك المندوب من اعضاء الطائفة الاسلامية بعد اخذ
رأي علماء الاسلام المحليين وتعين بالصورة المذكورة نائبين لذلك المندوب ليقوم احدهما
مقامه اذا لم يحضر

(٣) المراقب العام للاوقاف الاسلامية

الفصل الثاني

اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية

المادة العاشرة — ان هذه اللجنة هي اكبر سلطة ادارية للاوقاف وهي تتناقش في الميزانية العمومية والحسابات العامة للاوقاف الاسلامية التي يعرضها عليها المراقب العام للاوقاف الاسلامية وتوافق عليها وتبت بعد سماع اقوال المراقب العام في كل الشؤون المختصة بمنافع الاوقاف والتي يعرضها عليها المجلس الاعلى او اللجان المحلية ويمكنها ان تقدم تمنياتها بشأن التحسينات العامة التي ترى من الصواب اقتراحها في كل ما يتعلق بتدبير وإدارة الاوقاف الاسلامية

المادة الحادية عشرة — تنعقد اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية سنوياً في التاريخ الذي يحدده المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان بامر يصدر بناء على اقتراح المراقب العام للاوقاف الاسلامية وبعد اخذ رأي المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية

المادة الثانية عشرة — تؤلف اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية من :

(١) رئيس واعضاء مجلس الاوقاف الاعلى

(٢) مديري الاوقاف المحليين

(٣) مندوب من كل لجنة من لجان الاولوية والاقضية

وفي كل سنة تعين كل لجنة من اللجان المشار اليها مندوبها بالانتخاب

وتعين هذه اللجان ايضاً نائب مندوب يقوم مقام المندوب اذا لم يحضر

المادة الثالثة عشرة — يقوم المراقب العام في اجتماع هذه اللجنة العامة بشرح

الميزانية وحين المناقشة والمداولة في الميزانية والحسابات العمرية وجمع الآراء فالمرقب

ومديرو الاوقاف المحليون لا تحسب اراؤهم

الفصل الثالث

احكام شاملة الفصلين السابقين

المادة الرابعة عشرة — ان كل اجتماع للمجلس الاعلى او اللجنة العمومية يعقد في غير الاوقات المذكورة او بخلاف القواعد المعينة في المادتين الثامنة والحادية عشرة المذكورتين اعلاه يعد مخالفاً للقانون ولاغياً بذاته

المادة الخامسة عشرة — ان مدة بقاء المندوبين في وظائفهم هي سنة واحدة ويمكن ابقاؤهم في وظائفهم عند نهاية مدة انتدابهم

المادة السادسة عشرة — ينتخب رئيس المجلس الاعلى بالاقتراع السري وبالاعلبية المطلقة لاصوات اعضاء ذلك المجلس. ومدة وظيفته سنة ويمكن اعادة انتخابه حين انتهاء وظيفته وهو ينتخب فقط من بين رؤساء محاكم التمييز الشرعية والقضاة الشرعيين وهو يرأس اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية.

المادة السابعة عشرة — ان وظائف رئيس واعضاء المجلس الاعلى واللجنة العامة هي مجانية وانما يمكن ان يأمر المجلس الاعلى بمخصصات للمندوبين الذين يطلبون ذلك وهي تؤخذ من ميزانية الاوقاف الاسلامية بصفة نفقات يومية للانتقال والاقامة على ان لا تتجاوز هذه المخصصات العدد الحقيقي لايام الاجتماعات التي تلتئم قانونياً

المادة الثامنة عشرة — تؤخذ المقررات في اجتماع المجلس الاعلى او اللجنة العامة باغلبية الاصوات ولا يمكن اخذ قرار في امر ما لم يحضر كل الاعضاء الذين لهم حق الاشتراك باعطاء الصوت ويكتب تقرير عن كل جلسة يحضره احد الاعضاء الذي يعنيه الرئيس للقيام بوظيفة كاتب وبعد ان يوقع الرئيس ومراقب الاوقاف الاسلامية العام والكاتب على ذلك التقرير يرسل الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سورية ولبنان

الفصل الرابع

مراقب الاوقاف الاسلامية العام

المادة التاسعة عشرة - مراقب الاوقاف الاسلامية العام هو المأمور المكلف بتنفيذ القرارات الصادرة من المجلس الاعلى او من اللجنة العمومية للاوقاف الاسلامية ويقوم ايضاً بالوظائف الادارية والتفتيشية فهو الممثل الشرعي للاوقاف الاسلامية ويجب عليه ان يبين لمجلس الاوقاف الاعلى عند انعقاده الاسباب التي دعت الى اتخاذ القرارات التي ارتأى اتخاذها وفقاً لاحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من هذا القرار وهو مسؤول عن اعماله تجاه المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان او مندوبه الخاص

المادة العشرون - وهو بصفته التنفيذية يعطي للمديرين المحليين جميع التعليمات اللازمة لاجل تأمين تنفيذ قرارات اللجان المذكورة آنفاً والنظامات الخاصة للاوقاف لما يؤول الى منفعة المؤسسات باحسن ما يمكن

المادة الحادية والعشرون - ويحق له بصفته مراقباً عاماً للاوقاف الاسلامية ان يراقب اعمال وإدارة متولي الاوقاف العمومية والاهلية ومديري الجمعيات الخيرية الاسلامية مهما كانت غايتها ويجتهد في الزام المتولين والمديرين بتطبيق حركاتهم على احكام النظامات المرعية ومنطوق صكوك المؤسسات ويهتم بنوع خاص في ان لا تحول ايرادات واملاك الاوقاف عن غايتها وان ينحصر استعمالها بصورة قطعية في الغرض الذي وضعت له ويمكن ان يجري في اي وقت كان بنفسه او بواسطة مندوب منه التدقيقات التي يراها مناسبة عن اعمال المديرين المحليين والمتولين ومديري الجمعيات الخيرية الاسلامية

المادة الثانية والعشرون - وله بصفته الادارية ان يتخذ القرارات المختصة بادارة وتدير الاوقاف المنطبقة على القوانين والانظمة المرعية وقرارات المجلس الاعلى في المسائل

الخارجة عن صلاحية المديرين المحليين وهو الذي يجمع ويوزع على المؤسسات ما يتحصل من الرسوم والاستحقاقات العائدة للاوقاف ويهيئ وينظم الميزانية بالاتفاق مع المديرين المحليين ويعرضها بعد استشارة المجلس الاعلى على اللجنة العمومية وهو يصرف وفقاً لحكام الميزانية جميع مصاريف الادارة المركزية ويعرض حساباته على مجلس الاوقاف الاعلى لتدقيقها ويتولى تحت مسؤوليته ادارة صندوق المراقبة العامة للاوقاف الاسلامية

المادة الثالثة والعشرون — ويمكنه بصفته ممثلاً للاوقاف الاسلامية ان يقيم الدعاوي بنفسه او ان يوكل بذلك المديرين المحليين وان يرفع في كل دعوى مختصة بالاوقاف العمومية والاهلية وهو ايضاً مكلف بتحصيل الاموال المتأخرة والرسوم والايادات والاستحقاقات العائدة للاوقاف بموجب النظمات المرعية وان يتحرى بالوسائل اللازمة عن الاملاك الموقوفة المباعة والمرهونة عند بعض الاشخاص خلافاً لاحكام الشرعية ويتوسل بما يلزم لاستردادها اليها

المادة الرابعة والعشرون — يعين المراقب العام للاوقاف الاسلامية ويفصل بقرار من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان ويكون لديه من المأمورين عدد كاف لتأمين حسن القيام بالمصلحة المناطة به .

الفصل الخامس

احكام شاملة الفصول الثلاثة السابقة

المادة الخامسة والعشرون — جميع المقررات التي يتخذها المجلس الاعلى او اللجنة العامة للاوقاف ما عدا المقررات الصادرة طبقاً للشرعية الغراء وكذلك كل مقررات المراقب العام تعرض على المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان للحصول على موافقته ويمكن للمفوض السامي ان يوكل عنه في ذلك احد المأمورين التابعين له اما

المقررات الصادرة طبقاً للشرعية الغراء فتنفذ بنفس الطريقة التي تنفذ فيها الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية

المادة السادسة والعشرون — ان مستشار الشؤون العقارية لدى المفوضية العليا هو المندوب الخاص الدائم للمفوض السامي لدى المراقبة العامة للاوقاف الاسلامية وهو ايضاً واسطة الارتباط بين هذه المراقبة والدوائر الاخرى

المادة السابعة والعشرون — بما ان ادارة الاوقاف الاسلامية مستقلة فكل مأموري هذه الادارة تابعون للمراقب العام للاوقاف الاسلامية دون غيره تحت مراقبة المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان او مندوبه الخاص

المادة الثامنة والعشرون — ان كل الشكاوي سواء كانت متعلقة بادارة وتدير الاوقاف الاسلامية او بأحد مأموري الاوقاف وكذلك كل الطلبات او الايضاحات المتعلقة بالاوقاف من اي نوع كانت تقدم مباشرة الى مراقب الاوقاف الاسلامية العام واما مديروا الاوقاف المحليون فلا يمكن ان يرسلوا مراقب الاوقاف الاسلامية العام الا بواسطة الحكومات المحلية وهذه الحكومات ان تبدي ما تراه بشأن كل الطلبات التي يطلبها اولئك المديرون

المادة التاسعة والعشرون — يوضع فيما بعد انظمة يبين فيها (١) هيئة موظفي ومستخدمي المراقبة العامة وادارات الاوقاف والقواعد المختصة بانتخاب وترقية ورواتب وتأديب مستخدمي تلك الادارة

(٢) تشكيل فروع المراقبة العامة للاوقاف الاسلامية وكيفية سيرها



الباب الثالث

احكام تمهيدية

الفصل الاول

التدقيقات العمومية

المادة الثلاثون — على المراقب العام للاوقاف الاسلامية ان يجري التدقيقات العامة في ادارة واعمال المديرين المحليين وذلك ابتداء من ١٨ تشرين الاول سنة ٩١٨ وهو تاريخ احتلال الحلفاء العسكري وان يجري ايضاً تفتيشاً عاماً عن المؤسسات وخصوصاً عن المساجد والمعاهد الدينية ويثبت اعماله في مضابط يضيف اليها تقريراً اجمالياً عن سير الدوائر المحلية وحالتها الحاضرة وكذلك عن الحالة المادية للاوقاف الاسلامية واصلاحها

الفصل الثاني

المادة الحادية والثلاثون — ان المفوضية العليا للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان يمكنها ان تقدم لمراقب الاوقاف العام سلفات مالية تسدد من الميزانية العمومية للاوقاف الاسلامية عن السنة الجارية وذلك لتأمين سير المصلحة بطريقة سريعة ومنظمة ولدفع معاشات ومرتبات المأمورين في المراقبة العمومية للاوقاف الاسلامية

المادة الثانية والثلاثون — يكون هذا القرار مرعي الاجراء ابتداء من اول آذار سنة ٩٢١ وتلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار وستظل ملغاة

المادة الثالثة والثلاثون — ان السكرتير العام ورئيس التفتيش الاداري والمستشار المالي وحاكم دولة لبنان الكبير وحاكم اراضي العلويين ومندوبي المفوضية العليا في دمشق وحلب والمندوب الاداري لسنجد جبل بركات ومستشار الشؤون العقارية مكلفون كل ضمن صلاحيته بتنفيذ هذا القرار

بالوكالة : الامضاء - روبر دي كه

معلومات مختصة

بتطبيق القرار رقم ٧٥٣

القاضي بتشكيل المراقبة العامة للاوقاف الاسلامية

المادة ١ — ان احكام القرار رقم ٧٥٣ — نافذة في جميع ملحقات المناطق المعينة حدودها في اتفاق لندرا اما البلاد الخارجة عن هذه الحدود فيؤجل فيها تطبيق هذه الاحكام مؤقتا

المادة ٢ — ان مديريات الاوقاف المحلية تابعة رأساً لمراقب الاوقاف الاسلامية العام وليست مرتبطة بأي مديرية من المديريات الاخرى اصلاً وتخابر المراقبة العامة تحت اطلاع حاكم الدولة او السكرتير العام ، الحاكم العام لكل دولة وكذلك السلطات الادارية بما ان لهم حق النظر فقط في تصرفات المديرين والمتولين فيمكنهم اخبار المراقبة العامة عن كل سوء استعمال ينمي اليهم او يتحققونه في تلك التصرفات وليس لهم صلاحية البت في شأن المعاملات الخاصة في الاوقاف بل يمكنهم بيان التدابير التي يرونها مناسبة للمصلحة الخصوصية والعمومية للمراقبة العامة

المادة ٣ — ان جميع مأموري الاوقاف هم بحسب مضمون المادة ٢٧ من القرار الآنف الذكر تابعون لمراقب الاوقاف الاسلامية العام دون غيره وعليه فلا يمكن تعيينهم او عزلهم الا من طرف المراقب العام ويكتسب ذلك الدرجة القطعية بعد موافقة المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية ولا يسوغ للحكومات المحلية او لمديري الاوقاف احداث اية وظيفة او تعيين اي شخص كان ما لم يستند ذلك في اول الامر الى موافقة المراقب العام ليجيزه

المادة ٤ — يستطيع الحكام المحليون في كل وقت ان يعرضوا الاقتراحات التي يرونها مناسبة الى مراقبة الاوقاف العامة ، تتبادل المراقبة العامة المحررات مع مديري ومأموري الاوقاف تحت اطلاق حاكم الدولة ومندوب المفوض السامي ، اما المحررات العائدة لبقية الدوائر فترسلها رأساً الى حكام المناطق تحت اطلاق مندوب المفوض السامي وهذه المحررات تجب احوالها بدون تأخير الى الدوائر العائدة لها . ترسل قرارات المراقب العام لاجل التنفيذ الى حكام المناطق تحت اطلاق مندوب المفوض السامي والحكام مكلفون باتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذها بكل دقة وبلا تأخير ولا يجوز تأخير تنفيذ قرارات المراقب العام بدون ضرورة مبرمة . اما في الاحوال التي يلاحظ الحاكم العام امكان حدوث مصاعب في تنفيذ القرار او تطبيقه فله ان يؤجل التنفيذ مؤقتاً بعدم موافقة مندوب المفوض السامي وعندئذ تعرض دواعي التأجيل برقياً الى المفوض السامي

المادة ٥ — كل مأمور من الموكول اليهم امر تنفيذ احد قرارات المراقب العام اذا امتنع عن تنفيذه او رفض تطبيقه يقع تحت المسؤولية المعينة في المادة (١٠٢) من قانون الجزاء العثماني

المادة ٦ — كل القرارات الاجرائية الصادرة من المراقب العام للاوقاف الاسلامية تعرض اولاً على المفوض السامي لاستحصال موافقته عليها طبقاً لاحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من القرار ٧٥٣ السابق الذكر وهذه القرارات هي حائزة نفس القوة التنفيذية للقرارات التي يصدرها المفوض السامي في المواد القانونية

القرارات الصادرة من المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية المتخذة بعد المذاكرة الشورية فما كان منها ادارياً فهو تابع لتصديق المفوض السامي واما ما هو متخذ طبقاً لاحكام الشريعة الغراء فينفذ كلاحكام الصادرة من الحاكم الشرعية . وكيفية تنفيذ هذه القرارات جميعها تكون اما بواسطة الدوائر الاجرائية او بواسطة السلطات الادارية المحلية

بحسب الاقتضاء ويكون وضع سائر هذه القرارات موضع الاجراء بامر المفوض السامي
او مندوبه الخاص

المادة ٧ — للمراقب العام ان يجري بنفسه او بواسطة مندوب من قبله جميع
التحقيقات المختصة بتصرف وادارات مديري ومأموري الاوقاف والمتولين ورؤساء
الجمعيات الخيرية وبالاجمال جميع الاشخاص الموكول اليهم ادارة وقف من الاوقاف وهو
مكلف فعلاً بمقتضى المادة (٢١) من قرار تشكيل المراقبة العامة بمراقبة وتفتيش الاشخاص
الما ذكرهم ويمكنه اتخاذ كل التدابير التي يراها مناسبة وخصوصاً انتداب المأمورين
او بعض ذوات من الحكومة المحلية لهذه الغاية

المادة ٨ — تبقى المعاملات الادارية العائدة لمصلحة الاوقاف جارية بحسب نظاماتها
الحالية الى حين صدور قرار المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية وذلك فيما لا يناقض احكام
القرار ٧٥٣ السالف الذكر

المادة ٩ — ان كل مسلم هو ذو علاقة بصيانة الاوقاف فهو مكلف باعلام المراقبة
العامة رأساً — على مسؤوليته الشخصية — عن كل سوء استعمال يمكن حدوثه من
مأموري الاوقاف او متوليها



المديرين ويلاحظون المعاملات الادارية وما يتعلق بتطبيق مواد الميزانية المصدقة . وبما ان اتخاذ القرارات عائد للمجلس الاعلى فللحكام المشار اليهم الاقتراح على المراقبة العامة بكل التدابير التي يرونها مفيدة لمصالح الاوقاف وحسن انتظامها في الحالات الاضطرارية المستعجلة يوعزون الى المراقب العام لاتخاذ التدابير اللازمة في ذلك ويتخابرون مع المراقبة العامة رأساً بكل ما يختص في الادارات والقضايا الوقفية

الفصل الثالث

في الاحكام العمومية وفيه قسمان

قسم عائد لكيفية توجيه الوظائف الدينية

المادة ٥ — الوظائف الدينية المخصصة رواتبها من واردات الاوقاف مضبوطة كانت او ملحقة توجه وترفع طبقاً لاحكام نظام توجيه الجهات العثماني الجديد

المادة ٦ — تعاد رئاسة اللجان التوجيهية للقضاة الكرام كما هو صريح في النظام المذكور

المادة ٧ — الجهات المشروطة امر العزل والنصب فيها للمتولين يتبع فيها شرط الوائف المعمول به شرعاً في النصب يشترط تحقق اهلية من يراد توظيفه بجهة ما لدى لجنة توجيه الجهات المحلية واما العزل فلا يكون الا بعد تحقق ما يستوجب العزل شرعاً لديها في غير جهات التولية والجباية والنظارة المشروطات اما هذه الجهات فامر العزل فيها عائد للمحاكم الشرعية

المادة ٨ — تصديق مضابط التوجيه المبينة في المادة (٤٥) من نظام توجيه الجهات المار الذكر راجع للمراقب العام فهو بدقق تلك المضابط فما كان منها موافقاً للاصول المشروعة يصدقه ويرسله الى محله وما يراه غير موافق يعيده الى اللجنة مع بيان الاسباب الموجبة وعلى اللجنة عندئذ ان تعيد النظر فيها فاذا بقيت مصرة على قرارها

تعرض الكيفية على المجلس الاعلى لحسم الخلاف وكذلك تصديق العزل في الجهات
العائدة للاوقاف المضبوطة يجري بمقتضى المادة (٥٣) من نظام الجهات المذكورة على
هذه الطريقة

القسم الثاني

في المسائل الادارية

المادة ٩ — تعيين وعزل موظفي دائرة المراقب العام عأذان اليه بالطريقة المتبعة في
مقرراته الادارية

المادة ١٠ — ان تعيين وعزل بقية المأمورين والكتبة والمستخدمين في دوائر
الاوقاف يكون من قبل الحاكم العام المحلي بناء على اقتراح مدير الاوقاف ثم تعطى
المعلومات عن ذلك الى المراقب العام لاجراء المقتضى . اما تعيين وعزل المديرين فيكون
بحسب المادة الرابعة والعشرين المعدلة من القرار (٧٥٣)

المادة ١١ — مديرو ومأمورو الاوقاف مكلفون بتعهد المعاهد الدينية والمؤسسات
الخيرية والاماكن الموقوفة الواقعة ضمن ادارتهم واعطاء تقرير عن حالتها وما تحتاج اليه
من الاعمار والاصلاح الى المراقبة العامة

وهم مأذونون بصرف ما يحتاجه جميع ما تقدم من المصارف الانشائية والتعميرية ضمن
تخصيصات هذا الترتيب الموجودة في ميزانيتهن الى حد الثلاثين الف قرش سوري
بتصديق اللجنة المحلية وباستحصال المأذونية من المراقبة لما فوق ذلك

المادة ١٢ — كل انواع الانشآت والتعميرات وشراء اللوازم السائرة المتجاوز
ثمنها الف قرش لا يمكن مباشرة اجرائها من قبل الدائرة قبل الكشف والمناقصة حسب
الاصول واقتران ذلك بتصديق اللجنة المحلية كما وانه لا يجوز المباشرة في تعمير

المجلات المحتوية على الآثار المعمارية القديمة واحداث ابنة جديدة قبل ارسال الكشف والخريطة العائدة لتلك التعميرات او الانشآت الى المراقبة العامة لتدقق من قبل هيئة اختصاصية لديها حتى اذا ما تبين عدم المانع الفني تصادق عليها وتعيدها لمجلها

المادة ١٣ — مديرو ومأمورو الاوقاف مكلفون ايضا بتعهد الكتب القديمة والآثار القديمة الموقوفة وتنظيم قائمة بمفرداتها والتوسل بالوسائل المقتضية لحفظها وصيانتها عن الضياع

المادة ١٤ — على مديري الاوقاف ومأموريها ان يهتموا بتنظيم المدارس العلمية والدينية وتأمين الاستفادة منها وذلك بان يصرف للطلبة والمدرسين وسائر الموظفين فيها ما يكفيهم بالنظر لغلاء الحاجيات وتغير الاحوال والزمان فالمضبوطة منها يكون الصرف عليها ضمن الميزانية المصدقة، والملحقة يلزم متولوها بان يصرفوا للطلبة فيها والمدرسين وسائر الموظفين ما يكفيهم من المرتبات الشهرية بالمعروف وعلى لجنة الاوقاف المحلية تعيين هذا المقدار الكافي بالاشتراك مع لجنة توجيه الجهات ناظرين الى النسبة بين ما شرط لهم من اصل الغلة زمن الواقفين وبينه الان مراعاة لاغراض الواقفين من احياء مدارسهم بنشر العلم واقامة الشعائر التي لا تكون الا برعاية هذه النسبة

المادة ١٥ — تجري معاملات المزايدات من القرار والاسالة حسب التعاليمات الخاصة بذلك بمعرفة اللجنة المحلية في الدوائر الوقفية فقط ويكتفى بذلك تسهيلا لانجاز المعاملات عن مجلس ادارة الحكومات

المادة ١٦ — يرجع في امر تحلية المأجور من يد الساكن الممتنع عن تأدية بدل المثل والاشتراك في المزايدة الى قرار اللجنة التحكيمية على مقتضى التبليغات بهذا الشأن المدرجة صورتها بذييل هذه المواد

المادة ١٧ — اذا امتنع احد عن اجابة الدوائر الوقفية عند الطلب في الامور العائدة للاوقاف فعلى مأموري الاوقاف مراجعة الحكومة لتأمر بحله بواسطة الشرطة والدرك وعلى الحكومة اسعاف هذا الطلب كما كان سابقاً

المادة ١٨ — لا تؤجر اماكن الاوقاف لمن يريد اتخاذها لبيع المسكرات او استعمال الفجور

المادة ١٩ — لا يجوز اجراء بيع ولا فراغ ولا انتقال اي محل كان في دوائر الطابو ما لم ترسل معاملته الى دوائر الاوقاف لاختذ المعلومات منها عن المحل المراد بيعه او فراغه او انتقاله حفظاً للاوقاف

المادة ٢٠ — اذا مست الحاجة بصورة ضرورية لحياء ما هو محتاج للتعوير والترميم من المعاهد الدينية والخيرات الشريفة غير المضبوطة والتي ليس لها واردات يجري اصلاحها وتعويرها من فضلة الاوقاف المشروطة غلاتها لجهات خيرية مطلقة

المادة ٢١ — يستعاض عن مجالس الادارة في امر انتخاب لجان الاوقاف المحلية بهيئة انتخابية تحت رئاسة قضاة الشرع الشريف بين صورة تشكيلها ووظائفها في القرار الصادر من المراقبة العامة بتاريخ ١٩ ايلول سنة ٩٢١ تحت رقم (١)

المادة ٢٢ — يبقى العمل في الدوائر الوقفية على ما هو معمول به من الانظمة والقوانين التركية التي لم يعارضها مادة من مواد القرارات المصادق عليها من طرف المجلس الاعلى

المادة ٢٣ — كل مخالفة لاحكام مواد هذا القرار تستلزم المسؤولية الشخصية والمالية على المديرين المحليين

بيان كيفية تشكيل اللجنة التحكيمية

ووظائفها

تشألف اللجنة التحكيمية على الوجه الآتي :

- ١ — من القاضي للرياسة
 - ٢ — من رئيس لجنة الاوقاف المحلية
 - ٣ — من عضوين من لجنة الاوقاف المحلية
 - ٤ — من ذاتين من اهل الخبرة تنتخبهما الحكومة المحلية
- اعضاء

وهذه الهيئة هي التي تعين بدل المثل اللازم اعتباره شرعاً للمحل المختلف على بدل ايجاره مراعية في ذلك الاسعار الجارية في نظيره فالذي تقرره هذه الهيئة ينفذ حالاً بدون تأخير ولا ابطاء واحكامها لا تقبل المراجعة وعلى مديري ومأموري الاوقاف المحليين ان يبلغوا حكم الهيئة المشار اليها الى المستأجر بموجب ورقة تبليغ بواسطة مأمور من قبلهم بظرف اربعة وعشرين ساعة اعتباراً من صدور ذلك الحكم ويعطوهم مهلة ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ تبليغه وعلى مباشر التبليغ ان يأخذ علماً وخبراً من المستأجر بقبوله الحكم او برفضه اياه واذا رفض المستأجر قبول بدل الايجار الذي تعينه الهيئة فعليه ان يخلي ذلك الملك المأجور بانتهاء مدة عقد الايجار الاول والا فيجبر على ذلك بالقوة.

يلصق مديرو ومأمورو الاوقاف المحليون نسخة من قرار الهيئة على باب المحل المأجور مدة ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ المستأجر ثم يؤجر المحل بالمزايدة العلنية كما انه لا يجوز للمتولي ايضاً ان يعارض باي طريقة كانت الحكم الذي تصدره الهيئة المومى اليها وعلى فرض عدم قبوله السعر الذي تعينه الهيئة فيستلم مديرو ومأمورو الاوقاف بدلات

الأيجار بالنيابة عن مستحقي الوقف بصورة امانة بأسم ذلك الوقف
ان اللائحة النظامية الآتية في شأن الاوقاف صودق عليها وهي نافذة بالصورة
التي تقررت

بيروت ١٦ شباط سنة ٩٢٢

مندوب المفوض السامي لدى المراقبة العامة
للاوقاف الاسلامية

الامضاء



واحد قد اتخذنا التعليمات الآتية لتطبيق العمل على مقتضاها وهي :

المادة ١ — تخضع للاستبدال الاجباري جميع الاماكن الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير بالاجارة الطويلة سواء كانت عائدة للاوقاف المضبوطة او الملحقة او المستثناة على اختلاف انواعها ما عدا ذات الاجارتين والمقاطعة

المادة ٢ — يجب على المديرين ورؤساء الدوائر ان ينظموا قائمة يبينون فيها العقارات الوقفية التي عليها حقوق تصرفية من النوع المذكور اعلاه على ان تكون القائمة متضمنة للبيانات الآتية :

١ — اسم الوقف ونوعه « مضبوط او ملحق او مستثنى »

٢ — اسم المتولي

٣ — جنس العقار « دكان . دار . خان . بستان . الخ .. »

٤ — نوع الحق الثابت عليه للغير « مرصد . كسك . خلو الخ .. »

٥ — اسم صاحب التصرف

وبعد درج هذه البيانات في القائمة المذكورة يذكر فيها ايضاً المراجعة الواقعة فيما اذا تقدم استدعاء بطلب استبدال ذلك العقار من قبل صاحب العلاقة مع بيان صورة المعاملة التي جرت على هذا الطبع والنتيجة التي اعطيت على ذلك الاستدعاء وعلى فرض حصول تأخير في اجراء معاملة تبين الاسباب ايضاً

المادة ٣ — يجب ان تنظم هذه القائمة بكمال الدقة وان يطلب المديرون ورؤساء الدوائر من المتولين التابعين لادارتهم ان يقدموا لهم الايضاحات اللازمة عن جميع ما هو عائد لاوقافهم من هذا القبيل في مدة معينة يضربونها لهم وان يبرزوا مع تلك الايضاحات المستندات الثبوتية من وقفيات وحجج وسائر انواع الوثائق

المادة ٤ — كل متولٍ لا يعمل بموجب اوامر الادارة في المدة المعينة يكون متسبباً لتطبيق احكام المادة (٦) من القرار عدد (٨٠) من حجز الوقف منه حالاً وادارته

بمعرفة الدائرة بصفقتها قائمة مقام متول الى ان يقدم تلك المستندات والايضاحات المطلوبة
المادة ٥ - بعد تنظيم هذه القوائم ترسل الادارة الى المتولي والى صاحب حق
التصرف اخطاراً تكلفهما فيه بطاب الاستبدال في مدة ثمانية ايام

المادة ٦ - عند انتهاء مدة الثمانية ايام المعطاة لاصحاب العلاقة يباشرون
ورؤساء الدوائر في الحال بتعيين اللجنة المكلفة بتخمين اجرة المثل فاذا لم يعلم صاحب
العلاقة الادارة باسم الشخص الذي يجب ان يمثله في هذه اللجنة فالمدير يطلب من القاضي
صاحب الصلاحية (وهو قاضي المحكمة الشرعية اذا كان اصحاب المعاملة تابعين للمحاكم
الحلية ورئيس المحكمة الابتدائية للمحاكم الاجنبية فيما اذا كانوا اجانب) ان يعين ادارة
خيراً يمثل صاحب الحق وعلى فرض رفض المحكمة تعيين الخبير المذكور يجري ذلك
ادارة بمعرفة لجنة الاوقاف المحلية

المادة ٧ - يجب على هذه اللجنة المنصوص عنها في المادة الثامنة من القرار (٨٠)
المرار الذكر ان تبشر حالا دون تأخير بتخمين اجرة المثل لذلك العقار وترسل نتيجة
تخمينها الى ادارة الاوقاف في المدة المعينة لها من قبل المدير او رئيس الدائرة
المادة ٨ - عند ورود نتيجة التخمين تأخذ الدائرة اجرة المثل المعينة من قبل اللجنة
المذكورة اساساً وتحسب على معمله بدل الاستبدال ثم تجمع مع المصاريف السائرة
بالصورة الآتية :

١ - مقدار بدل الاستبدال

ب - مصاريف التبليغ (ثمن اوراق تمغه ومصاريفات انتقال المباشر الخ)

ج - مصاريف الخبراء (الاجرة الواجب دفعها لاعضاء اللجنة وعند الاقتضاء نفقات

الانتقال)

د - مصاريف القيد والفراغ في المحلات العقارية

هـ — مصاريف قيد الرهن

المادة التاسعة — اذا كان العقار الموقوف ومرتب اجارته الطويلة مقيداً في سجلات الطابو وفي السجل العقاري فتطلب الدائرة الوقفية اجراء قيد فراغ العقار باسم صاحب حق التصرف فيه ادارة وفي الحين ذاته تطلب ايضاً قيد رهنه تأميناً لدفع المبالغ المجموعة من بدل الاستبدال والمصارفات السائرة الواقعة على الصورة المينة اعلاه

المادة العاشرة — يشترط ان يكون الاجل الذي يحدد في قيد هذا الرهن لتسديد تلك المبالغ مع الفائدة القانونية مدة سنة واحدة فاذا انتهت هذه المدة ولم يسدد المديون تلك المبالغ يباع العقار وفق الاحكام المنصوص عنها في القرار عدد ١٣٢٩ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٣٠ آذار سنة ١٩٢٣ وتستوفي الادارة من اصل ثمن المبيع الجاري بالمزايدة مقدار الدين المطلوب لها بما فيه من الفوائد

المادة الحادية عشر — اذا لم يكن لمرتب الاجارة الطويلة ولا للعقار الموقوف قيد في تلك السجلات فعندها تطلب الادارة اولاً قيد العقار وقيد مرتبه المربوط عليه ثم تبشر بالفراغ ويقيم الرهن طبق ما ذكر اعلاه

المادة الثانية عشر — عند طلب دائرة الاوقاف من مكاتب الدفترخانة او السجل العقاري اجراء تلك المعاملات الفراغية والرهنية يجب ان تبين في استدعائها الذي تقدمه الى تلك المكاتب بهذا الطلب استنادها فيه على احكام المادتين الرابعة والخامسة من القرار رقم (٨٠) الآنف البيان

المادة الثالثة عشر — عند انتهاء المدة المعطاة للمديون اي صاحب حق التصرف الممتنع عند اجراء الاستبدال يباع العقار توفيقاً للاحكام المينة اعلاه فاذا كان مقدار الثمن الذي وقف عنده المزارد لا يفي بمبلغ الدين المطلوب فيجب والحالة هذه على الدائرة ان تشتري العقار بالثمن الاخير المذكور باسم الوقف العائد اليه

المادة الرابعة عشر — يجب على مديري ومأموري الدوائر الوقفية ان يرسلوا في اول يوم من كل شهر الى مراقبة الاوقاف العامة جدولاً عن معاملات الاستبدال التي جرت في دوائرهم اثناء الشهر السابق على ان يكون هذا الجدول مع اشتماله على الايضاحات المذكورة في القوائم المنظمة توفيقاً للاحكام السابقة حاوياً ايضاً

ا — على مقدار الاستبدال

ب — وعلى مقدار الرهن وشروطه

ج — وعلى تاريخ تسديد المبلغ سواء من قبل المديون (فيما اذا كان دفعه وفك الرهن) او بصورة المحسوب من ثمن البيع (فيما اذا بيع العقار عند الاقتضاء)

د — وعلى تاريخ شراء العقار ومقدار ثمن الشراء فيما اذا اشترته دائرة لحساب الوقف عند تعيين اشتراطها له على ما مر)

المادة الخامسة عشر — يجب في اول جدول ترسل من الدوائر الى المراقبة ان يكون مشتملاً على جميع المعاملات التي جرت لغاية هذا التاريخ طبقاً لاحكام القرار عدد (٨٠) الهار الذكر

فعلى جميع المديرين ورؤساء الدوائر الوقفية ان يقوموا بتطبيق هذه التعليمات بكل دقة واهتمام وان يعلموا ايضاً ان كل اعمال يقع بهذا الخصوص يجعل المأمور مسؤولاً شخصياً ومالياً



قرار رقم ٨٠ بشأن الاستبدال

ان المسيو هنري دي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية
الافرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز
بناءً على المرسومين المؤرخين في ٢٣ تشرين ثاني سنة ٩٢٠ وفي ١٠ تشرين ثاني
سنة ٩٢٥

وبناءً على القرار رقم ٧٥٣ المؤرخ في ٢ آذار سنة ٩٢١
وبناءً على القانونين العثمانيين المؤرخ اولهما في ٢ جمادي الاول سنة ١٣٢٩ وفي ١٩
مايس سنة ٣٢٧ بحق استبدال العقارات الوقفية الخربة المستغنى عنها والمؤرخ الثاني في ٢٢
ربيع اول سنة ١٣٣١ وفي ١٦ شباط سنة ٣٢٨ المتعلق بالغاء الكدك
وبناءً على اقتراح امين السر العام وبعد اخذ موافقة مندوب المفوض السامي لدى
مراقبة الاوقاف العامة في سوريا ولبنان
قرر ما يأتي :

استبدال العقارات الوقفية

المادة الاولى — يجوز استبدال جميع العقارات الوقفية مبنية كانت او غير مبنية

ما عدا الجوامع

المادة الثانية — يجوز استبدال العقار سواء بالتدوا بملك آخر تعادل قيمته العقار المستبدل

المادة الثالثة — يحق لكل من له حق التصرف بعقار من العقارات الوقفية بطريقة

الاجارتين او المقاطعة ان يطالب استبدال ذلك العقار
المادة الرابعة — كل من له حق التصرف بعقار من العقارات الوقفية الاجارة الطويلة
دون الاجارتين والمقاطعة يجب عليه ان يطلب استبدال ذلك العقار
المادة الخامسة — اذا لم يعمل صاحب الحق باحكام المادة الرابعة (السابقة) في خلال
سنة واحدة فان دائرة الاوقاف تجري ذلك بمعرفتها
يؤخذ على العقاراتأمينات تكفل دفع بدل الاستبدال مع الفائدة و المصاريف الملحوظ
صرفها .

المادة السادسة — اذا تمتع المتولي فدائرة الاوقاف تقوم مقامه بصفة « قائم مقام
المتولي » ويجري معاملة الاستبدال بمعرفتها
المادة السابعة — يجري استبدال العقارات المنصوص عنها في المواد ٣ و ٤ السابقتين
بدفع ما يعادل اجرة « ٣٠ » سنة من بدل ايجار العقار السنوي
المادة الثامنة — قيمة العقارات الوقفية المراد استبدالها وكذلك عند الايجار قيمة
عقارات الملك المعطاة بدلاً منها يجري تخمينها من قبل لجنة مؤلفة من ثلاث خبراء يعين
الاول منهم قاضي المحل والثاني الطالب والثالث المتولي هذا فيما اذا كانت الاوقاف ملحقة
او ذرية اما اذا كانت الاوقاف مضبوطة فيعين الثالث دائرة الاوقاف

المادة التاسعة — يجري التخمين من قبل اهل الخبرة تحت نظارة قاضي المحل ودائرة الاوقاف
المادة العاشرة — يحدد مبلغ الايجار السنوي اذا كان الامر عائداً الى العقار ذي
الاجارتين او المقاطعة والحكم وفقاً للاحكام الشرعية

المادة الحادية عشرة — اذا كان الامر عائداً لبقية انواع الاجارة الطويلة فان
بدل ايجاره السنوي يجري تخمينه على مقتضى الحكم الشرعي ضمن الشروط المبينة في المادة
الثامنة من هذا القرار

المادة الثانية عشر — ان المبالغ الحاصلة من استبدال العقارات الوقفية تستعمل على الوجه الآتي :

١ — اذا كانت عائدة للاوقاف المضبوطة فتستعمل ضمن احكام الميزانية المصدقة من قبل المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية

٢ — اذا كانت تلك المبالغ عائدة للاوقاف الملحقة فيخصص نصفها لانشاء معهد ديني اذا كان لازماً ، او ترميم وتصليح المعاهد الدينية والمؤسسات الخيرية العائدة للوقف المذكور او لانشاء مدارس او مستشفيات او ملاجيء او دور ايتام وغير ذلك من انواع المؤسسات الخيرية ويصرف النصف الاخر لبناء عقارات ذات غلة لتخصيص وارداتها لحفاظة وادارة المعاهد المار ذكرها

٣ — اذا كانت عائدة للاوقاف الذرية او الاوقاف المستثناة او عائدة لاوقاف الطوائف الغير مسلمة فتستعمل لشراء وانشاء عقارات ذات ريع تصرف وارداتها على مقتضى حكم وقفياتها

المادة الثالثة عشر — ان التصرف بمبالغ بدلات الاستبدال العائدة لمقارنات الاوقاف الملحقة او الذرية المستثناة يجري تحت مراقبة دائرة الاوقاف وتودع هذه المبالغ باسم المتولي في مصرف الحكومة الرسمي ولا يجوز لهذا المصرف ان يدفع شيئاً منها للمتولي بدون ترخيص رسمي يعطى له من قبل دائرة الاوقاف المحلية

المادة الرابعة عشر — ان بدلات الاستبدال العائدة للاوقاف الغير مسلمة يراقب المتصرف بها ضمن الشروط المعينة في تلك الطوائف

المادة الخامسة عشر — تلغى وتبقى ملغاة جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار

المادة السادسة عشر — اذن امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار

في ٢٩ كانون ثاني سنة ٩٢٦ « جوفيل »

تعليمات

في بيان كيفية تطبيق احكام القرار عدد (٨٠)

الصادر من المفوض السامي

بتاريخ ٢٩ كانون ثاني سنة ١٩٢٦ بحق الاستبدال

نظراً لما فهم من ان مديري ورؤساء دوائر الاوقاف يترددون في صورة تطبيق احكام القرار رقم ٨٠ المتعلق باستبدال الاماكن الوقفية ذات الاجارتين والاجارة الطويلة بسائر انواعها وبما ان جميع العقارات الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير من نوع الاجارات المذكورة هي خاضعة للاستبدال الاجباري ما عدا الاجارتين والمقاطعة اللتين هما اختياريتان وبما ان الاجباري منها يجب على الدائرة الوقفية اجراء استبداله بمعرفتها ادارة في حالتين . الاولى منها عند انتهاء مدة السنة المعطاة مهلة لاصحاب حق التصرف والثانية عند رفض المتولي اجراء ذلك

ولما كان وجوب اجراء معاملة هذا الاستبدال من قبل الدائرة الوقفية بالصورة الادارية عند انتهاء المدة المعينة مع وجوب اجرائها ايضاً فالقيد المقتضى في السجلات العقارية وقيد رهنية العقار لتأمين دفع مبلغ اصل بدل الاستبدال وفائدته والمصارف السائرة هو شامل لجميع الاوقاف التي هي من ذلك النوع سواء المضبوطة والملحقة منها والمستثناة وحيث ان مديري ورؤساء الدوائر هم المسؤولون شخصياً عن كل تأخير يتحقق حصوله في هذا الخصوص

فنعماً لهذه الحالات وتأميناً لتعقيب المعاملات المذكورة بصورة قانونية وعلى نسق

قرار رقم ١٥٦/١

يتضمن التصديق على القرار رقم ٣ المتخذ بتاريخ ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٣٠

من قبل مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى

بخصوص استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية
استناداً على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني
١٩٢٠ وفي ٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار رقم ٢٥٣ المؤرخ في ٢ آذار ١٩٢١
وبناء على اقتراح امين السر العام

يقرر:

المادة الاولى : التصديق على القرار رقم ٣ المتخذ بتاريخ ٢٢ كانون الاول ١٩٣٠
من قبل مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى بخصوص استبدال العقارات الوقفية ذات
الاجارة الواحدة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ هذا القرار
المادة الثانية : امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار
بيروت في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٣١

المفوض السامي

شوهده : امين السر العام

التوقيع : هنري بونسو

التوقيع : د. تيترو

قرار عدد ٣

بمضمون نظام استبدال العقارات الوقفية

ان مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى بمؤازرة كل من اصحاب السباحة والسعادة مفتي دولة سوريا العام ومفتي بيروت وحلب واللاذقية وطرابلس وعضو من محكمة التمييز في لبنان وواحد من اعيان بيروت ومدير اوقاف الشام
يقرر :

مادة ١ — تقسم العقارات الوقفية من حيث معاملات الاستبدال الى نوعين
النوع الاول — العقارات التي عليها حقوق تصرفية للغير . كالاجارتين والمقاطعة
والحكر وغيرها الخاضعة لاحكام القرار رقم ٨٠ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٦
النوع الثاني — العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة . وهذه تقسم الى مباني
واراضي . وكل منهما اما قابل للقسمة اي ينتفع به بعدها او غير قابل
مادة ٢ — يتقيد طالب استبدال العقار بالعقار في الاوقات المضبوطة والخيرية ذات المتولي
بدفع نصف البدل نقداً على الاقل اذا رأى القاضي الشرعي المصلحة للوقف في ذلك .
وسياً في بيان مصرنه في المادة ١٩ من مواد هذا القرار
مادة ٣ — يمكن لكل شخص ان يطلب استبدال ما شاء من العقارات الوقفية
عدا المعاهد الدينية فيقدم طلباً الى دائرة الاوقاف المحلية وتجري المعاملة وفقاً للتعليمات الملحقة
بهذا القرار

مادة ٤ — للمتولي ايضاً الحق في ان يطلب للوقف استبدال ما تحت توليته من

عقارات ذلك الوقف بغيرها

مادة ٥ — يودع طلب الاستبدال الى المجلس الاداري بعد اربع وعشرين ساعة من تقديمه ليدقق ضرورة المعاملة المطلوبة فيه . وبعد ان يستوفي التدقيق عن وضعية الوقف والمصلحة المشروعة في الاستبدال المطلوب يتخذ قراره فيه سلباً او ايجاباً

مادة ٦ — اذا اعطي الاذن الشرعي باجراء المعاملة يجري تخمين عقار الوقف والعقار المقدم بدلاً عنه بواسطة خبراء ثلاثة يعين احدهم من قبل المجلس الاداري والثاني من قبل المحكمة الشرعية والثالث من قبل المستدعي . ثم توضع تلك العقارات في المزايدة بذات القيمة المحنة واذا كان العقار في غير بلدة المستدعي يعهد في اجراء المعاملة اللازمة الى قاضي البلدة الموجود فيها العقار بطريق الاستنابة

مادة ٧ — يمكن لكل شخص مقتدر على الشراء ضمن الشروط المبينة في القوانين المرعية ان يشترك في المزايدة

مادة ٨ — تكون مدة المزايدة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ افتتاحها . وعند انتهاء هذه المدة تعلق بقرار من المجلس الاداري لمدة ثلاثة ايام يقبل في خلالها الضم ٣٪ من القيمة الموضوعة . ويجب ان يجري تصريح كل ذلك في قائمة المزايدة واطلاع الطالب او وكيله عليه باخذ توقيع المطلع منهما في نفس القائمة خطأ بحضور كاتب المجلس الاداري . والا تعد هذه المزايدة لغواً . ويلزم تنظيم ضبط بجران المعاملة على هذا الوجه يشترك في توقيعه المزايد الطالب او وكيله مع المجلس وعلى كل حال تتوقف صحة قبول المزايدة على وضعه التأمينات القانونية الكافية عند كل مزايدة في صندوق الدائرة واراءة كفالة مالية قابلة للتصرف بنسبة بدل التخمين

مادة ٩ — تعتبر المعاملة ملغاة بطبيعة الحال اذا كانت الزيادة الواقعة في خلال ايام

التعليق اقل من ٣٠٪ في كل مرة او اذا ظهر للدائرة ان الزيادة وقعت من قبل من لا تصح تصرفاتهم.

مادة ١٠ — عند عدم ظهور زيادة عن المبلغ المخمن يرجح طالب الاستبدال على سائر المزايدين اذا رضي بالبدل المخمن . وعليه في هذه الحالة ان يعلم الدائرة عن قبوله ذلك في مدة اربع وعشرين ساعة تبلي ختام المزايدة وقبل الاحالة القطعية . والا فيعطى العقار للمزايد الاخير ويسقط حق رجحانه

مادة ١١ — يجري دفع الدل من قبل المستدعي وبحضور المتولي الى صندوق دائرة الاوقاف بظرف اسبوع اعتباراً من الاحالة القطعية ثم تودع معاملة الاستبدال الميينة في المواد السابقة الى المحكمة الشرعية لاعطاء حجة بالاستبدال لتؤخذ اساساً للتسجيل باسم المشتري في السجل العقاري دون ان تكون تابعة للتمييز

مادة ١٢ — اذا اريد استبدال الاراضي القابلة للقسمة فتقسم اقساماً ويستبدل البعض نقداً لانشاء عقارات للوقف في البعض الآخر

مادة ١٣ — الاراضي الممكن تقسيمها هي :

اولاً : قطع الاراضي غير المبنية الواقعة في حدود خارطة التوسيع لمجموع اراضي المدينة والتي تكون مساحتها اكثر من الف متر مربع

ثانياً : قطع الاراضي المعدة للزراعة الواقعة بالقرب من العمران والتي مساحتها اكثر من الف متر مربع

ثالثاً : الاراضي الزراعية الخارجة عن المدينة والمعينة من قبل دائرة الاوقاف بعد اخذ رأي اللجنة الميينة في المواد رقم ٢٨ و ٣١ من قرار فخامة المفوض السامي ذي الرقم ٢٧٥ في ٥ مايس سنة ١٩٢٦ بتحديد المساحة فقط

مادة ١٤ — للمجلس الاداري حق تعيين الاوقاف التي تستبدل فيها قطع الاراضي

المقسمة ، ونشر ذلك واعلانه على الاصول

مادة ١٥ - يجري المجلس الاداري تخمين الاقسام وينتقي منها القطع ذات المواقع المهمة فيقيمها للوقف لانشاء بنايات عليها من بدل القطع الاخرى ويحدد عدد الاقسام التي تخصص للوقف بصورة تكون القيمة الاجمالية الخمسة للاقسام الموضوعة للبيع تعادل القيمة للانشاءات الواجب اجرائها على الاقسام الباقية على وجه التقريب

مادة ١٦ - لا بد من وجود القاضي او نائبه في كل ما يقرره المجلس الاداري بشأن الاستبدال من قبول الطلب واعطاء الاذن الشرعي باجراء المعاملة او رفضها . وهو الذي يترأس اللجنة او نائبه في مثل ذلك . وعند مخالفة القاضي او نائبه للقرار ترسل اوراق المعاملة مع بيان المخالفة الى المجلس الشرعي الاسلامي لينظر في الايجاب . وقراره قطعي في ذلك

مادة ١٧ - يؤخذ من المستبدل لدائرة الاوقاف $2\frac{1}{4}$ قرشان ونصف بالمائة بنسبة بدل الاستبدال وتفيد هذه المبالغ باسم واردات فوق العادة في الدائرة لقاء المصاريف العمومية كاجور الكتبة والاعلان وغيرها . ولا يجوز مس بدل الاستبدال بوجه من الوجوه .

مادة ١٨ - الاوقاف التي تدار من قبل جمعيات اسلامية لا يجري فيها شيء من معاملات الاستبدال الا بقرار من مجلس ادارة الجمعية

مادة ١٩ - عند ما يراد التصرف ببديل الاستبدال العائد لوقف من الاوقاف الملحقة فعلى مجلس الاوقاف الاداري تدقيق حالة الوقف والاقتراحات المقدمة له من قبل المتولي . وعند الايجاب من قبل الناظر ايضاً ثم يجري بمعرفة المتولي وحساب الوقف انشاء او تصليح او شراء العقارات التي اعطي القرارات بها لذلك الوقف وفقاً للاحكام الشرعية والقرارات المعمول بها

الرئيس

محمد الكسبي

اعضاء:

شفيق ملك

عطا الكسم

عبد المحسن الاسطواني

مصطفى نجا

محمد عزيز الحاني

عبد الحميد الكيالي

محمد العجان

مصطفى المحمودي

عبد القادر القباني

محمد علي الانسي

احمد فهمي العطار

محمد الفاخوري

نوري الجسري

رشيد الميقاتي

مجد الدين الازهري

عبد القادر الخطيب



التعليمات الملحقة للقرار رقم ٣

المؤخذ من مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى

بحق استبدال العقارات الوقفية والمتضمن بيان

كيفية تطبيق مواد القرار المذكور



مادة ١ — على طالب الاستبدال ان يوضح في طلبه :

١ — اسم ونوع الوقف (مضبوط . ملحق . خيري . ذري . مستثنى) العائد له العقار

مع اسم المتولي

٢ — صفة العقار (متانته . نوعه . محله . بناؤه . الغراس الموجود فيه . قيمته . مشتملاته .

حالته على وجه التقريب . اسم المحلة او القرية . اسم الطريق الواقع فيه . الاسم المشهر به

٣ — اسم المستدعي وكنيته وعمره وصنعتة وجنسيته ومحل اقامته والعنوان المعروف

به في البلدة التي فيها الدائرة الوقفية

٤ — نوع العقار الذي يقدمه طالب الاستبدال وقيمتة وايراده . وذلك عندما يكون

الاستبدال بالعقار والنقد معا

٥ — نوع الحقوق التي على العقار المطلوب استبداله واسم المتصرف به وكنيته

وصنعتة وجنسيته ومحل اقامته

٦ — رقم شهادة قيد التملك اذا كان العقار المذكور مسجلا في السجل العقاري او

في قيود الدفترخانة او كان له سند طابو

مادة ٢ — طلبات الاستبدال تابعة لقانون الطابع على الاصول . وتقدم من قبل

الطالب او وكيله . وعليه تقديم كفالة مادية (قابلة للتصرف) الى دائرة الاوقاف لتأمين دفع مصاريف الكشف والمعاملة وقيمة العقار . وهذه الكفالة غير التأمينات القانونية التي تؤخذ على حدة عند الدخول في المزايدة

مادة ٣ — على المجلس الاداري ان يستدعي المتولى ويطلب منه ملاحظاته في الاستبدال المطاوب عند تدقيق طلب الاستبدال وقبل ان يقرر قبوله او رده

مادة ٤ — تجري المزايدة بمعرفة الدائرة رأساً دون توسط الدلال فيصير اعلام الجمهور عن المزايدة قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المعين وذلك بطريق النشر والاعلان على باب دائرة الاوقاف والمحكمة الشرعية ودار الحكومة ودائرة البلدية والشوارع الرئيسية في المحل . وتحتوي هذه الاعلانات على المعلومات الآتية :

اولاً — المعلومات المبينة في الفقرة الاولى والثانية من المادة الاولى

ثانياً — القيمة المحمنة

ثالثاً — تاريخ افتتاح المزايدة والمحل الذي ستجري فيه

رابعاً — شروط المزايدة

مادة ٥ — على كاتب المجلس الاداري قيد ما يجري من المعاملات في ذلك وتصديقه بوضع توقيع مع ختم الدائرة الرسمي وتوقيع المدير والمأمور المحلي . كما انه يعطى وثيقة الى المزايد بقبول مزايدته

مادة ٦ — عند انقضاء المدة المعينة في المادة الثامنة تختم المزايدة بقرار من المجلس الاداري فاذا وجد ان القيمة الاخيرة الموضوعة للعقار وللعقارات المقدمة بدلا مساوية او اعلى من قيمة التضمين المبينة في الكشف يقرر المجلس الاداري اتمام معاملة الاستبدال والا فله ان يمدد المزايدة عشرة ايام اخرى او يقترح على طالب الاستبدال قبول دفع المبلغ المخمن بالكشف او يبطل المعاملة .

مادة ٧ — على دوائر الاوقاف ان تهتم بتخطيط ما في مناطقها من الاراضي سواء العائد منها للمضبوطة او الملحقة الخيرية فتقرر ما ستعرضه للاستبدال مما ستبقيه لحساب الوقف من اقسامها

مادة ٨ — يجري التحقيق عن صحة التخطيط من قبل مهندس الدائرة وعند عدم وجود مهندس لها فمن قبل مهندس محلف يعينه المجلس الاداري ويرافقه عضو منتدب من اعضاء المجلس

مادة ٩ — ينظم لهذا التحقيق تقرير تبين فيه المعلومات التي تكسب المجلس الاداري القناعة التامة على فوائد تقسيم واستبدال تلك الاراضي وموافقة ذلك للمصلحة الشرعية .

ويضاف الى هذا التقرير رسم عن خارطة المساحة . وعند عدم وجودها فرسم عن العقار .

ويدرس المجلس الاداري هذا التقرير ويقرر ما يراه في ذلك التقسيم والاقسام المعدة للاستبدال سلبا او ايجابا

مادة ١٠ — عقب قرار المجلس الاداري يباشر بالتقسيم فعلا وفقاً لتقرير التخطيط المصدق . ويلاحظ في التقسيم خارطة البلدان العائدة للتخطيط والتوسيع . وابقاء المحلات اللازمة للانشاءات العامة وفقاً لقانون الاستملاك . وعند عدم وجود خارطة للتخطيط والتوسيع تنتدب البلدية المهندس المختص ببناء على طلب من دائرة الاوقاف لتخطيط المحل وبيان المواقع والمحلات العامة الداخلة في ذلك التقسيم ويرافقه مهندس الاوقاف ثم تقدم خريطة التقسيم الى بلدية المحل او الى اعلى سلطة ادارية للتصديق عليها

مادة ١١ — اذا كانت الاراضي تابعة لقرية فلسكان هذه القرية حق الارجحية على المزايد الاخير باستبدالها بالقيمة الموضوعة من قبله . ويطبق هذا الحق ضمن الشروط المحددة في المادة ١٠ من قانون الاستبدال . وعند تعدد الطالبين من السكان يرجح الذي تكون اراضيهم اقرب من القسم المستبدل . واذا كان التقسيم طائداً لاحداث قرية جديدة فيجب اجراء تقسيم خاص للاراضي التي تخصص لبناء دور للسكنى والتي ستبقى للزراعة .

شام في ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٣٠

قرار رقم ١٥٧/١

يتضمن التصديق على القرار رقم ١٠ المتخذ بتاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٣٠

من قبل مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية
استناداً على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني
١٩٢٠ وفي ٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على احكام القرار رقم ٧٥٣ المؤرخ في ٢ آذار ١٩٢١
وبناء على اقتراح امين السر العام يقرر:
المادة الاولى — التصديق على القرار رقم ١٠ المتخذ بتاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٣٠
من قبل مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى المشتمل على تنظيمات جديدة لرقابة وادارة
الاوقاف الاسلامية في الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي والعمل بموجبه اعتباراً من
تاريخ هذا القرار

المادة الثانية — تقوم مراقبة الاوقاف الاسلامية العامة بسلطة التفتيش وفقاً للمواد
١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٢١ و ٢٤ من القرار رقم ٧٥٣ المؤرخ في ٢ آذار ١٩٢١
المادة الثالثة — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار

المادة الرابعة — امين السر العام ومراقب الاوقاف الاسلامية العام مكلفان بتنفيذ
هذا القرار كل بما يتعلق به

المفوض السامي

بيروت في ١٦ كانون الاول ١٩٣١

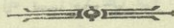
التوقيع : هنري بونسو

شاهد : امين السر العام التوقيع : د. تيترو

قرار رقم ١٠

يتضمن تنظيمات جديدة لرقابة وإدارة الاوقاف الاسلامية

في الدول المشمولة بالانتداب



ان مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى بمؤازرة كل من اصحاب السماحة والسعادة مفتي دولة سوريا العام ومفاني بيروت وحلب واللاذقية وطرابلس وعضو من محكمة التمييز في لبنان وواحد من اعيان بيروت ومدير اوقاف الشام بناء على القرار ٧٥٣ المؤرخ في ٢ آذار ١٩٢١

وبناء على كتاب فخامة المفوض السامي ذي التاريخ ٤ كانون الاول سنة ١٩٣٠ والرقم (١٥٦٠) المعطوف على طاب سماحة رئيس مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى والمتضمن الموافقة على اجتماع هذا المجلس للنظر في التنظيمات الوقفية الجديدة المبنية على اساس الامر كزية وفقاً لمصالح المسلمين واحكام الشريعة الاسلامية وتقريرها

وبناء على المادة ١١٤ من دستور الدولة السورية ونظراً للزوم تنظيم ادارة ورقابة الاوقاف وفقاً للمبادئ المار ذكرها ولما كان يلزم لتأمين قاعدة الامر كزية في المعاملات المتعلقة بالدوائر المحلية ببيان علاقة تلك الدوائر بالحكومات المشمولة بالانتداب مع بيان صلاحية ومسؤولية المجالس المنتخبة لحين نشر قوانين خاصة

واستناداً للاحكام الشرعية الاسلامية يقرر ما يلي :

الفصل الاول

التنظيم العام

- المادة ١ — يعهد بادارة الاوقاف الاسلامية المضبوطة وبالاشراف على الاوقاف الملحقه الخيرية الى مجالس منتخبة مسؤولة تساعد دوائر الاوقاف ضمن الشروط الآتية :
- يعود امر الاشراف والرقابة على الاوقاف الذرية الاسلامية والاوقاف المستثناة الى المحاكم الشرعية التي تبت في الدعاوي والخصومات العائدة لهذه الاوقاف وفقاً للقانون
- المادة ٢ — تكون هيئات ادارة الاوقاف المضبوطة ورقابة الاوقاف الخيرية الملحقه الاسلامية في دولة سوريا والجمهورية اللبنانية وحكومة اللاذقية في اربع مديريات يكون مركزها في مدن دمشق وحلب وبيروت واللاذقية
- المادة ٣ — الغيت اللجنة الدائمة في مراقبة الاوقاف العامة

رقابة الاوقاف في الدول

- المادة ٤ — يتولى رؤساء الدول في كل دولة صلاحية رقابة الاوقاف الاسلامية في الدولة . فتربط دوائر الاوقاف في دولة سوريا برئيس حكومتها الذي يمكنه تعيين مأمور كبير مسلم او مفتش لمساعدته . وفي الجمهورية اللبنانية باكبر موظف مسلم ديني تحت سلطة رئيسها وفي حكومة اللاذقية باكبر موظف مسلم سني تحت سلطة رئيسها . اما في الالوية او الاقضية او النواحي فلرئيس الدولة او لممثله اعطاء صلاحيته لأعلى مأمور مسلم سني فيها
- المادة ٥ — تكلف كل مديرية من المديريات بادارة الاوقاف المضبوطة ورقابة الاوقاف الملحقه الخيرية في منطقتها ورقابة الدوائر المحلية في الالوية والاقضية والنواحي التابعة لها

المادة ٦ — مناطق المديريات هي معينة كما يلي :

١ — مديرية اوقاف دمشق : جميع اراضي ولاية دمشق السابقة

٢ — » » » بيروت : » » الجمهورية اللبنانية

٣ — » » » حلب : » » ولاية حلب

٤ — » » » اللاذقية : » » حكومة اللاذقية

المادة ٧ — يعين في كل مديرية من الدوائر الادارية مدير وفي كل دائرة موجودة حالياً في الالوية والاقضية مأمور

المادة ٨ — يعهد بادارة الاوقاف في الاقضية والنواحي التي لا دائرة للاوقاف فيها الى المفتي المحلي يؤازره مجلس اداري . وفي الامكنة التي لا مفتي فيها لامام الجامع او لرئيس المعهد الديني المحلي الذي يعينه المدير وتساعدده عند الاقتضاء لجنة من الاعيان يعينهم المجلس الشرعي الاعلى في الدولة ويخصص لهم بقرار منه تعويض لا يتجاوز عشر الغلة اذا كانت كافية لذلك

المادة ٩ — يشكل في كل دائرة من مديريات الاوقاف ومأمورياتها مجلس علمي ومجلس اداري ولجنة لتصنيف الموظفين الدينيين يتألف المجلس العلمي في المديريات من :

القاضي المحلي رئيس اول

المفتي المحلي » ثاني

نقيب الاشراف وواحد من الاعيان واثنين
من العلماء ينتخبهم مجلس الانتخاب المحلي
وفي الاقضية والالوية من :

القاضي رئيس اول

المفتي

رئيس ثاني

واحد من الاعيان وواحد من العلماء ينتخبهما مجلس الانتخاب المحلي : عضوين
ويتألف مجلس الاوقاف الاداري في المديريات من ستة اعضاء : واحد من العلماء
واثنين من اصحاب الاملاك وتاجر ومهندس او خير فني ومتولي ينتخبهم مجلس الانتخاب
المحلي .

وفي الالوية : من واحد من العلماء وواحد من اصحاب الاملاك ومهندس او خير فني
وفي الاقضية من عالم وملاك وتاجر
تتألف لجنة تصنيف الموظفين الدينيين من اعضاء المجلس الاداري والمجلس العلمي ومن
مدير الاوقاف او مأمورها

المادة ١٠ — ينتخب رئيس المجلس الاداري من بين اعضاء هذا المجلس باكثرية
الاصوات . اذا تساوت الاصوات في المناقشات فيكون صوت الرئيس مرجحاً . الا انه
اذا ادعي المجلس للبت في مسائل تتعلق بدرس الميزانية وبمجزز الاوقاف الملحقه وبتحديد
رواتب الموظفين الدينيين وبالايجارات التي تكون مدتها اكثر من سنة وباستبدال الاوقاف
وباستعمال بدل الاستبدال فيرأس القاضي المجلس الاداري يساعده المفتي والرئيس القائم
بوظيفة الرياسة حالياً

يحضر المدير او المأمور المحلي اجتماعات المجلس العلمي والمجلس الاداري بصفة ممثل
للادارة وله صوت كسائر الاعضاء في المجلس الاداري

الفصل الثاني

مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي

المادة ١١ — انشيء مجلس انتخابي للطائفة الاسلامية في كل من مديريات

ودوائر الاوقاف لانتخاب الاعضاء في المجلس العلمي والمجلس الاداري ويتألف هذا المجلس من :

- ١ - النواب المسلمين
 - ٢ - اثنين من الاعضاء المنتخبين من المسلمين في مجلس الادارة
 - ٣ - : : : : في المجلس البلدي
 - ٤ - : : : : في غرفة التجارة
 - ٥ - : : : : في غرفة الزراعة
 - ٦ - اثنين من المحامين المسلمين المقيدين في جدول النقابة
 - ٧ - اثنين مندرين من كل جمعية خيرية اسلامية عمومية معترف بها رسمياً .
 - ٨ - اربعة علماء في المديريات وثلاثة في الالوية واثنين في الاقضية ينتخبهم العلماء .
 - ٩ - القاضي والمفتي ونقيب الاشراف ومدير الاوقاف او مأمورها
 - ١٠ - ثلاثة من المتولين في المديريات واثنين في الالوية وواحد في الاقضية
- ينتخبهم المتولون

- ١١ - اثنين من نقابة الاطباء في المديريات وواحد في الالوية والاقضية
- ١٢ - واحد من نقابة الصيادلة في المديريات ومثله في الالوية والاقضية
- ١٣ - واحد من نقابة المهندسين على انواعهم في المديريات ومثله في الالوية والاقضية
- ١٤ - خمسة مندوبين مسلمين في المديريات وثلاثة في الالوية والاقضية تعيينهم السلطة الادارية المحلية

اما في لبنان واللاذقية فيعوض عن هذه الخمسة بباقي الاعضاء المسلمين في البلدية والتجارة مما عدا المتدينين في المجلس الانتخابي

تشكيل المجلس الانتخابي الطائفي الاسلامي

المادة ١٢ — ينتخب ممثلوا الهيئات التي يتشكل منها مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي على الصورة التالية :

المادة ١٣ — ترسل الهيئات والجمعيات والمجالس الاسلامية المنوه بها في المادة ١١ اسم مندوبها الى مديرية الاوقاف تحت توقيع رئيسها او توقيع اعضائها حسبما يقتضي الحال . يجب ان يجري هذا التبليغ قبل اربعة ايام من التاريخ المعين لاجتماع مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي والا فيكون هذا التبليغ لاغياً . واذا لم يراع هذا الشرط فلا تمثل الجمعية .

المادة ١٤ — يجتمع العلماء تحت رئاسة المفتي في المكان والساعة اللذين يعينهما لانتخاب مندوبيهم . تتبع هذه القاعدة نفسها في تعيين المندوبين عن متولي الاوقاف المحليين . ولا يشترك بالانتخاب في الحاليتين المذكورتين من الناحيتين الا من كان حاضراً عند المباشرة به ومن اثبت قبل هذه المباشرة صحة تعيينه .

يجري الانتخاب على طريقة الاقتراع السري . ويقوم المفتي وشخصان معه من الهيئة بفرز اوراق الانتخاب في الحال وبحضور الناحيين . يعلن انتخاب الذين نالوا اكثرية الاصوات المطلقة فاذا لم توجد هذه الاكثرية يعاد الانتخاب . وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الذين نالوا الاكثرية العددية .

ترسل قائمة الفائزين بالانتخاب من العلماء والمتولين من قبل المفتي الى مدير او مأمور الاوقاف المحلي .

في انتخاب اعضاء مجالس الاوقاف العلمية والادارية

من قبل مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي

المادة ١٥ - يجتمع مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي في اليوم والساعة والمكان المعين بالاتفاق بين القاضي والمفتي ومدير الاوقاف تحت رئاسة اعلى سلطة ادارية محلية في الدولة السورية. اما في الجمهورية اللبنانية وفي حكومة اللاذقية فتحت رئاسة اكبر موظف مسلم نيوب عن السلطة الادارية المحلية في ذلك.

تعلن المباشرة بالانتخاب على ابواب الجوامع والمجتمعات العامة قبل عشرة ايام من التاريخ المعين. ثم يدعى المجلس الى الاجتماع من قبل مدير او مأمور الاوقاف المحلي وبواسطة المراجع الرسمية التي يكون الاعضاء تابعين لها.

المادة ١٦ - يباشر مجلس الانتخاب الطائفي في جلسته الاولى بانتخاب اميني السر على طريقة الاقتراع السري وباكثرية الاصوات. ويجتمع هذا المجلس مرة في كل سنة في التاريخ الذي يعينه رئيسه بعد الاتفاق بهذا الشأن مع رئيس المجلس العلمي والاداري المحلي ومدير او مأمور اوقاف المحل.

يكلف رئيس المجلس الاداري ومدير او مأمور الاوقاف في الاجتماع العام باطلاع المجلس على سير الادارة في السنة المنصرمة ويقراً له التقرير السنوي. يضع المجلس باكثرية الاصوات بياناً بالملاحظات التي يراها جديرة بتحسين ادارة الاوقاف. تحال هذه الملاحظات الى المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى لاعطاها ما تستحقه من الايجاب.

المادة ١٧ - ينتخب مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي اولاً اعضاء المجلس العلمي وبعد اعلان نتيجة هذا الانتخاب يبدأ بانتخاب اعضاء المجلس الاداري وعلى كل ناخب ان

يعين في انتخاب المجلس العلمي اربعة من العلماء اثنين منهم اصليين واثنين رديفين . وفي انتخاب المجلس الاداري اثنين من كل فئة من الاعضاء المطلوبين يكون احدهم اصيلاً والثاني رديفاً كذلك .

المادة ١٨ — لا يعتبر مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي قانونياً الا اذا حضر ثلاثة ارباع الناخبين في اول مرة . وعندئذ يباشر بانتخاب اعضاء كل فئة على حدة . اما اذا لم يستكمل العدد في المرة الاولى ثلاثة ارباع الناخبين فيؤخر الاجتماع لتاريخ آخر . وفي هذه الحالة يكفي بالاكثرية على ان لا تكون اقل من النصف .

المادة ١٩ — ترتب اسماء المنتخبين من كل فئة من الفئات التابعة لها وفقاً لعدد الاصوات التي نالوها . ويكون الشخص الذي حاز في كل فئة من الفئات العدد الاكثر من الاصوات عضواً اصيلاً والذي بعده رديفاً له .

اذا تساوى شخصان او عدة اشخاص في الاصوات فالعبرة للاكبر سناً . واذا كانوا من سن واحد فيقترب بينهم . واذا احرز المنتخب الاكثرية في عدة فئات يعتبر انتخابه من الفئة التي نال فيها العدد الاكثر من الاصوات . واذا تساوت اصواته المكتسبة في ذلك ايضاً فيعتبر انتخابه عن الفئة التي يمكن ضمها اليها وفقاً للوظائف والمهن المتخصص بها .

اذا ظهر نتيجة الانتخاب للمجلس الاداري اكثر من عضو يقوم بوظيفة متولي فيلغى انتخاب المتولين في فئة غير فئتهم ويستعاض عنهم بمن بعدهم من حائزي الاكثرية .

المادة ٢٠ — مدة الاعضاء المنتخبين في كل من مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي والمجلسين العلمي والاداري ثلاث سنين .

المادة ٢١ — اذا شغل مركز يشغله عضو اصيل في مجلس ما فيقوم محله العضو الرديف وفي هذه الحالة يجري انتخاب عضو رديف آخر وفقاً للاحكام السابقة اذا لم يكن ثمة رديف ثالث .

وظائف مجالس الاوقاف المحلية

المادة ٢٢ — يكلف المجلس العلمي بما يأتي :

١ — امتحان المرشحين للوظائف الدينية وتعيينهم وفقاً لاحكام نظام توجيه الجهات .

٢ — التصديق على حسابات متولي الاوقاف الملحقة الخيرية التي دققها المجلس

الاداري .

٣ — البت في رفع الحجوز التي اجراها المجلس الاداري ما عدا الذرية والمستثناة .

٤ — البت في المسائل الشرعية التي يعرضها عليه مدير او مأمور الاوقاف او المجلس

الاداري .

المادة ٢٣ — يقوم مقام المجلس الاعلى الذي كان متشكلاً بموجب القرار ٧٥٣

مجلسان احدهما في دمشق للدولة السورية والثاني في بيروت للجمهورية اللبنانية وحكومة

اللاذقية . ويسمى كل منهما المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى . ويشكل الاول منهما من

اعضاء مجلسي العلمي في دمشق وحلب . والثاني من اعضاء مجلسي العلمي في بيروت

واللاذقية . ويكون لهما ما كان لذلك المجلس من الصلاحية

المادة ٢٤ — يكلف المجلس الاداري بالقيام بما يأتي :

١ — مراقبة الميزانية والمصاريف التي تقررها الادارة

٢ — باشغال الانشاء والترميم في العقارات الوقفية التي تحت يد الدائرة وبجميع

المعاملات التي تترتب من تسريع تنفيذها ودرس الرسوم والتعميرات والمناقصات والاشغال

التي تجريها الدائرة بنفسها والاشراف على المتعهدين او المهندسين... الخ وتديق الكشف

والدفع .

٣ - بالتصديق على مستندات الصرف الثبوتية غير المستندات المتعلقة برواتب المأمورين الشهرية

٤ - باجراء معاملات تأجير العقارات الوقفية (المزايدة . تحديد التأمينات ... الخ)

٥ - باجراء حسابات متولي الاوقاف الملحقه الخيرية ما عدا الاوقاف المستثناة .

٦ - بفحص الميزانية التي تضعها الدائرة وابداء الملاحظات عليها في كل ما يختص بمصالح الاوقاف .

٧ - بالتصديق على النفقات الموقفة التي ترى الادارة ضرورة اجرائها ووفقاً للتعليمات الموضوعة بهذا الشأن

٨ - بتدقيق نفقات الدائرة وتقرير اعادة المبالغ المقبوضة بطريقة غير قانونية وتقرير العقوبات القانونية الواجب اتخاذها بحق الموظف المسؤول .

٩ - باعطاء الرأي كتابة بشأن المسائل التي يعرضها عليه مدير الاوقاف او مأمورها

١٠ - التصديق على التقرير الذي تضعه الدائرة الوقفية في كل ثلاثة اشهر بجميع

المعاملات المالية والادارية التي قامت بها الادارة خلال المدة المذكورة واعطاء الرأي وابداء الاقتراحات فيما يختص بسير الادارة

١١ - بالتصديق على التقرير السنوي

١٢ - تقرير حجز الاوقاف الملحقه الخيرية وفقاً للقوانين والتعليمات المتبعة في ذلك

١٣ - بتقدير رواتب الموظفين الدينيين في الاوقاف الملحقه

١٤ - بالبت فيما يتعلق بتسوية العقارات الوقفية التي تحت يد الدائرة عند انتهاء

مدة ايجارها . وفيما يتعلق بالحجز الواجب اجراؤه بحق المستأجرين المتمنعين عن الدفع

١٥ - بالترخيص للمتولين في ان يهدوا الى الادارة بتأجير جميع او بعض العقارات

الوقفية التي تحت ادارتهم بشرط ان يدفعوا لها رسم تحصيل قدره خمسة ونصف في المائة

من بدل الايجار

١٦ — بتدقيق طابعات استبدال الاوقاف المضبوطة والملحقة والذرية والبت فيها وجميع ما يتعلق بها من معاملات التخمين والمزايدة

١٧ — بالبت فيما يختص بشروط استعمال المبالغ الناجمة عن استبدال العقارات الوقفية المضبوطة والملحقة والذرية والقيام بمساعدة المتولي اذا كان الوقف ملحقاً او ذرياً بشراء العقارات اللازمة او انشائها او ترميمها .

١٨ — يحق لهذا المجلس ان يدقق في حسابات وقودات اوراق محاسبة الادارة وان يدقق عند اللزوم في صندوق الاوقاف ويجوز له اجراء هذا التدقيق اما بحضور جميع اعضائه او بواسطة لجنة منتدبة مؤلفة من ثلاثة اعضاء على الاقل تكلف بهذا التدقيق . وينظم بكل تدقيق من هذا النوع محضر ضبط ترسل نسخة منه الى المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى .

١٩ — يحق لكل عضو من اعضاء هذا المجلس ان يقدم كتابة جميع الاقتراحات التي يراها لازمة لتحسين سير الادارة . تقدم هذه الاقتراحات الى المجلس الذي يقرر بعد المناقشة فيها قبولها او ردها

ان اعضاء المجلس الاداري والمديرين مسؤولون حقوقياً عن اعمالهم واداراتهم في جميع الاحوال التي يتجاوزون فيها صلاحيتهم . وهم مسؤولون شخصياً وفقاً لاحكام قانون موظفي الاوقاف وكل بمفرده في جميع الاحوال التي يرتكبون فيها مخالفة جزائية اثناء القيام بوظيفتهم .

٢٠ — يمكن عزل اعضاء المجلس العلمي والمجلس الاداري من وظائفهم اذا اساءوا استعمالها او ارتكبوا مخالفة تأديبية بموجب قرار من المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى . ويستعاض عنهم في هذه الحالة بالاعضاء الردفاء من فئتهم ضمن الشروط المحددة في هذا القرار

اختصاصات لجان التصنيف

المادة ٢٥ — تكلف لجان التصنيف :

آ — وضع قائمة بجميع المعاهد الدينية من جوامع ومساجد ومدارس ومؤسسات خيرية موجودة في منطقة ادارة الاوقاف . تذكر في هذه القائمة اسماء الموظفين الدينيين في كل معهد القائمين الآن بوظيفتهم ومبلغ الراتب الذي يتقاضونه في الوقت الحاضر .

ب — تصنيف هذه المعاهد على ثلاث درجات حسب اهميتها والمكان الواقعة فيه وتعيين عدد ونوع الوظائف اللازمة لكل منها ومبلغ الراتب المخصص في كل درجة للوظائف الدينية المختلفة . ويجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار في تطبيق الاحكام السابقة الاحكام الشرعية وكذلك مقدرة مالية الدائرة فيما اذا كان الامر متعلقاً بالاوقاف المضبوطة واهمية الواردات وشروط الواقفين فيما اذا كان الامر متعلقاً بالاوقاف الملحقة .

ج — الغاء الرواتب والوظائف في المؤسسات غير الموجودة وتعيين الوظائف التي لا فائدة منها . ويجب في هذه الحالة الاخيرة ان يظل صاحب الوظيفة متقاضياً راتبه شاغلاً لوظيفته الى ان تشغّر فتلغى ويحظر تعيين احد فيها .

د — التدقيق في الشهادات واوراق الموظفين القائمين حالياً بالخدمة وفحص مقدرتهم

على القيام بالوظائف المعهود بها اليهم

ه — تثبيت الموظفين الحائزين على الشروط المطلوبة منهم في وظائفهم وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها وتسريح الموظفين غير الحائزين على هذه الشروط والذين لا تمكنهم وضعيتهم من القيام بوظائفهم

الفصل الثالث

احكام عمومية

المادة ٢٦ — تجتمع المجالس ولجان التصنيف رسمياً في المكان الذي تعينه لها إدارة الاوقاف من محلات الدائرة ويعود للإدارة بعد موافقة الرئيس حق تعيين عدد الجلسات الواجب عقدها اثناء الاسبوع حسب اقتضاء اشغال الادارة وكذلك تعيين يوم الانعقاد وساعته .

المادة ٢٧ — يجب على اعضاء المجلس الاداري ان يحضروا اجتماعات المجلس في الساعة المعينة لها من ابتداء المناقشات حتى انتهائها

على العضو الذي لا يمكنه حضور جلسة من جلسات المجلس لاسباب مشروعة ان يعلم المدير او المأمور عن سبب امتناعه بكتاب يرسله اليه . وعلى المدير او المأمور ان يقرأه في ابتداء الجلسة .

المادة ٢٨ — ان العضو الذي لم يشترك في مناقشات المسائل المبحوث عنها اثناء الجلسة بسبب تغيبه او تأخره لا يستوفي التعويض المخصص له عنها تطبق هذه الاحكام على رئيس المجلس واعضائه .

المادة ٢٩ — يعتبر مستقيلاً من المجلس كل عضو او رئيس لم يحضر بدور عذر مشروع ثلاث جلسات متتامة في المجلس خلال شهر واحد او وصل متأخراً خمس مرات متوالية في المدة المذكورة وفي هذه الحالة يستعاض عنه برديفه

المادة ٣٠ — اذا اضطر رئيس المجلس او احد اعضاءه لتغيب مدة من الزمن فعليه ان يعلم بذلك المدير او المأمور المحلي كتابة ويجب في هذه الحالة على المدير او المأمور

ان يدعو العضو الرديف الذي هو من فئة العضو الغائب ليقوم مقامه مدة تغيبه
المادة ٣١ — عملاً بأحكام المادة ٦٢ من اصول المحاكمات الحقوقية ممنوع وجود
القراة حتى الدرجة الرابعة فيما بين الاعضاء انفسهم وبين الاعضاء والرئيس في مجلس واحد
المادة ٣٢ — يبدل كل رئيس او عضو مجلس في الاوقاف يكون مدينا للادارة
ولا يدفع الدين الذي عليه في مدة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله المجلس وتطبق هذه
الاحكام ذاتها على الذين يرفعون دعوى على ادارة الاوقاف او يكونون من المتخاصمين في
دعوى مرفوعة عليها من قبل شخص ثالث

المادة ٣٣ — تتخذ قرارات المجالس ولجان الاوقاف باكثرية الاصوات ويوقعها
الرئيس والاعضاء الحاضرون وتدون في سجل مخصوص يسمى سجل قرارات المجلس
يجب ان يكون لدى كل مجلس سجل يوقعه الرئيس والاعضاء
المادة ٣٤ — ينظر المجلس الاداري في الاستدعاءات المقدمة له حسب ترتيب
وصولها .

المادة ٣٥ — يؤمن المدير او مأمور الاوقاف المحلي الارتباط فيما بين المجلس العلمي
والمجلس الاداري

المادة ٣٦ — على لجان التصنيف ان تنظم محضر ضبط من نسختين بنتيجة التصنيف
الذي اجرته ويوقع اعضاء اللجنة هذا المحضر وترسل نسخة منه الى المجلس الاسلامي
الاعلى للتصديق عليه .

الفصل الرابع

احكام شتى

المادة ٣٧ — تتبادل الدوائر المربوطة بمديرية الاوقاف مراسلاتها رأساً مع المديرية

التابعة لها .

المادة ٣٨ — مخبرات المجلس الشرعي الاسلامي تجري بواسطة رئيس الحكومة واما سائر المراسلات فيما بين المجالس العلمية والادارية فتجري بواسطة مدير او مأمور الاوقاف

المادة ٣٩ — يكون مديرو الاوقاف ومأموروها السلطة المنفذة للقرارات الصادرة من مجالس الاوقاف

المادة ٤٠ — جميع القرارات التي تتخذها مجالس الاوقاف هي نافذة الا اذا كانت تتعلق بالميزانية وكانت مخالفة لاحكامها . يحق للسلطة الادارية ان توقف تحت مسؤوليتها احكام هذه القرارات بشرط ان تعطي حالاً علماً عن ذلك الى المجلس الشرعي الاعلى بواسطة رئيس الدولة

المادة ٤١ — يحق لمديري الاوقاف ومأموريها ان يستأنفوا قرارات مجالس الاوقاف المتعلقة بمسائل ادارية او مالية مختصة بالادارة لدى المجلس الشرعي الاعلى

ان هذا الاستئناف الذي يرفعه مدير او مأمور الاوقاف يوقف تنفيذ القرار الى ان يبت المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى في القضية

يحق لاصحاب العلاقة ان يستأنفوا القرارات المتعلقة بهم رأساً . ان استئناف قرارات مجالس الاوقاف لا يوقف تنفيذها الا اذا قدم المستأنف كفالة مضمونة يقبل بها مجلس الاوقاف الذي اصدر القرار .

المادة ٤٢ — ترسل ميزانيات ادارات الاوقاف مرفوعة بملاحظات المجالس الادارية الى السلطة الادارية المحلية وهذه تعيدها مع ملحوظاتها الى مدير الاوقاف . تصدق ميزانية المديرية والدوائر التابعة لها من قبل رئيس الدولة او من ينوب عنه بعد اخذ رأي المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى .

ان لرؤساء الدول ازاء مديري ومأموري الاوقاف وموظفيها عين الصلاحية التأديبية

المعينة في قانون موظفي الاوقاف . وعم يعينون المرشحين للوظائف في دوائر الاوقاف بناء على اقتراح المديرين وبعد اخذ رأي المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى يبقى تعيين وعزل الموظفين الدينيين تابعاً للقواعد المعمول بها حالياً .

المادة ٤٣ — يمكن لرؤساء الدول جمع مجلس اسلامي موحد لسائر الدول المشمولة بالانتداب من اعضاء تنتخبهم مجالس انتخاب الطائفة الاسلامية في مديريات كل دولة مع مراقب الاوقاف الاسلامية العام والقضاة والمفتي في مراكز المديريات وذلك عند ميسر الحاجة للمداولة في كبريات المسائل الاسلامية العامة وبخاصة الاوقاف
شام في ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٣٠

الرئيس
محمد الكسبي

اعضاء :

عطا الكسم	شفيق ملك
مصطفى نجا	عبد المحسن الاسطواني
عبد الحميد الكيالي	محمد عزيز الحاني
مصطفى الحمودي	محمد العجان
محمد علي الانسي	عبد القادر القباني
محمد الفاخوري	احمد فهمي العطار
رشيد الميقاتي	نوري الجسري
عبد القادر الخطيب	مجد الدين الازهري

من المفوض السامي للبحر وريّة الافرنسية في سورية ولبنان

الى حضرة مندهب المفوض السامي لدى حكومة دمشق

لقد قدم الي مفتش الاوقاف العام بياناً يذكر فيه بأنه كانت اقيمت اعتراضات على تطبيق الاحكام الاستثنائية المتعلقة بتحديد وتعيين بدل ايجار املاك الوقف ان احكام القرار الاستثنائية لا تطبق على الاوقاف التي لم تزل تدار وفقاً لاحكام القوانين الشرعية المرعية فنعماً لكل شك بهذا الشأن يجب ان تطبق النظمات المذكورة ادناه في اراضي دولتي سوريا ولبنان

١ — يجب تأجير عقارات « الاموال غير المنقولة » للاوقاف العامة بالمزايدة العلنية وفقاً لنظمات الاوقاف الخصوصية

٢ — ان الاوقاف الخصوصية تخضع كما تخضع الاوقاف العامة لاحكام القوانين الشرعية ولا يمكن تأجيرها الا بحسب الاحكام الشرعية المذكورة ببديل لا يقل عن بدل الايجار الحقيقي يوم العقد وقد اتفق فقهاء الاسلام على ان تأجير العقارات « الاموال غير المنقولة » من هذا القبيل يبطل ينقص عن بدل الاجارات المعتادة يجب اعتبارها مضرّة بمصالح الوقف وعليه فهي باطلة ، ان هذا المبدأ هو مطلق بهذا المقدار حتى ان المحكمة الشرعية ذاتها لا يمكنها ان تسمح باجار ينقص بدله عن اقل بدل يعطيه شخص مقتدر فان اجاز المتولي اجاراً كهذا فالمستأجر الذي يستفيد من اجار يضر بمصالح الوقف يبقى مديوناً للوقف بالفرق بين البدل الحقيقي المدفوع وبين البدل المتوجب رسمياً ان ابن عابدين احد كبار فقهاء الاسلام لم يحجز قرار قاض كان قد سمح به لمستأجر بان

يدفع لدوام الاجرة البدل الذي كان يدفعه سابقاً في حين ان المتولي كان طلب منه بدلاً يزيد عن ما كان يدفعه قبلاً وهذا القرار مبني على المبدأ العام المقبول في المحاكم الاسلامية بانه يتوجب دائماً تأجير املاك الوقف ببديل يكون لمصلحة الوقف وهذا المبدأ لا يعتبر الاجار صالحاً ما لم يكن البدل مساوياً على الاقل لبديل ايجار العقارات «الاموال غير المنقولة» مماثل في المحلة ذاتها ومن البديهي انه يجب ان يلجأ المتولون الى احكام الشريعة ليقوموا بمضاربات غير مشروعة لا يحيزها القانون ولكي نضع حداً لهذه الاعمال . ونسير بالوقت نفسه وفقاً لاحكام الشريعة يدوم متولو الاوقاف الخصوصية كما في الماضي على مصادقة الاجارات وذلك في الاحوال التي تنص عنها القوانين المرعية واذا حدث في حال من الاحوال اختلاف بين المتولي والمستأجر فالنزاع يعرض على هيئة مؤلفة كما يأتي :

رئيس

١ - القاضي

٢ - رئيس لجنة الاوقاف

اعضاء

٣ - عضوين من لجنة الاوقاف المحلية

٤ - شخصين مسلمين يعينهما حاكم الدولة

لجنة بدل ايجار العقارات نازرة في وضعه الى المعدل الذي تؤجر به عقارات «الاموال غير المنقولة» من النوع عينه ويكون قرار اللجنة المذكورة مرعي الاجراء بلا ابطاء ولا تأخير ولا يكون قابلاً للاستئناف ولا التمييز .

على المستأجر ان يشعر بقبوله ذلك خلال ثمانية ايام من تبليغ قرار الهيئة الذي يبلغ في بيته ويجب ان يجري هذا التبليغ خلال ٢٤ ساعة التي تلي قرار الهيئة وذلك بواسطة مدير الاوقاف المحلي . وعلى المبلغ ان يسطر بورقة ضبط قبول او رفض المستأجر ان لم يقبل المستأجر بدل الايجار عليه ان يخلي العقار عند نهاية اجاره وان رفض يمكن اخراجه بالقوة ويلصق على باب العقارات والاموال غير المنقولة من قبل مدير الاوقاف

المحلي اعلان ببـدل الاجار المقرر من قبل الهيئة المذكورة مدة ثمانية ايام تامة تبتدي من حين انقضاء المهلة المعطاة للمستأجر ليعلم في خلالها بقبوله .

وتجري المزايدة خلال هذه المدة ويحال العقار « الاموال غير المنقولة » الى من يدفع اكثر ولا يمكن للمتولي ان يعارض بتنفيذ قرارات الهيئة المذكورة وان رفض قبول بدل الاجار المحكوم به من قبل الهيئة فيقبض مدير الاوقاف المحلي بدل الاجار لحساب المرتزقة ، فاصير لكم شاكرأ ان تكرمتم واعطيتم تعليمات بهذا الصدد الى السلطات المحلية لتؤمن تطبيق هذه الاوامر .

عن امين السر العام

كارليه



بيروت ٥ تموز ١٩٢١

رقم ٢٢

من الجبرال غورو المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

في سورية ولبنان



الى حضرة القائم مقام كاترو مندوب المفوض السامي بدمشق
لقد ابلغ الي مفتش الاوقاف الاسلامية العام بان المتولي يستوفي الرسوم والتكاليف
رأساً من مديرية المالية .

ان هذه المعاملة هي مخالفة للقانون تماماً فيجب دفع الرسوم والتكاليف المستحقة
للقف برمتها الى يد المديرين المكلفين بتوزيعها بين المتولين . فاصير لكم ممتناً جداً ان
تكرمتم وذكركم الحكومات المحلية ان تنفذ بدقة الاحكام الشرعية المختصة
بهذا الشأن .

قرارات المجلس الاعلى

للاوقاف الاسلامية

١ — التأم المجلس واجرى انتخاب الرئاسة حسب مفاد المادة (١٦) من القرار رقم ٧٥٣ فنال الاكثرية فضيلة قاضي بيروت الشيخ محمد افندي الكسبي وتقررت الرئاسة في عهدة فضيلته .

٢ — جرى الاتفاق على انتخاب محمد يحيى افندي الكيالي مدير اوقاف حلب كاتباً للمجلس الاعلى بناء على لزوم الذي ارتآه فضيلة الرئيس والاعضاء .
ثم بدأ المجلس في اتخاذ المقررات اللازمة في الشؤون العائدة للمعاملات الوقفية فاتخذ فيه القرارات الآتية : وهي قسمان قسم عائد للقضايا الشرعية وقسم للمسائل الادارية ، فالقسم الاول القرارات الشرعية هو كما يلي :

٣ — تقرر عدم الموافقة على جمع ما في الجوامع والمساجد والمدارس من الآثار المعمارية النفيسة في محل مخصوص لعدم جواز نقل هذه الموقوفات من محلها شرعاً وبناءً عليه لم يبق لزوم لبقاء وظيفة مأمور التحري الموقت للآثار على ان تقوم بحفظ اعيانها ادارات الاوقاف في محلاتها ، اما الآثار التي توجد في الاماكن الحربة والمحلات المدرسة ويخشى ضياعها فانه يتحتم على الدوائر الوقفية نقلها الى محل تتمكن فيه من حفظها .

٤ — الجهات المشروطة امر العزل والنصب فيها للمتولين يتبع فيها شرط الواقف المعمول به شرعاً ، ففي النصب يشترط تحقق اهلية من يراد توظيفه بجهة مالمدى لجنة توجيه الجهات المحلية ، واما العزل فلا يكون الا بعد تحقق ما يستوجب العزل شرعاً لديها ايضاً

في غير جهات التولية والجباية والنظارة المشروطات اما هذه الجهات فامر العزل فيها عائد الى المحاكم الشرعية .

٥ - لا تؤجر محلات الاوقاف لمن يريد اتخاذها لبيع المسكرات او استعمال الفجور .

٦ - اذا مست الحاجة بصورة ضرورية لاجلاء ما هو محتاج للتعمير والترميم من المعاهد الدينية والخيرات الشريفة غير المضبوطة والتي ليس لها واردات يجري اصلاحها واعمارها من فضلة الاوقاف المشروطة غلاتها لجهات خيرية مطلقة .

٧ - لقد فهم انه يوجد في بعض صناديق الاوقاف مبالغ من النقود الذهبية والفضية وقد تركت الادارات التعامل بها منذ اصبح التداول بالاوراق النقدية مرعياً لذلك تريد الادارات تبديلها بالورق السوري ، ولما كانت هذه المبالغ امانة في صناديق الاوقاف والشريعة الاسلامية تأبى جواز التصرف بالامانة وتمنعه قطعياً كما هو صريح بنصوص الفقهاء فقد تقرر لزوم التنبيه على مديري الاوقاف ومأموريها في الاولوية والاقضية ان لا يبدلوا شيئاً من هذه الاعيان وان توضع الآن في ايكاس مخصصة تختم من قبل القاضي ومدير الاوقاف ولا تفك او تفتح الا بحضورها ، وان ائتمن الصناديق وحدهم مسؤولون عن ذلك كله ولا يعطى منها شيء الا المستحقين بالوجه الشرعي .

٨ - فهم ان بعض المدارس في حلب التي اشترطها واقفوها لطلاب العلم الشريف الغرباء من قطر معين ولهم مرتبات معلومة هي معطلة من بضع سنين لعدم وجودهم ولما كان هذا الشرط متعذر العمل به الآن ومضيقاً لغرض الواقفين تقرر الزام المتولين باسكان هذه المدارس ممن وجد من طلاب العلم الفقراء واجراء الرواتب عليهم حسبما جاء في المادة (١٤) من قرار المجلس الاعلى رقم (١٦) الى ان يحضر الغرباء المشروط لهم فيقدمون

عندئذ عملاً بشرط الواقف وذلك حرصاً على احياء الغاية الاساسية من نشر العلم الذي هو غرض الواقفين الواجب مراعاته .

٩ - تقرر ان يعطى مبلغ مناسب للميتم الاسلامية الاهلية اعانة في كل سنة ما هو موقوف على الفقراء غير المعينين في كل وقف من الاوقاف المضبوطة والملحقة ذات المتولين في ذلك المحل وان تجمع تلك المخصصات بمعرفة ادارة الاوقاف لتصرف في هذه الغاية وان يكون لهذه الادارة حق النظارة والاشراف على ادارة تلك الميتم هذا اذا لم يكن لها هيئة منتخبة ومعينة من قبل الحكام المحليين او احدى الدوائر الرسمية

١٠ - بناء على اقتراح احد مندوبي حلب تقرر ان تشكل هيئة فخرية في كل محلة من صالحى مسلميها باسم هيئة اوقاف المحلة - لتلاحظ شؤون اوقاف تلك المحلة وسير الموظفين في مساجدها وتعلم الادارة عن ما تراه من المصالح المفيدة للاوقاف

١١ - تقرر ان ما كان من عقارات الاوقاف مشتركاً مع الغير بصفة ملك قليلة كانت الحصص او كثيرة وكان قابلاً للقسمة يقسم والا فلا إدارة الاوقاف ان تتشبت بشراء الحصص المملوكة من غلة هذا الوقف وتلحقها به برضاء المالك الشريك مراعاة لمصلحة الوقف .

١٢ - بناء على ما جاء في بيان مرجع وصورة رؤية محاسبات الاوقاف الملحقة الوارد من نظارة الاوقاف سنة ١٣٢٨ تقرر ان محاسبات المتولين تكون بحضور القضاة بصفقتهم رؤساء وان لهم حق الاشراف على سائر لجان الاوقاف الذي هو من ضمن نظارتهم العامة الشرعية .

١٣ - تليت الاوراق المتعلقة بطلب متولي وقف جامع العمري في حرسنا اعادة التولية عليهم معترضين على قرار لجنة التوجيه بهذا الشأن وبما انه رؤي ان القرار المذكور مبني على بلاغ نظارة الاوقاف العثمانية ومصدق عليه ايضاً من قبل مجلس شورى الشام فقد

تقرر تفهيم المستدعين لزوم مراجعتهم المحكمة الشرعية بهذه المسألة .

١٤ — تليت الاوراق المتعلقة بدعوى اولاد حضرة العارف بالله سعد الدين الجبائي رضي الله تعالى عنه في حق اعشار القرى الموقوفة على الزاوية السعدية الطالبين توزيعها عليهم مدعين ان تخصيصها للزاوية كان بصورة غير حقيقية، ولما كان ربط هذه الاعشا بالزاوية المذكورة مستنداً الى فرمات سلطانية فقد تقرر ان يبلغ المدعوون لزوم مراجعتهم المحكمة الشرعية بهذه المسألة وحلها بالوجه الشرعي

١٥ — تلي التقرير المتقدم من قبل محامي دائرة اوقاف الشام بواسطة المديرية فوجد مضمونه طلب اتخاذ وسيلة لتأمين استرداد بعض الاوقاف الاهلية المباعة بغير وجه شرعي من قبل الموقوف عليهم والتي ليس في وقفها ريع يؤمن المصارف المقتضية لاقامة الدعوى في حقها ولما كان من جملة الوظائف المودعة للمراقبة اقامة الدعاوي لاسترداد الاوقاف المنصوبة والمباعة فقد تقرر لزوم تعقيب امثال هذه الدعاوي من طرف دوائر الاوقاف وصرف ما يقتضي لمصاريف المحاكمة من الواردات العمومية بطريق القرض على ان يستوفي ذلك من غلة العقار الموقوف حين استرداده بشرط ان لا يصير الاقدام على اقامة مثل هذه الدعوى ما لم تتوفر الاسباب الثبوتية لدى الدائرة واللجنة العلمية الشرعية .

١٦ — تأمينا لحقوق الاوقاف من الضياع تقرر لزوم التوسل من قبل دوائر الاوقاف باجراء تحرير عام لجميع اماكن الاوقاف المضبوطة ببيان انواعها واجناسها ومواقعها وحدودها ومساحتها واسماء اوقافها واثبات ذلك بدفتر خاص يجري تصديقه من قبل لجان الاوقاف ويسجل في الدوائر وتربط جميع تلك الاماكن بسندات طابو بأسم اوقافها وما كان منها مستغلاً فيجري تعداد اشجارها ايضاً سواء كانت من نوع الاجارة الواحدة او القيم

١٧ — تلي تقرير فضيلة قاضي البقاع المتضمن طلب تخصيص رواتب لخدمة جامع المعلقة من حاصلات الفراغ الوقفية المتحصلة بمعرفة دائرة الطابو ولما كانت تلك الحاصلات

لا يمكن صرفها في هذا السبيل لكونها عائدة لاقواق مخصوصة لها متولون يستوفونها
لصرفها على ما شرطت له فقد تقرر ان ينظر في تخصيص هذه الرواتب بعد اتمام التحقيقات
المقررة في احصاء اوقاف جبل لبنان

المادة ١٨ - تبلي في المجلس تذييل المادة القانونية باستبدال الاوقاف الخربة بالنقد
المتخذ ذلك التذييل من قبل اللجنة العلمية بدمشق القاضي بتشميل هذه المادة للجوامع
والمساجد الخربة كالجامع الاحمر في دمشق ، ولما كان الاستبدال غير جائز شرعاً بحق الجوامع
والمساجد فقد تقرر ان تبقى على حالها وتسور من قبل ادارة الاوقاف وتحصن حفظاً لها
من التجاوز والسرقة والافذار .



القرارات الادارية

١٩ - ان الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة تفيد ان اللجنة العامة تتؤلف من مندوب من كل لجنة من لجان الاولوية والاقضية ، ولما كان محيي هؤلاء المندوبين يكلف بمبالغ طائلة يشغل حملها على خزينة الاوقاف وكان من اهم وظائف المجلس الاعلى النظر في كل ما يقلل المصاريف الزائدة رعاية للاقتصاد المطلوب ، وكان يمكن الاكتفاء بمديري مراكز المناطق الاربع وعضو من كل لجنة من لجانها المركزية ، فقد تقرر الاكتفاء بهؤلاء على ان من يكون له رأي من باقي مأموري الاقضية والملحقات ومندوبيها يرسله بشكل لائحة الى المجلس لينظر فيه وتقرر سرعة الابراق من قبل المراقب العام الى الملحقات بعدم محيي المندوبين المنتخبين من الاقضية الى اللجنة العامة .

٢٠ - جميع الاعلامات الصادرة على الاوقاف المكتسبة الدرجة القطعية اذا حصل اشتباه في مضمونها فعلى المدير او المأمور ان يخبر المراقب العام مع بيان اسباب الشبهة للتوسل بالطرق القانونية الى المحافظة على حقوق الوقف .

٢١ - ان الاعلامات المتضمنة اثبات تولية مشروطة ثابتة مشروطيتها شرعاً بوقفية او تعامل ثابت من القديم بمواجهة مدير الاوقاف الواضع اليد على ذلك الوقف غير تابعة للتمييز اصلاً الا ان يكون هناك معارض من المستحقين

٢٢ - ان الاحكار السابقة المرتبة على العرصات الوقفية يراعى فيها اجر المثل شرعاً وان حق اقامة الدعاوي فيها وجبايتها عائدان للمتولين في الاوقاف الملحقة ولمديري الاوقاف ومأموريها في المضبوطة وذلك تعديلاً للمادة (١) من القانون المعدل الصادر في ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١ بشأن تحصيل الاجارات والمقاطعات الوقفية

٢٣ — لقد كانت دوائر المعارف وضعت يدها على جملة اما كن موقوفة باسم اوقاف
مندرسه وخلافه وادخلت وارداتها الى صندوقها ، وبما ان الدوائر الوقفية الآن قد اخذت
على عاتقها القيام بالمدارس العلمية الدينية وان مكاتب المعارف اصبحت عمومية في جميع
درجاتها ولها مراتب مخصوصة في ميزانية الحكومات تقوم بنفقاتها صار من الضروري
اعادة تلك الاماكن الموقوفة الى الاوقاف لتتمكن من فتح مكاتب خصوصية من ريع
تلك الموقوفات وقد تقرر ذلك

٢٤ — تقرر لزوم تشكيل لجان اهلية مجانية في القرى والمحلات التي ليس فيها ادارات
وقفية وان يستأجر لها كاتب عند اللزوم براتب معتدل لا يزيد عن اجر المثل من ريع تلك
الاوقاف .

لقد تحقق ان كثيراً من الجوامع والمساجد والمدارس والمقابر الموقوفة تشغلها
السلطات العسكرية والحكومات المحلية بالجيش وبالفقراء والمهاجرين وبعضها تشغله دوائر
البلدية ، ولما كان هذا غير جائز شرعاً فقد تقرر لزوم تخلية جميع ذلك وتسليمه الى
دوائر الاوقاف .

٢٥ — تقرر التصديق على تعيين يحيى افندي الكيالي مديراً لاوقاف حلب اصاله لما
تحقق لدينا من استقامته وكفاءته ومقدرته على القيام باعباء هذه الوظيفة التي كان عين فيها
وكيلاً بانتخاب المراقب العام للاوقاف الاسلامية وموافقة الحاكم العام لدولة حلب .

٢٦ — تقرر التصديق على تعيين السيد جمعه كردوش آل عطاء الله الذي كان
المراقب العام عنه مأموراً لاوقاف دير الزور على ان يراعى في ذلك احكام قرار المجلس
الاعلى رقم (١١) وان تكون تصرفاته مقصورة على الاوقاف التي ليس لها متولي شرعي
بعد اذن القاضي له بذلك وعلى المأمور المومى اليه ان يسرع بقيد جميع ما في ذلك اللواء
من الاوقاف المتنوعة مع بيان نوع كل منها في دفتر مخصوص ويرسل عنها نسخة مصدقة

الى مديرية اوقاف حلب

٢٧ — بما ان الدوائر المالية لا تزال واطعة اليد على كثير من اوقاف الحرمين الشريفين تستغلها ولا ترسلها الى محلاتها لتصرف على ما خصصت له ، ولما كان هذا مغايراً لاحكام الشرع الشريف فقد تقرر ان يدفع جميع ما دخل على الدوائر المالية من ذلك الى خزينة الاوقاف اعتباراً من تاريخ الاحتلال اي من سنة ١٩١٨ وان يسلم جميع ما يخص الحرمين الشريفين من الاوقاف والمخصصات الى الدوائر الوقفية لتقوم بادارتها من الان فصاعداً وعلى مديري الاوقاف المحليين ان يرسلوا ما هو موجود في صناديقهم وما يسلم اليهم من هذه الاموال في شهر شوال من كل سنة حسب العادة الى الحرمين الشريفين بواسطة امينة تحت مسؤوليتهم لتوزع مناصفة على مصالح وفقراء الحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة بصورة عادلة حسب الاصول المتبعة بمعرفة القضاة والمفتين وشيخي الحرمين الشريفين .

٢٨ — لقد فهم من الايضاحات والتقارير المعطاة انه لا يزال في البلاد السورية بعض من نقل اليها جبراً من اهل الحرمين الشريفين زمن الحرب العمومية الاخيرة وان الحكومة كانت تدفع لهم مرتبات شهرية ثم لعدم امكان ادخال هذه المخصصات في ميزانيتها العمومية تريد ان تعوضهم عنها من اوقاف الحرمين الشريفين فقد تقرر ان يعطى لمن يريد السفر منهم مصرف الطريق بقدر ما يوصله الى بلده ومن لم يمكنه السفر لعجز او ضعف وكان غير قادر على الكسب فيعطى ما كان مرتباً له من قبل الحكومة سابقاً وبحسب مجموع المصاريف والمرتبات من الحصص السنوية التي ترسل الى فقراء الحرمين الشريفين .

٢٩ — فهم ان بعض المسققات والعقارات والاراضي الموقوفة التي كان لها متولون يتعاطون مصالحها بالوجه الشرعي كاوقاف السلطان ابراهيم بن الادهم في جبلة قد ضبطتها المالية ، ولا تزال تستغلها بدون مسوغ شرعي ، وان بعض اعشار مخصصة لجهة خيرات

كانت تؤدي من طرف المالية سنة فسنة الى دوائر الاوقاف لتصرف على ما خصصت له
كاعشار جامع سيدنا خالد رضي الله تعالى عنه وغيره قدامت تمتع عن دفعها، ولما كان هذا مخالفاً
للاحكام الشرعية ومستلزماً تعطيل ما خصص لاجله فقد تقرر لزوم اعادتها الى دوائر
الاوقاف لتودعها الى متوليها وتسليم ما هو داخل على خزينة المالية من وارداتها الى خزينة
الاوقاف من تاريخ الاحتلال اي من سنة ١٩١٨ ليصرف على مصالح ما هو مخصص له
بالوجه الشرعي .

٣٠ - فهم من ايضاحات بعض اعضاء المجلس الاعلى انه اثناء الحرب العامة الاخيرة
هدمت دوائر البلدية كثيراً من الجوامع والمساجد والاماكن الموقوفة قصد توسيع
الطرق كما وقع ذلك في بيروت وخلافها من مدن المناطق الاربعة بدوّن ان تدفع قيمتها
الى جهة الاوقاف لتنشي بدلاً عنها ولما كان هذا مخالفاً لاحكام الشرع الشريف والاوامر
المتبعة في هذا الشأن فقد تقرر ان تلزم البلديات من قبل الحكومات المحلية بانشاء
امثال هذه الجوامع والمساجد المهدومة باسرع ما يمكن بمعرفة دوائر الاوقاف ودفع قيم
الاماكن لها لتقوم بانشاء بدل عنها وفقاً لاحكام الشرعية والاوامر المبلغة ، وعلى المجلس
البلدي ان يعين من الآن مواقع وارضى ومساحة المساجد والجوامع المذكورة المراد انشاؤها
عوضاً عما هدمتها بمصادقة لجنة الاوقاف المحلية

٣١ - قدم احد اعضاء المجلس تقريراً بين فيه ما وصلت اليه حالة المسلمين من
الضعف بالعلوم الدينية حتى كادت ان تقعد في مدينة اللاذقية واقترح ان تفتح المدرسة
الموقوفة لطلب العلم في الجامع الجديد ويعين لها اساتذة من فضلة ريع الاوقاف المضبوطة
لهذه الغاية الشريفة وقد وافق المجلس على هذا الاقتراح وادخل في ميزانية سنة ٩٢٣

٣٢ - قدم احد اعضاء المجلس تقريراً بين فيه ان الجمعية العلمية الاسلامية في بيروت
كانت اخذت على عاتقها تعليم طلبة العلم الذين خصصت لهم رواتب كافية اوجدتها لهم من

موارد ابنية كانت مهملة وخربة ولكن نظراً لقلة عددهم ولزوم توسيع هذا المشروع ولشدة الاحتياج اليه محافظة على دوام نشر العلوم الدينية الاسلامية في البلدة فقد تقرر اعانة الجمعية المذكورة من فضلة اوقاف بيروت المشروط صرفها لوجوه الخيرات والمنبرات ومؤازرتها في اعمالها لتهيئة مدرسة لطلبة العلم الشريف في غرف جامع الامير منذر التي كانت مخصصة لطلبة العلوم الشرعية والادبية في الزمن السابق وذلك بمقدار ما تدعو اليه الحاجة والضرورة. وادخال ذلك في ميزانية السنة الحالية ١٩٢٢

٣٣ — لقد تقرر فتح المدرسة الشميصاتية لتحصيل العلوم الدينية والفنون الادبية باقرب وقت نظراً للاحتياج السكلي اليها ، وان يصرف عليها ما يلزم لها من النفقات من فضلة واردات اوقاف دمشق المشروط صرفها في وجوه الخير على ان يصير ترتيب صفوف دروسها وتنظيم امور ادارتها وتعيين كمية المبالغ الكافية لها بمعرفة رئيس العلماء ولجنتي الاوقاف المحلية والتوجيهية .

٣٤ — بما ان الاوامر المبلغة الى المالية فيما سبق تقضي باعطاء الثلثين من بدلات الاعشار للاوقاف العامرة والثلث لغير العامر منها على ان يجري تعميره وترميمه بتلك المخصصات وتبقي تنمة البذل في صندوقها ، ولما كان ما يدفع للاوقاف على الصورة المشروحة لا يمكن ان يؤمن عمارة المعاهد الدينية واحياء الشعائر الاسلامية لا سيما الخربة منها ، وكان ابقاء البقية المار ذكرها التي هي حق للاوقاف في الصندوق المذكور غير جائز ، تقرر لزوم تأدية تلك الاعشار بتمامها من غير توقيف شيء منها في صندوق المالية وتسليمها الى دوائر الاوقاف لتصرف في عمارة واحياء المعاهد الموقوفة عليها والشعائر الدينية على ما يقتضيه الشرع والقانون ولزوم توسل المراقب العام لدى المرجع الايجابي لاصدار الامر المقتضي بهذا الشأن لدوائر المالية

٣٥ — بما ان البدلات المقطوعة الخاصة بالقرى الموقوفة على انواعها مقدرة في سني

٨٦ و ٨٧ و ٨٨ مالية بنسبة حاصلاتها في تلك السنين ولا نسبة بين تلك البدلات وبين الاعشار الحاصلة الآن لانها لا تقابل عشر معشار حاصلات السنين الحالية ، وقد كانت نظارة الاوقاف العثمانية تشبثت مع نظارة المالية العثمانية باجراء تخميس مجددا لكافة القرى المربوطة بالبدلات المقطوعة لعدم الاكتفاء بها في تأمين الشعائر والوظائف نظراً لتبدل مقادير تلك البدلات من جهة ولا ارتفاع اسعار الحاجيات من جهة ثانية ، وقد كاد التشبث المار الذكر ان يتم نتائجه بين النظارتين المالية والاوقاف لولا الاحوال الاخيرة الطارئة فعليه تقرر التوسل من قبل المراقب العام لدى المرجع الايجابي لاستصدار الامر بلزوم اعطاء اعشار هذه القرى الموقوفة في كل عام على حسب ما يستحق منها لدوائر الاوقاف لتصرف في احياء الشعائر حسب الاصول .

٣٦ — بما ان اعشار بعض القرى الوقفية الثابتة وقفيتها بالقيود الرسمية وهي غير داخلية في الدفتر المرسل من نظارة المالية قد امتنعت دوائر المالية عن تبأديتها وتسليمها الى دوائر الاوقاف لعدم دخولها في الدفتر المذكور ، ولما كانت القرى المذكورة معلومة وقفيتها بالقيود الرسمية الثابتة في كل من دائرتي المالية والاوقاف ، فقد تقرر لزوم ادخال هذه القرى في الدفتر المذكور استناداً على تلك القيود الرسمية وتسليم اعشارها الى صناديق دوائر الاوقاف ليعطى منها ما هو مختص وعائد للاوقاف الاهلية الى متوليها والباقي يحفظ في صناديق الاوقاف لصرفه على ما هو موقوف عليه وان يتوسل المراقب العام لدى المرجع الايجابي لاجراء ما يقتضي من المعاملة في هذا الشأن .

٣٧ — تليت اللائحة المقدمة من عضو لجنة جليل مربوط بها بيان يتضمن مقدار دخل الاوقاف الموجودة ثمة ومصارفاتها الحالية على سبيل التخمين مع المصارفات المطلوب تقريرها اعتباراً من سنة ١٩٢٢ فتقرر قبول ما جاء في البيان المذكور وتقرر انتخاب لجنة مجانية من ذوي المعرفة والجد والنشاط من الاهالي المسلمين الموجودين في جليل مؤلفة من

خمسة اشخاص تدار بمعرفتهم تلك الاوقاف بموجب التعليمات التي ترسل لهم من قبل المراقب العام ، وان ينظر في حسابات اللجنة القديمة ويتوسل بتحصيل المبالغ الباقية ضمن بعض الاعضاء وغيرهم .

٣٨ - تليت الاوراق العائدة للمدرسة العادلية الكبرى وبعد التدقيق فيها تبين انها تتضمن اعطاء الفي ليرة سورية ورقاً الى توفيق افندي المنيبي لقاء تنازله عن ماله من الحقوق من جهة الابنية المزادة فيها من قبل والده والتنازل عن وظيفة التولية الى مديرية المعارف العامة التي تريد امتلاكها استناداً على القرار المتخذ من مجلس المديرين العالي في دمشق بتاريخ ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٢١ ورقم ٤٢ ولما كان القرار المشار اليه غير منطبق على الحكم الشرعي فقد تقرر بالاتفاق عدم الموافقة على ذلك وابقاء المدرسة المذكورة كما كانت سابقاً مربوطة بدائرة الاوقاف ولا يجوز استملاك شيء منها بوجه من الوجود ، واما قضية الابنية المزادة فيرجع فيها الى الحكم الشرعي .

٣٩ - قرئت الاوراق المتعلقة بشأن مكتبة ملك الظاهر ولدى التدقيق فيها تبين ان المكتبة المذكورة التي كانت جمعت من المدارس الموقوفة وربطت بادارة الاوقاف سلمت منها وربطت بمديرية المعارف العامة استناداً على قرار مجلس المديرين العالي بدمشق بتاريخ ٧ تموز سنة ١٩٢١ ولما كان ذلك غير جائز شرعاً ومخالفاً للتعليمات الموضوعة في هذا الشأن ايضاً الجاري العمل عليها منذ سنة ١٢٩٤ فقد تقرر بالاتفاق تسليمها لدائرة الاوقاف واعادة ما كان يدفع لها من الرواتب لموظفيها واتخاذ الوسائل المؤدية لادامة انتظامها وتحسين شؤونها واذا ارادت دائرة المعارف بموازرة دائرة الاوقاف في ترسيد الكتب الموجودة فيها فلها ان ترسل ما تشاء وتعين من تريد لحفظ ما ترسله اليها .

٤٠ - لدى تدقيق الاوراق والمعاملة المتعلقة بالخان المعروف بخان قرط بك بحلب وجد بيان مدير العدلية المؤرخ في ٢٦ حزيران سنة ١٩٢١ موافقاً للاحكام الشرعية

والقوانين المرعية فتقرر المصادقة عليه .

٤١ — تليت مراجعة مديرية اوقاف الشام بطلب اجراء ايجاب بلاغات نظارة الاوقاف العثمانية المستندة على قرار مجلس شورى الدولة العثماني المقترن بالعمل باحكامها بالادارة السنية بمنع التجاوز على الاوقاف ادارة بمعرفة اللجنة المخصوصة المشكلة بمقتضى البلاغات المذكورة بدون مراجعة المحاكم وفهم عدم تشكيل هذه اللجنة في بعض المناطق فتقرر ابلاغ جميع الدوائر الوقفية لزوم العمل باحكام تلك البلاغات على الصورة التي فصلت بمندرجاتها ومراجعة الحكومات المحلية لاجراء الايجاب حفظاً لحقوق الاوقاف عن ان تنالها ايدي التجاوز .

٤٢ — تلي كتاب مديرية اوقاف الشام بشأن معاملة مديرية المالية في تأدية بدلات الاعشار الوقفية اليها ، المتضمن انها تتقاضى تلك البدلات بحساب القرش ثلاثة وتدفع للاوقاف بنسبة القرش اثنين ، ولما كان هذا العمل مضراً بحق الوقف ومستلزماً لاضاعة حقوق المستحقين فقد تقرر لزوم دفع تلك البدلات المقبوضة من طرف المالية للاوقاف بعين النسبة والتعديل والحساب الذي تتقاضاه بلا نقصان وان يتوسل المراقب العام لدى المرجع الايجابي في تبليغ المالية لزوم الجري في التأدية على هذا الوجه واعداد الفرق الحاصل بين تلك التأدية الى صندوق الاوقاف .

٤٣ — تليت اوراق المعاملة المتعلقة بسحب يد مختار بك الشريف من مديرية اوقاف الشام من قبل المراقب العام فوجد عمل المراقب موافقاً للاصول لما ظهر من التساهل في المعاملات الادارية واعمال بعض موظفي الدائرة وغير ذلك مما يستوجب سحب يد المدير بصفته المسؤول الاول لذلك اضطر المراقب العام الى سحب يده والدخول في التحقيقات المقترضة حفظاً لحقوق الوقف ، وانما بناء على عدم ظهور ذمة شخصية عليه او مداخله فعلية منه في التحقيقات التي اجريت الى الآن بمعرفة اللجنة ومندوب المراقبة مع ما

له من حسن السمعة التي تجعله بعيداً عن سوء القصد والنية في ذلك التساهل وذلك مما لا يستلزم تنحيته بتاتاً عن وظيفته كما وان السكوت عن اكمل التحقيقات التي ظهر فيها ما يستوجب مسؤولية بعض الموظفين وغيرهم يكون مضرراً في المصلحة فعملية تقرر ان يعاد المدير الموصى اليه الى وظيفته اعتباراً من ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ وذلك بعد ان اجريت عليه التنبيهات اللازمة بان يكون منتبهاً ومتيقظاً لكل ما يجري من الاعمال في دائرته ، وتقرر ايضاً ان تبقى التحقيقات سائرة مسرها القانوني لتأخذ العدالة قسطها من المتسببين باضاعة اموال الاوقاف بنسبة ما يظهر من نتيجة التحقيقات الجارية وان تعاد اوراق هذه المعاملة الى المراقب العام لينظر في تعقيبها على الاصول وانها بالنتيجة القطعية حتى يصير تضمين من يلزم تضمينه شرعاً ، نظاماً لجميع الاموال التي يتحقق ضياعها بعمله وتقصيره.

٤٤ — تقرر اعطاء مندوبي المجلس الاعلى عن كل يوم ثلاث ليرات سورية اعتباراً من غرة كانون الثاني الى غاية ٢٦ منه زيادة عن الاجرة السفريّة ومصرف الإقامة لمن حضر من خارج الشام وذلك لقاء تفرغهم لاعمال المجلس واللجنة العامة وان يعطى للقضاة والمديرين الذين حضروا من خارج الشام عن كل يوم ليرة سورية مدة الاجتماع لقاء مصاريفهم العادية الضرورية ، وان يعطى لمندوبي اللجنة العامة عن كل يوم ثلاث ليرات سورية ايضاً اعتباراً من ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ الى غاية ٢٦ منه لقاء تفرغهم لاعمال اللجنة على ان يصير تسوية هذه المصاريف جميعها من ميزانية المراقبة العامة وهذا القرار غير شامل لقاضي محل اجتماع المجلس ومدير اوقافه .

٤٥ — بناء على طلب مديرية اوقاف بيروت تقرر ان العرصات الباقية من فضلات الجوامع والزوايا والاماكن الوقفية المهدومة في بيروت وغيرها من سائر المناطق التي وضعت البلدية عليها ايدها واخذت تنشي فيها دكاكين وتؤجرها كقطعة الارض الباقية من زاوية الحمراء الواقعة بجوار الجامع العمري الكبير في بيروت وامثالها تقرر لزوم رفع يد

البلدية عنها وتسليمها الى الاوقاف للتشبت باستغلالها مراعاة لمصلحة الوقف

٤٦ — تليت الاوراق المتقدمة من مديرية اوقاف الشام المتضمنة طلب تقرير حجز بدلات ايجار العقارات في المؤجلات اثناء التوسل باجراء الحجز على اموال اصحابها المديونين والممتنعين عن تأدية ما عليهم حسب قانون جباية مؤجلات الاوقاف العثماني بدلاً من حجز الاموال المنقولة كما هو جار في دوائر المالية عند تحصيل الاموال الاميرية ولما كانت المادة الثانية من القانون المذكور معددة في جملة ما يحجز من اموال المديونين بدل اجارات العقارات المذكورة وكان في ترجيح حجزها على المنقولات التي قد يحتاج تحقها لزم من طويل تسريع تأمين استيفاء الحقوق الوقفية فقد تقرر تطبيق الطريقة المتخذة لدى المالية عند تحصيل اموالها في تحصيلات الاوقاف عيناً وتبلغ عموم الدوائر الوقفية لزوم الجري على موجبها .

٤٧ — تقرر تعديلاً للنظامات الموضوعة باستيفاء الرسوم ان لا يؤخذ شيء سوى رسم المحاسبة مما يزيد على خمسة آلاف قرش من فاضل غلة الاوقاف الذرية التي فيها خيرات لأن في اخذ الثلث والربع والخمس عدا عن رسوم المحاسبة اضراراً بحقوق المستحقين وذلك غير جائز شرعاً .

٤٨ — بما ان الاستاذ العلامة السيد الشريف محمد بن السيد الشريف جعفر الكتاني نزيل دمشق الشام المشهور بالورع والصلاح والعلم والفضل المنقطع الى الله تعالى المنكب على تعليم العلوم النافعة والتدريس في الجامع الاموي الكبير ليس له راتب مخصص لقاء ذلك فقد تقرر ان يعطى له راتب شهري قدره خمس عشرة ليرة ذهباً سورياً من ماخصص في ميزانية دمشق عن سنة ١٩٢٢ من اموال الخيرات الشريفة اعتباراً من شهر شباط سنة ٩٢٢ .

٤٩ — تقرر ان تكون المصاريف السفرية التي تتحقق للمراقب العام او نائبه عند

تجول احدهما بقصد التفتيش في منطقة من المناطق الاربع عائدة على الادارة الوقفية التي يحصل التفتيش عليها فتصرف من صندوق تملك الادارة لقاء سندات منظمة وفقاً للاصول المتخذة في ذلك .

ان القرارات الآتية المتخذة طبقاً للشرعية الفراء تنفذ كالاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية المكتسبة الدرجة القطعية

بيروت في ١ شباط سنة ٩٢٢

مندوب المفوض السامي لدى مراقبة الاوقاف الاسلامية العامة

الامضاء جيناردي

ان القرارات الآتية المتخذة في الامور الادارية صودق عليها وهي نافذة بالصورة التي تقررت .

بيروت في ١ شباط سنة ٩٢٢

مندوب المفوض السامي لدى مراقبة الاوقاف الاسلامية العامة

جيناردي

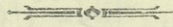


بيروت : في ١١ اب سنة ٩٢٢

رقم ٣٨٣٨

مندوب المفوض السامي الخاص : مراقبة الاوقاف

الاسلامية العامة



من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان، الى حضرة مندوب المفوض السامي لدى حكومتي دمشق وجبل الدروز .

لقد اتصل بمسامعي ان المحاكم الشرعية قد تلقت وسجلت بعض الاوقاف الموضوعة على اراضي اميرية وان الاراضي المذكورة سجلت بعد ذلك في دائرة التملك باعتبار انها وقف .

فهذه المعاملة هي اكثر المعاملات شذوذاً اذ ان الاراضي الاميرية السليخ والمبينة او المغروسة لا يمكن جعلها وقفاً الا بتفويض سلطاني فالأوقاف الموضوعة بهذه الصورة هي مخالفة للنظام ويجب اعتبارها باطلة ولاغية ، فاكون لكم شاكرأ جداً ان تفضلتم باصدار اوامر جازمة للمحاكم الشرعية والمحاكم النظامية والى ادارة التملك لكي تلغي الاوقاف الموضوعة بالصورة الآتفة الذكر وكذلك السندات المحررة بشأنها

عن معاون امين السر العام

كارليه

القسم القضائي

دمشق : ١٨ اب سنة ٩٢٢ رقم ١٠٢٨ — س ٠ ج

من القائم مقام كاترو منروب المفوض السامي لدى

حكومتي دمشق وجبل الدروز الى حضرة مدير العدلية العام

(عن طريق حاكم دولة دمشق)

لي الشرف ان ابعث اليكم في طيه بنسخة من كتاب حضرة المفوض السامي بشأن الوقف الموضوع على بعض الاراضي الاميرية فلها لم يكن من الممكن وضع مثل هذا الوقف الا بتفويض سلطاني اصبح كل وقف من هذا القبيل موضعاً بدون ذلك التفويض باطلاً ولاغياً ، فاكون لكم ممتناً ان تفضلتم واعطيتم اوامر جازمة الى المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية وادارة التملك بان تلغي الاوقاف الموضوعة على الاراضي الاميرية بدون تفويض سلطاني وكذلك السندات المحررة بشأنها .

وتفضلوا يا حضرة المدير العام بقبول فائق الاحترام

كاترو

قرار عدد ٢٣

المراقب العام للاوقاف الاسلامية في سورية ولبنان

استناداً على القرار ٧٥٣ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٢١ وبناءً على كثرة المراجعات من قبل بعض الدوائر الوقفية وكثير من ذوي العلاقات في شأن اجراء معاملات الاجارتين والمقاطعة والاستبدال التي لم يمكن البت فيها لتوقف اعتبارها بمقتضى الاحكام المرعية على استحصال الاذن السلطاني بعد تحقق مسوغاتها الشرعية وبما ان كثيراً من الاماكن الوقفية الخربة يتوقف احيائها وتأمين استفادة الوقف من ريعها على اجراء تلك المعاملات .

وبما ان هذا التأخير يسبب حصول اضرار عظيمة بمصلحة الوقف . ولما كانت الغاية الشريفة القانونية المعطوف عليها تعليق اعتبار تلك المعاملات على استحصال الاذن السلطاني انما هي زيادة الاعتناء بحفظ حقوق الاوقاف من ان يتطرق اليها تلاعب التواطؤ واجتناب سوء الاستعمال في اتخاذ المسوغات لاجراء تلك المعاملات بصورة تضر بمصلحة الوقف .

وبما ان هذه الغاية تحصل فيما لو جرى تدقيق وتصديق المعاملات المذكورة من السلطة العليا لها .

وبما ان السلطة العليا للاوقاف الاسلامية في سورية ولبنان هي المراقبة العامة وهي المكلفة بحفظ الاوقاف وصيانتها .

وبما ان مراقب الاوقاف العام للاوقاف الاسلامية هو الممثل لهذه السلطة وهو بمقتضى احكام القرار ٧٥٣ مكلف باتخاذ جميع القرارات العائدة لمصلحة الاوقاف .

وبناء على اقتراح مندوب المفوض السامي للجمهورية في سوريا ولبنان الحاصل لدى مراقبة
الاقواف الاسلامية العامة قرر :

المادة ١ — ان معاملات الاجارتين والمقاطعة والاستبدال المتوقف اعتبارها على
استحصال الاذن السلطاني تجري بصورة مؤقتة على الوجه الآتي :

آ — المعاملات المذكورة في المادة الاولى الجارية بحق الاوقاف الملحقة اهلية كانت
او خيرية او الاوقاف المضبوطة تكون متوقفة على استحصال الاذن الشرعي وفقاً للنظم
المرعية ويجب حضور مأمور الاوقاف المحلي بصفته مكلفاً بحفاظة الحقوق الوقفية مع
الهيئة التي يعينها القاضي لتحقيق المسوغات الشرعية .

ب — بعد اتمام هذه المعاملات ترسل اوراقها مع خارطة العقار الى المراقبة العامة
للاوقاف الاسلامية لأجل التصديق .

المادة ٢ — بعد التصديق على تلك المعاملة من قبل المراقبة العامة تعاد الى المحكمة
الشرعية لأجل استصدار الاعلام الشرعي المتضمن الحكم النهائي بتلك المعاملة .

المادة ٣ — كل معاملة من المعاملات المبينة في المادة الاولى من هذا القرار اذا لم
تكن مصدقة من المراقبة العامة للاوقاف الاسلامية تعد كأن لم تكن .

المادة ٤ — مدير ومأمورو الاوقاف في سوريا ولبنان مكلفون بتطبيق احكام هذا
القرار الموقت .

في ١٩ اغسطس سنة ٩٢٢ مراقب الاوقاف الاسلامية العام

ان القرار المدرج اعلاه قد صودق عليه واودع الى المراقب العام لأجل تنفيذه

مندوب المفوض السامي لدى مراقبة الاوقاف

الاسلامية العامة في سوريا ولبنان

الامضاء — جيناردي

كتاب دولة الحاكم العام المؤرخ في ٢٩ / ١٠ / ٩٢٢

رقم ٢٩٥٤

الفت نظر جنابكم الى ان بلاغي العام تاريخ ٣ / ١ / ٩٢٢ ورقم ٢٦١٠ بشأن
الايجار والاستجار لا يشمل معاملات ادارة الاوقاف ، وان معاملات الادارة
المذكورة يجب ان تستمر على مقتضى قرار المفوض السامي الذي سبق ان بلغ
الى جنابكم طي كتاب تاريخه ٢٧ ايلول سنة ٩٢١ ورقم ٢٣٩٧ والسلام عليكم
سيدي .



قرار رقم ١٦٦

ان حاكم دولة دمشق: بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨ .

وبناء على قرار المفوض المشار اليه المؤرخ في ١٦ مايس سنة ٩٢٢ ورقم ١٤١٨ ولما كانت اجور العقارات قد بلغت حداً لا يصح السكوت عليه وكان عدم ضبطها مما يدعو الى ايقاع الضرر بالمستأجرين وبحالة البلاد الاقتصادية وبناء على اقتراح مدير الداخلية يقرر ما يلي :

١ - لقد احدثت في دمشق لجنة تحكيمية تنظر في امر الایجارات. وتقوم بعملها وفقاً لاحكام قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان الآنف الذكر رقم ١٤١٨ تاريخ ١٦ مايس سنة ٩٢٢

٢ - تتألف هذه اللجنة من السادة الآتية اسمائهم :

مستشار الحكومة رئيساً

حاكم الصلح او احدائيه
رئيس غرفة التجارة
اكيل بك المؤيد

عن الملاكين

عبد كساب
توفيق مسعود

عن المستأجرين

كاتب ضبط ومترجم محلف

٣ - تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها وتحكم حكماً باتاً في كافة المنازعات التي تعرض عليها بصورة نظامية من قبل المستأجرين او الملاكين وهي مخولة بوجه خاص في

امر حل الخلافات الناشئة عن تطبيق القواعد المسطرة في هذا القرار

٤ - أولاً - لا يجوز زيادة بدل الايجارات المشروط في المقاولات المعمول بها الا عند اقتضاء هذه المقاولات ، ويستثنى من ذلك عقود الايجارات الطويلة التي وضعت قبل كانون الثاني سنة ٩١٨ ولم تجدد منذ ذلك الحين

ثانياً - يجوز لكل مستأجر يدفع بدل ايجار يزيد عن البديل المطلوب في ١ آب سنة ٩١٤ اكثر من سبعين في المئة ان يطلب الى اللجنة نقض ذلك الايجار ولا يشمل هذا الحكم العقارات التي اسست منذ اول آب سنة ٩١٤ بل يبقى اربابها مطلقي اليد لتأجيرها بالقيمة التي تلائمهم بشرط مراعاة احكام الفقرة الاولى من هذه المادة

ثالثاً - يعين بدل ايجار العقارات التي لا يوجد بها عقد ايجار او التي لم تؤجر للان عند وقوع خلاف على ذلك من قبل اللجنة التحكيمية .

رابعاً - لا يحق لرب الملك ان يخرج المستأجر من عقاره الا اذا رغب هو بنفسه ان يسكن المحل ولم يكن عنده محل آخر يأوي اليه وان يشعر المستأجر بذلك قبل شهرين واذا ظهر بعد اخلاء العقار ان صاحب الملك لم يقطن فيه جازللمستأجر ان يطالب بالاضرار التي لحقت به من جراء انتقاله من العقار

٥ - يشمل هذا القرار كافة العقارات والانشآت المستعملة للسكن كاليوت او للاشغال والصنائع كالحوانيت والمخازن .

٦ - لا تشمل احكام هذا القرار عقارات الموقف التي تبقى تابعة لقوانينها الخاصة بقرارات المفوض السامي .

٧ - مدير العدلية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار الذي يعمل به منذ تاريخ نشره

في ١ تشرين الاول سنة ٩٢٢ حاكم دولة دمشق : حقي العظم

اقره - المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان : غورو

دمشق في ٢٠ — ١٠ — ٩٢٢

ورقم ٢٦٢ س

مرسل الى حضرة عالم دولة دمشق

صورة عن كتاب المصالح العقارية في المفوضية العليا

رقم ٤٨٠٤ المؤرخ في ٨ / ١٠ سنة ٩٢٢ للعلم به



عن مندوب المفوض السامي
وكيل مستشار الحكومة — بوبون

بيروت في ٨ تشرين الاول ٩٢٢ ورقم ٤٨٠٤

من المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان

الى حضرة مندوب المفوض السامي لدى دولة دمشق

لقد اخبرني مراقب الاوقاف الاسلامية العام بان الاحكام المتعلقة بتنفيذ قرارات

اللجنة التحكيمية فيما يختص بايجار عقارات الوقف لم توضع موضع التطبيق

فاصير لكم ممتناً ان تكرمتم وذكركم الحكومات المحلية بان القرارات المتخذة من

قبل لجنة الاوقاف تنفذ بحق المستأجرين كلاحكام الصادرة من قبل المحاكم. وهذه القرارات

يجب تنفيذها اذا قضت الحال كحصول رفض من قبل المستأجرين بمساعدة القوة

العسكرية .

عن امين السر العام

كارليه

دمشق في ١٣ شباط سنة ٩٢٨ رقم س آ - ١٤٤٩

من وكيل المندوب - الى سمو رئيس الدولة السورية

اتشرف بان ارسل الى سموكم طياً صورة قرار اصدره مراقب الاوقاف العام بناءً على تنسيب مجلس الاوقاف الاعلى والجنة الدائمة لدى المراقبة العامة ان القرار المذكور الذي يمثلي به فيخامة المفوض السامي يمنع في المستقبل عقود الاجارة الطويلة التي من شأنها ان تحدث على العقار حق الاجارتين والمقاطعة ويقضي باستبدال العقار عوضاً عن ذلك في كافة الاحوال التي كان القانون يصرح فيها بجواز اجراء عقود من هذا القبيل .

ان الاسباب التي بني عليها القرار المبحوث فيه جدرة بالنظر لان الحقوق المذكورة تؤول الى تضعضع الاوقاف وبدلها الذي يعادل ثلثي قيمة العقار يعتبر كريح ويمكن قانوناً توزيعه بين المستحقين او تخصيصه لدوام المؤسسة وحسن سيرها فالتولون المعينون مدة حياتهم من صالحهم قبول مثل هذه العقود التي تمكنهم من زيادة حصص استحقاقهم والمحاكم الشرعية من جهتها تهمل بصورة عامة القيام بالتحقيقات التي يوجبها القانون من حيث التثبت من ضرورة هذه الحقوق او من حيث بدل العقد

فينتج عن ذلك انحياد هذه الاصول المصرح بها في القانون عن غايتها الحقيقية ويشبتها بصورة قانونية تثبت ثروة المؤسسات

وعلاوة على ما ذكر فان مثل هذه العقود لم يبق لها موجب فالقرار رقم ٨٠ الخاص باستبدال العقارات يفتح لاعادة استخدام المخصصات ابواباً كانت مغلقة بموجب التشريع

ورقم ٢٦٢ س

دمشق في ٢٠ — ١٠ — ٩٢٢

مرسل الى حضرة عالم دولة دمشق

صورة عن كتاب المصالح العقارية في المفوضية العليا

رقم ٤٨٠٤ المؤرخ في ١٠ / ٨ سنة ٩٢٢ للعلم به



عن مندوب المفوض السامي

وكيل مستشار الحكومة — بوبون

بيروت في ٨ تشرين الاول ٩٢٢ ورقم ٤٨٠٤

من المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان

الى حضرة مندوب المفوض السامي لدى دولة دمشق

لقد اخبرني مراقب الاوقاف الاسلامية العام بان الاحكام المتعلقة بتنفيذ قرارات

اللجنة التحكيمية فيما يختص بايجار عقارات الوقف لم توضع موضع التطبيق

فاصير لكم ممتناً ان تكررتم وذكركم الحكومات المحلية بان القرارات المتخذة من

قبل لجنة الاوقاف تنفذ بحق المستأجرين كلاحكام الصادرة من قبل المحاكم. وهذه القرارات

يجب تنفيذها اذا قضت الحال كحصول رفض من قبل المستأجرين بمساعدة القوة

العسكرية .

عن امين السر العام

كارليه

دمشق في ١٣ شباط سنة ٩٢٨ رقم س آ - ١٤٤٩

من وكيل المندوب - الى سمو رئيس الدولة السورية

اتشرف بان ارسل الى سموكم طياً صورة قرار اصدره مراقب الاوقاف العام بناءً على تنسيب مجلس الاوقاف الاعلى والاجنة الدائمة لدى المراقبة العامة ان القرار المذكور الذي بمث لي به فيخامة المفوض السامي يمنع في المستقبل عقود الاجارة الطويلة التي من شأنها ان تحدث على العقار حق الاجارتين والمقاطعة ويقضي باستبدال العقار عوضاً عن ذلك في كافة الاحوال التي كان القانون يصرح فيها بجواز اجراء عقود من هذا القبيل .

ان الاسباب التي بني عليها القرار المبجوث فيه جدرة بالنظر لان الحقوق المذكورة تؤول الى تضعضع الاوقاف وبدلها الذي يعادل ثلثي قيمة العقار يعتبر كريع ويمكن قانوناً توزيعه بين المستحقين او تخصيصه لدوام المؤسسة وحسن سيرها فالمتولون المعينون مدة حياتهم من صالحهم قبول مثل هذه العقود التي تمكنهم من زيادة حصة استحقاقهم والمحاكم الشرعية من جهتها تهمل بصورة عامة القيام بالتحقيقات التي يوجبها القانون من حيث التثبت من ضرورة هذه الحقوق او من حيث بدل العقد

فينتج عن ذلك انحياد هذه الاصول المصرح بها في القانون عن غايتها الحقيقية ويشبها بصورة قانونية تثبت ثروة المؤسسات

وعلاوة على ما ذكر فان مثل هذه العقود لم يبق لها موجب فالقرار رقم ٨٠ الخاص باستبدال العقارات يفتح لاعادة استخدام المخصصات ابواباً كانت مغلقة بموجب التشريع

القديم ولا سيما فانه يقضي بتخصيص بدل الاستبدال لتشييد او تحسين حالة المآهد
والابنية الوقفية ويقي بالنتيجة بالمقتضيات التي حدت بالفقهاء المسلمين لتجوز عقود
الاجارة الطويلة .

لذلك طلب مني فيخامة المفوض السامي ان ابلي حكومتكم صورة القرار الآنف الذكر
مع رجائها بتأمين تطبيقه وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بالأمر : فيبر



قرار رقم

ان مراقب الاوقاف الاسلامية العام في سوريا ولبنان والعلويين

بناء على القرار رقم ٧٥٣ بتاريخ ٢ مارت سنة ٩٢١

وبناء على ما اتضح لمراقبة الاوقاف الاسلامية العامة من ان المحاكم الشرعية اولت احكام القرار رقم ٧٩ بتاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ٩٢٦ تأويلاً مخالفاً لنوايا الشارع لا سيما وان المحاكم المذكورة اعتبرت نفسها معفاة من الاجازة الواجب طلبها اولاً

ولما كانت هذه الاصول المغلوطة مضرة بمصالح الاوقاف

وبناء على قرار مجلس الاوقاف الاسلامية الاعلى رقم ٤٣ القاضي باستبدال العقارات

في كافة الاحوال التي يجب فيها اجراء معاملات اجاريتين ومقاطعة

ولما كان القرار المذكور قد ثبت من قبل اللجنة الدائمة لدى مراقبة الاوقاف التي

منعت عقود الحكر المخالفة لاحكام القرار رقم ٨٠ بتاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ٩٢٦

يقرر ما يأتي :

١ — يمنع اجراء عقود الحكر واذا تبين انه من الضروري اقامة الاجاريتين او المقاطعة

على احدى العقارات الوقفية فيجري استبدالها وفقاً للانظمة الشرعية المعمول بها .

٢ — على مديري ومأموري الاوقاف وجميع الدوائر ذات العلاقة تنفيذ ما يعينهم

من احكام هذا القرار .

بيروت في ١٤ كانون الثاني سنة ٩٢٨

التوقيع : شفيق الملك

لاحة للبلاغ المؤرخ في ١٣ تشرين الاول

سنة ٩٢٧ رقم ٥٠٣ / ٩٣٢٩



ان المادة الثانية من البلاغ المذكور قضت بتسليم رسوم التملك الى صناديق المال بما فيها حصة الاوقاف قلماً واحداً دون ان تفرق هذه الحصة في مذكرة التسليمات وقيد المجموع لحساب واردات الموازنة على ان تراجع الاوقاف اللجنة المختلطة المؤلفة بموجب القرار رقم ١٦٧ لتحديد عوائد الاوقاف الخيرية والمدورة وفقاً لحاجاتها وتحديد العوائد المقتضية عن رسوم التملك بالصورة التي نصت عليها المادة الخامسة لتدفع من الموازنة بموجب المادتين الثامنة والتاسعة غير انه لما كانت رسوم الفراغ والانتقال التي تؤخذ عن العقارات الوقفية ذات الاجارتين او الاجارة الطويلة ليست تابعة لمعاملة التحديد كما جاء في المادة الثانية من القرار رقم ١٦٧ وكانت دائرة الاوقاف تطلب تأدية هذه الرسوم كالسابق من حساب الامانات قد رأينا من المناسب اجراء ما يلي :

١ - تسلم رسوم الفراغ والانتقال عن العقارات الوقفية ذات الاجارتين والاجارة الطويلة الى صناديق المال بموجب مذكرة تسليمات خاصة دون ان تدمج بغيرها وتقيد ايراداً في باب خاص في حساب الامانات بأسم (رسوم الفراغ والانتقال عن العقارات الوقفية ذات الاجارتين او الاجارة الطويلة) مع بيان اسم الوقف الخاصة به .

٢ - تدفع الرسوم المذكورة في آخر كل شهر في حلب ودمشق وحمص وحماد ودموما وبقية المحلات التي فيها صناديق للاوقاف الى هذه الصناديق بموجب وصولات ذات ارومة لتصرف للجهة المختصة لها .

اما المحلات التي لا يوجد فيها صندوق للاوقاف فتقيد هذه الواردات في اول الشهر

التالي مصرفاً لحساب الامانات وايراد الحساب المأخوذ من المركز في ملحقات حلب وحساب
المأخوذ من الخزينة في ملحقات دمشق ودير الزور ويرسل الوصول الى المركز لاجل
محسوبة ايراداً لحساب الامانات ومصرفاً لحساب المرسل الى الملحقات وتأديته لصندوق
الاقواق في دمشق وحلب .

٣ - ان المادة الخامسة من بلاغنا السابق المؤرخ في ١٣ تشرين الاول سنة ٩٢٧
رقم ٥٠٣ / ٩٣٢٩ قضت بقيد بقية المبالغ المتحصلة التي لم تدفع الى دوائر الاوقاف حتى وصول
البلاغ المذكور ايراداً في حساب الدخل مضافة الى رسوم التملك فترجو التدقيق في
المبالغ المذكورة التي اخذت لحساب الواردات وتعيين ما هو حائد منها الى رسوم فراغ
وانتقال العقارات الوقفية ذات الايجارين والايجارة الطويلة بالاشتراك مع دوائر التملك
وارسال قائمة بمفرداتها واسم الوقف الخاصة به الينا لاجل النظر في تأديتها الى الاوقاف
من الموازنة ومن الضروري ان تصلنا القائمة المذكورة قبل آخر شهر كانون الثاني
سنة ٩٢٩ .

في ١٦ كانون الاول سنة ٩٢٨



قرار عدد ٧٧

صادر بتاريخ ٢٦ ايار سنة ١٩٣٣

بتنظيم اصدار البونات التأمينية وتمثيل حملة هذه البونات

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين تاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠

و ٣ ايلول ١٩٢٦

قرر ما يأتي :

الفصل الاول

في البونات التأمينية

المادة الاولى -- يمكن الشركات المغفلة ان تصدر بونات تأمينية حتى ٦٠ بالمائة من

قيمة العقارات التي تملكها .

ليس على امين السجل العقاري ان يبحث فيما اذا كان اصدار هذه البونات هو ضمن

الحدود المذكورة اعلاه ولا يكون مسؤولا ولا الدولة عن قيد تأمين تتجاوز قيمته ستين

بالمائة من قيمة العقارات

يجب ان تكون هذه البونات مضمونة بتأمين اول جارٍ على هذه العقارات

المادة الثانية -- يجب ان يخصص باصدار البونات التأمينية في بند من بنود قانون هذه

الشركات الاساسي والا فبقرار من جمعية المساهمين العمومية

المادة الثالثة — ان التأمين الذي يكون ضامناً لكامل القرض يجب اثباته في الصك الذي تنشأ البونات بموجبها ويجب ان يكون هذا الصك محرراً في الشكل الرسمي . ويقبل بهذا التأمين في الصك نفسه لحساب حملة البونات العتيدين شخص يقيم نفسه وكيلاً عنهم .

المادة الرابعة — يجب ان يشتمل صك انشاء البونات على ذكر مادة القانون الاساسي او قرار الجمعية العمومية المرخص بهما اصدار البونات وبيان مبلغ رأسمال الشركة والقسم المدفوع منه وذكر العقارات حسب قيدها في السجل العقاري مع ذكر مبلغ التأمين والقسم من القرض المؤمن بكل من هذه العقارات وعدد البونات التي يجري اصدارها وقيمتها ونوعها (اسمية كانت او لحاملها او لأمر) ومعدل الفوائد وشروط دفعها وتاريخ الاستحقاق وشروط الدفع و ضمانات واختيار محل الاقامة في مركز امانة السجل العقاري التابعة لها العقارات

المادة الخامسة — ان التأمين الذي يضمن بموجبه اصدار البونات يمكن ان يقيد في السجل العقاري قبل كل اكتساب يتعلق بهذه البونات . يذكر على شكل واحد هذا القيد في الصحيفة الاساسية لكل عقار مع بيان مبلغ التأمين الجاري على القسم الذي يكون ضامناً له من القرض . يجري القيد بموجب جملة مختصرة مع التنويه الى صك انشاء البونات .

المادة السادسة — يخضع قيد التأمين في السجل العقاري للقواعد المذكورة في الفصلين ٣ و ٤ من الباب الثاني من القرار عدد ١٨٨ الصادر بتاريخ ١٥ آذار ١٩١٦ . على انه شذوذاً عن احكام المادتين ٥٩ و ٥٦ الفقرة ٢ من هذا القرار يجري القيد لحساب ولمصلحة حملة البونات الحاليين او العتيدين باسم الشخص الذي اقام نفسه وكيلاً عنهم

المادة السابعة — اذا وجب اجراء القرض باصدار بونات من فئات متوالية فيذكر

ذلك في صك انشاء البونات وفي القيد المنوه عنه في المادة ٦ في السجل العقاري . ويجب
علاوة على ذلك عند اصدار كل فئة من البونات ان يذكر بنوع خاص قرار مجلس الادارة
المتعلق بهذا الاصدار بعد القيد المنوه عنه في المادة (٥) . ويجب ان يذكر في هذا القيد
عدد البونات التي جرى اصدارها وارقامها المتسلسلة

المادة الثامنة — يمكن ترقين القيد اذا صرح برفع الحجز ممثلو حملة البونات المذكورون
في الفصل التالي او صدر حكم قطعي بذلك او قدمت الشركة جميع السندات التي اصدرتها
فملاً وورد ذكرها في السجل العقاري كما نوه عن ذلك في المادة ٧ او ادعت قيمة
البونات المستهلكة التي لم يطالب بدفعها وفقاً لمعاملة العرض العيني الذي يبلغ لمثلي حملة
البونات في محل الاقامة المختار في صك القرض .

المادة التاسعة — تكون البونات التأمينية التي من اصدار واحد ذات قيمة اسمية
متساوية قيمة كل منها خمس ليرات لبنانية سورية (مائة فرنك) او حاصل هذا الرقم مضروباً
برقم آخر . يكون لجميع سندات الاصدار الواحدة نمرة متسلسلة وتحرر هذه السندات
على شكل واحد . ويذكر فيها علاوة على احكام المادة ١٧ من هذا القرار اسم الشركة
التي اصدرتها ومبلغ رأس مالها والقسم المدفوع منه وتاريخ قرار الجمعية العمومية ومادة القانون
الاساسي التي رخص الاصدار بموجبها ومجموع مبلغ القرض وعدد البونات وقيمتها الاسمية
وشروط دفعها ومعدل الفوائد وشروط دفعها والعقارات المعينة لضمانتها وتاريخ قيد التأمين
ورقمه ونوع البون وعند الاقتضاء تاريخ ورقم الجملة المنوه عنها في المادة ٧ ويوقع هذه البونات
ممثل الشركة التي اصدرتها والشخص الذي اقام نفسه وكيلاً عن حملة البونات
يجب ايضاً ان يحتوي سند الاكتتاب والاعلانات والمنشير والنشرات على البيانات
نفسها .

المادة العاشرة — يجوز ان تكون البونات التأمينية اسمية او لحاملها او لامر .

- المادة الحادية عشرة — شذوذاً عن احكام المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر بتاريخ ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ ينجم قانوناً عن بيع السند نقل الضمانة التأمينية
- المادة الثانية عشرة — اذا كان السند محرراً لحامله فيجري بيعه بمجرد تسليمه .
- كل شخص حائز على سند له الصفة الكافية لاستعمال الحقوق المتعلقة به
- المادة الثالثة عشرة — اذا كان السند اسماً فيثبت حق الحائز عليه بعيده باسمه في دفاتر الشركة التي اصدرت هذه السندات ويكون حق ملكية السند ناجماً عن هذا القيد نفسه
- المادة الرابعة عشرة — يجري بيع السند الاسمي بتصريح عن البيع يقيد في الدفاتر ويوقعه البائع او وكيل مفوض عنه .
- المادة الخامسة عشرة — يخول فراغ السند الاسمي صاحبه الجديد حقاً خاصاً به ومباشراً ولا يحق للشركة ان تقوم باي اعتراض كان بسبب اصحاب السند السابقين .
- المادة السادسة عشرة — تحول السندات المنشأة لامر بتجييرها وهذا التجيير يخضع للقوانين نفسها التي يخضع لها تجيير السفائح المالية .

الفصل الثاني

في تمثيل حملة السندات

- المادة السابعة عشرة — بالرغم عن كل بند يخالف هذه المادة يؤلف حملة البونات التأمينية جماعة تشكل من تلقاء نفسها عند كل قرض ويعتبر مجرد الاكتتاب بالقرض وحيازة بون واحد من هذه البونات كقبول بهذه الجماعة قبولاً قانونياً .
- تذكر الشركة هذا البند في نشراتها ومناشيرها والاعلانات المتعلقة باصدار البونات وجميع سندات الاكتتاب وسندات البونات
- المادة الثامنة عشرة — بعد قفل الاكتتاب تجمع الشركة التي اصدرت البونات

حملة البونات في جمعية عمومية تصادق على قانون الجماعة الاساسي وتعين ممثلها
المادة التاسعة عشرة — يمكن فيما بعد دعوة الجمعية الى الاجتماع كل مرة يكون
ذلك مفيداً اما بواسطة ممثلها او بواسطة مجموع من الحملة يمثل جزءاً من عشرين جزء من
البونات غير المستهلكة او بواسطة الشركة المدينة .

المادة العشرون — تجري الدعوة الى الاجتماع بواسطة اعلانين متوالين ينشران قبل
ثمانية او خمسة عشر يوماً على الاقل من تاريخ الاجتماع في جريدتين تصدران في محل مركز
الشركة المرخص لها بقبول الاعلانات القانونية او بواسطة تحارير ترسل ضمن المدة ذاتها
الى اصحاب البونات الاسمية . يجب ان تبين في هذه الاعلانات والتحارير المسائل التي هي
موضوع الجلسة والتي تجري المناقشة عليها وحدها دون سواها والمكان والمدة (التي لا يجوز
ان تتجاوز عشرة ايام) التي ينبغي فيها ايداع البونات المحررة لحاملها لتمكن اصحابها من
الاشتراك في الجمعية .

المادة الحادية والعشرون — لا يمكن ان تتناقش الجمعية بصورة صحيحة الا اذا
كانت مؤلفة من ممثلي ثلثي حملة البونات على الاقل بقطع النظر عن البونات التي تملكها الشركة .
يجوز لحملة البونات الذين لا يمكنهم حضور الجمعية ان يعينوا من يمثلهم بشرط ان يكون
ممثلوهم من حملة البونات فقط .

المادة الثانية والعشرون — اذا لم يجتمع هذا النصاب فيمكن دعوة جمعية ثانية للمناقشة
بالبرنامج ذاته على انه يخفض النصاب الى نصف حملة البونات . واذا لم يجتمع ايضاً هذا
النصاب فيصار الى دعوة جمعية ثالثة يمكنها ان تتذاكر في هذا البرنامج مهما كان
عدد البونات الممثلة

المادة الثالثة والعشرون — يجب في هذه الجمعيات المختلفة لتكون القرارات صحيحة
ان تتخذ هذه القرارات باكثرية مؤلفة من ثلثي اصوات حملة البونات الحاضرين او الممثلين

وفما عدا الشركة التي لا تكون داخلية في الجمعية يكون لكل من حملة البونات عدد من الاصوات يوازي عدد البونات التي يملكها او يمثلها دون تحديد ،

المادة الرابعة والعشرون — يمكن بصورة صحيحة لممثلي جماعة حملة البونات ان يتخذوا جميع التدابير للمحافظة على حقوق هؤلاء الحملة. ويمكنهم وحدهم بصفة جماعة لا بصفة كل واحد منهم على حدة ان يستعملوا الحقوق والاعمال المتعلقة بالضمانات المختصة بهذه البونات

المادة الخامسة والعشرون — على ان التدابير التي يقصد منها منح تمديد المهل المعينة للدفع او تخفيض معدل الفوائد او رأسمال الدين او الضمانات الموافقة له وعلى العموم كل تدبير من شأنه تضحية حقوق حملة البونات لا يمكن تقريره الا في جمعية حملة البونات العمومية ضمن الشروط المعينة سابقاً فيما يتعلق بالنصاب والاكثرية المذكورين اعلاه

وعلاوة على ذلك يجب ان تخضع هذه التدابير لمصادقة المحكمة في مركز الشركة

المتألقة من قضاة فرنساويين وفقاً للقرارين عدد ١٨٢٠ و ١٨٢٣ الصادرين بتاريخ ١٧ شباط ١٩٢٨ وللقانون اللبناني الصادر في التاريخ نفسه وان تذكر بنوع خاص في السجل العقاري بعد القيود والبيانات المنوه عنها في المادتين ٥ و ٧ من هذا القرار . يحق لكل حامل من حملة البونات ان يتداخل في هذا الصدد اثناء معاملات المصادقة

المادة السادسة والعشرون — يحق لممثلي حملة البونات ان يحضروا اجتماعات المساهمين العمومية دون ان يكون لهم حق في التصويت وذلك بعد ان يكونوا قد حصلوا على البيانات نفسها التي حصل عليها المساهمون .

الفصل الثالث

في رسوم التمتع

المادة السابعة والعشرون — تخضع بونات الشركات المغفلة التأمينية الصادرة وفقاً

لهذا القرار سواء أكانت اسمية أو حاملها أو لأمر لرسم تمغه قدره نصف غرش لبناني سوري عن كل مائة غرش لبناني أو كسر من مئة غرش من قيمتها الاسمية .

إذا جرى اصدار البونات المختصة بالقرض نفسه على فئات متوالية عملاً بأحكام المادة

٧ من هذا القرار فتستوفي رسوم التمغة على حدة عند كل اصدار جديد

المادة الثامنة والعشرون - تخضع كل صفحة من الدفاتر المقيدة فيها تطبيقاً للمادة ١٣

من هذا القرار أسماء الحائزين على البونات الاسمية والتصریحات المتعلقة بفراغ هذه البونات لرسم تمغه قدره غرش لبناني سوري واحد وربع غرش .

المادة التاسعة والعشرون - تعفى من كل رسم تمغة الامضآت التي يوقعها البائع أو

وكيله على الدفاتر المذكورة في المادة السابقة في حالة بيع بون اسمي ويعفى ايضاً من كل رسم كل تجيير للبونات التي هي لأمر .

المادة ٣٠ - لا يجوز وضع البونات التأمينية المذكورة في المادة السابقة في المداولة

قبل دفع رسم التمغة المفروض عليها .

المادة ٣١ - فيما عدا احكام المواد السابقة تخضع البونات التأمينية لجميع الاحكام

العمومية والقضائية وغيرها من قانون التمغة التي يطبق عليها .

المادة ٣٢ - امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢٦ ايار سنة ١٩٣٣ عن المفوض السامي وبالوكالة عنه الوزير المفوض

امين السر العام - الامضاء : هلاو



قانون تعديل القرار ١٥٩٨ المنظم افراز وتجميل الاراضي المشاع

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ — الغيت المادتان الثالثة والرابعة من القرار المؤرخ ١٩ تشرين الثاني / ٢٩

رقم ١٥٩٨ واستبدلت بالنص الآتي :

يحول مشروع التخمين والتصنيف المصدق عليه وكذلك محاضر التحديد والتحرير مع الاضبارات المتممة لها العائدة للقرية الى ادارة المساحة لاجل احضار مشروع الافراز لكل منطقة مشاع بين اصحاب الحقوق على اساس الحصص التي اقرها لكل منهم القاضي العقاري المنفرد . واذا وقع بعد التصديق على عمليات التحديد والتحرير افراز قطع مستقلة من منطقة المشاع لاجل البناء او غرس الاشجار بنتيجة معاملة رضائية دون اعتبار الحصص المصدق عليها من قبل القاضي العقاري ودون تسجيل عملية الافراز في السجل العقاري طبقاً للحالة الراهنة فيجب تحديد وتخمين القطع المفروزة على هذه الصورة كي تطرح قيمة كل منها من مجموع مساحة الارض التي ستعطى لصاحب هذه القطعة لقاء ما يستحقه من مجموع اراضي القرية الخاضعة لعملية الافراز والتجميل

مادة ٢ — يجب ان تكون عملية الافراز موافقة لمشروع تعديل وتنظيم الطرق والمسالك — ما عدا الطرق المعبدة — وانشاء طريق جديدة لكي يكون لكل حصة بعد الافراز منفذ يتصل مباشرة بالطريق العام ولكي تكون كل قطعة خالصة بقدر الامكان من حقوق الارتفاق (كحق المرور وحق المسيل) واذا افضت عملية الافراز الى

تجزئة الاراضي تجزئة مفرطة حيث يصبح لكل ملاك قطع عديدة في مواقع متفرقة
 فيجب على ادارة المساحة ان تدخل في مشروع الافراز نفسه مشروع تجميل عام لجميع
 اراضي القرية المفروزة والمشاع كي يسهل بقدر الامكان اعطاء كل واحد من اصحاب الحقوق
 قطعة واحدة في موقع واحد ويستثنى من مشروع التجميل المسققات والاراضي المجاورة
 للبيوتات والمحفظ بها لتوسيع القرية في المستقبل والاراضي المسورة بالجدران والاراضي
 المعدة للاستثمار الصناعي او المعيني والاراضي الموجود فيها آثار قديمة والاراضي الخاضعة
 لزراع الحضر والاحراش والكروم . ان كيفية تنفيذ عمليتي الافراز والتجميل يجب ايضاحها
 بموجب تعليمات تضعها ادارة المساحة وتوافق عليها المديرية العامة للمصالح العقارية
 واملاك الدولة .

مادة ٣ - يذاع هذا القانون ويبلغ الى من يلزم .

في ٣ ربيع الاول سنة ١٣٥٢ وفي ٢٥ حزيران سنة ١٩٣٣

التوقيع

محمد علي العابد



مشروع تعاليمات بشأن ازالة الشيوع الباب الاول

احكام عامة

مادة ١ — اصل الاراضي المشاع وتعريفها — الغاية من ازالة الشيوع ان لفظة مشاع تطلق على طريقة تملك خاصة وتفيد معنى الاشتراك و عدم التجزؤ معاً وتشكل هذه الطريقة وسيلة للجمع بين الملكية المشتركة والملكية غير المتجزئة وهي شبيهة بالـ «مير» تلك الطريقة المتبعة في روسيا القديمة اعني منذ زمن طويل سابق لعهد الاسلام على الارجح .

وفي الحقيقة ان البحث والتدقيق الجاريين لغاية هذا اليوم في بعض القرى (١) التابعة لجبل العلويين قد اظهر ان الاراضي المشاع كانت في الزمن الغابر املاً كاملاً مشتركة (٢)

(١) — لم يكن في تملك الاراضي الصالحة للزراعة من تلك القرى حق مستقل خاص . بل كانت الاراضي المذكورة توزع كل سنة على العائلات نسبة الى عدد الافراد الذكور الذين كانوا يؤلفون كلا منها . وفي حال وفاة فرد ذكر او نزوحه عن القرية كانت حقوقه ترجع للطائفة باجمعها كما انه في حال ولادة فرد ذكر كانت تضمن حقوقه في التوزيع الجاري في بدء السنة فتتضم بذلك حصته من الاراضي الى حصص الذكور من افراد العائلة . اما المحصولات المجموعة كل سنة فهي ملك للعائلة التي يترتب عليها فلاحة الاراضي المخصصة لها وزراعتها ضمن الشروط الآنف ذكرها . على ان هذا الشكل من اشكال التملك كان متبعاً بين القبائل والجماعات التي كانت تعيش في تلك القرى وهو على وشك الزوال بعد ان تكثر عدد السكان

(٢) — ان لفظة « مشاع » تطلق في لبنان على الاراضي المشتركة التي تديرها لجان مشتركة خاصة او مجالس بلديات في القرى ذات الاهمية لتشكيل هذه المجالس

يجري توزيعها على السكان (٣) في نهاية كل سنة نسبة الى عدد المساكن والافراد الذكور القاطنين فيها . ولتوزيع الاراضي الصالحة وغير الصالحة من القرية توزيعاً عادلاً كانت تقسم القرية الى عدة مناطق (١) تختلف بعضها باختلاف نوع الارض فيعطى لكل عائلة قطعة من كل منطقة

على ان السكان كانوا يعمدون بصورة مستمرة الى احياء اراض جديدة لتوسيع نطاق الملكية المشتركة بالنظر لازدياد عدد العائلات واعضاؤها وذلك تباعاً لتكاثر السكان وتضاعف عدد العائلات وافرادها الذكور حتى اصبحت كافة الاراضي المشاع القابلة للزراعة مستغلة فنشأت عن ذلك ضرورة تضيق مساحة القطع المخصصة لكل عائلة لتأمين معيشة المواليد . وقد تكون الاسباب السالف ذكرها هي التي حدت بمديري الاراضي الى تحديد مساحة الحصة المشتركة المخصصة لكل عائلة فنتجت عن ذلك طريقة تملك المشاع التي زارها اليوم (٢)

(٣) — من ملاكي قطع متجزئة او غير ملاكين اذان في القرى التي يوجد فيها اراض مشاع حتى هذا اليوم كانت ولا تزال اراض قابلة للتجزؤ تعدد لبعض سكانها (الملكية الشخصية) (١) — كانت تختلف اسماء تلك المناطق بحسب الاماكن فبعضها كان يدعى « مواقع » والبعض الآخر « مقاسم » وفي غيرها ... الخ ..

(٢) — ان هذه الطريقة الناشئة عن توالي اتباع عادات قديمة لم يعترف بها الا تراك حتى انهم لم يسنوا لها قوانين وانظمة خاصة . فالحكومة العثمانية كانت جربت القضاء على تلك الطريقة اثناء تحرير الاراضي العام (بوقلمه) الذي اجرته منذ نصف جيل فكانت تعطي للملاكي الاراضي « المشاع » المشتركين سندات شخصية بالقطع التي كانوا يتصرفون بها اثناء ذلك التجديد . ورغمما عن اتخاذ هذا التدبير ما زالت الاراضي المشاع توزع في كل آن على العائلات الى ان رأينا انفسنا في الساعة الحاضرة تجاه وضعيتين : الاولى وضعية حقوقية نشأت عن السندات المعطاة من قبل الحكومة العثمانية الى الملاكين المشتركين والتي لا يمكن تطبيقها على الاراضي والثانية وضعية حالية مختلفة عن الاولى وناشئة عن العادة . فالاصلاح الذي قامت به الحكومة العثمانية لم تنجح تجاربه ، بسبب خطأ التجديد الجاري على القطع التي من هذا النوع والتي كانت اوصافها المذكورة في سندات الطابو بدون الاشارة الى مواقعها لنقص في الكدسترو .

تتماز الطريقة المبحوث عنها بقسمة الاراضي المشاع بين اصحاب الحقوق في نهاية كل سنة او اكثر (١) هؤلاء الذين يعطى لهم في كل توزيع يجري — وفي كل منطقة من المناطق المشاع في القرية — قطعة خلاف القطعة التي كانوا يستغلونها سابقاً فكان ذلك عائناً في سبيل ممارسة حق الملكية التي ظهرت نتائجها سيئة جداً من وجهي النظر الاجتماعية والاقتصادية لان ملاكي هذه الاراضي ما كانوا يستطيعون التمتع بحقوقهم فيها الا بصورة محدودة ولذلك لم يكن بإمكانهم تحسينها زراعياً وغرس الاشجار فيها بصرف النظر عن العقبات التي توقفها الطريقة المشار اليها في سبيل ايجاد اعتماد زراعي تأميني .

ومما زاد تلك الصعوبات تعقداً قسمة الاراضي المشاع في كل قرية الى مناطق عديدة (٢) توزع قطعها على اصحاب الحقوق في الشروط المعينة سابقاً . وقد نشأ عن ذلك تجزؤ الاراضي الى قطع عديدة جداً فجاءت مبعثرة بعد ان خصص منها لكل من اصحاب الحقوق قطعة .

وعلى اثر اقتسام التركات والانتقالات التي جرت منذ تحديد الحصة المشتركة المخصصة لكل عائلة من الاراضي المشاع حتى هذا اليوم ازداد عدد اصحاب الحقوق الذي كان مقتصرأً بالاصل على افراد عائلة واحدة زيادة يصعب وصفها حتى تعقدت جداً

(١) — تجري هذه القسمة بحسب المناطق كل سنة او كل ثلاث او عشرة سنين على اساس حصة كل من اصحاب الحقوق او حصة القسمة المشار اليهم وبين بالقرعة موقع القطع الجاري تخصيصها لاصحاب الحقوق في كل منطقة من المناطق المشاع في القرية

٢ — يختلف نوع الارض في كل منطقة من هذه المناطق عن نوعها في منطقة اخرى . الا انه في القرى التي لا اختلاف في نوع ارضها . فتكون حصص اصحاب الحقوق هي نفسها في كل منطقة وينتج عن ذلك وجود مقدار من القطع معادل لمقدار المناطق وعدد اصحاب الحقوق

قضية تعيين ما لكل منهم من حق (١) اثناء تحديد الاملاك واجراء اعمال الكدسترو الحالية . وقد اصبح اصحاب الحقوق المشار اليهم يشكلون فئات كثيرة العدد وباتوا مضطرين الى القبول بعدم تجزئة اراضيهم . لكن هذه الفئات تقوم في بعض القرى وما هي الا قليلة جداً باقتسام القطع التي تعطى لها بعد توزيع الاراضي المشاع نسبة الى الحقوق العائدة لكل من اعضائها . فاذا اضفنا الى صعوبة تملك الاراضي المشاع صعوبة عدم تجزئتها الداخلية التي تجمع في فئة واحدة عدداً وافراً من الملاكين المشتركين الذين تباين منافعهم وتباعد مقاصدهم ، سهل علينا ادراك الصعوبات الناتجة عن هذه الوضعية والممانعة من ترقية مستوى الملاك .

...

فلتجنب هذه الصعوبات قرر فضامة المفوض السامي من جهة وحكومة دولة سوريا من جهة اخرى ازالة الشيوخ وقسمة الاراضي المشاع بين اصحاب الحقوق قسمة نهائية بعد اجراء اعمال الكدسترو واعنى به تحديد وتحرير الاراضي المشاع وفقاً للشروط المعينة بالقرار رقم ١٨٦ المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ واثبات الحصة العائدة لكل من اصحاب الحقوق او لكل فئة منهم من هذه الاراضي . اذا كانت ازالة الشيوخ تؤدي الى ايجاد عدد من القطع وافر جداً كما هو الحال في القرى التي قسمت اراضيها المشاع الى عدة

(١) — ان احصاء اصحاب الحقوق واثبات الحقوق العائدة لهم من كل قرية يحتاج الى اجراء كشف اولي لتنظيم قائمة ببيان اسمائهم والخصص التي يدعون بها . تنظم هذه القائمة عامة اثناء الكشف العقاري الجاري على القرى اللازمة لتحديد وربط بتقرير الكشف المنظم بالقرية . الا انه لم توضع حتى الآن قاعدة عامة بشأن تحرير تلك الاراضي بعد التحقق من الوقوف تجاه الوضعتين المبحوث عنهما آنفاً وهما الحقوقية والحالية اذ انه بعد اعطاء سندات طابو شخصية بكل قطعة من قبل الحكومة التركية ما زالت قسمة الاراضي المشاع جارية بين السكان . القضاة العقاريون هم وحدهم الذين يستطيعون تنظيم هذه القائمة نهائياً بعد مباشرتهم بتصفية التركات لاثبات حقوق الورثة المشتركين من جهة والاشخاص الغرباء الذين وهب اولئك الورثة لهم حقوقهم بكاملها او جزءاً منها ، من جهة اخرى .

مناطق لا تجري ازالة الشيوع منطقة منطقة بل قرية قرية كيا تجمل بقدر الامكان القطع العائدة لكل صاحب حق او لكل فئة من اصحاب الحقوق في تلك المناطق المختلفة فيصبح بالامكان اعطاؤه (او اعطاؤها) قطعة واحدة او بضعة قطع فقط من القرية (مادة ٤ من القرار رقم ١٥٩٨ في ١٥ ت ٢ سنة ١٩٢٩) الا ان لهذه القاعدة شواذ وهو وجود مناطق مشاع سقي ومناطق « مشاع » بعل وفي هذه الحال تجري عملية قسمة الاراضي وعملية تجميل القطع كل منهما منفصلة عن الاخرى فيما يتعلق بالاراضي السقي من جهة وبالاراضي البعل من جهة اخرى .

ان الغاية من ازالة الشيوع اجتماعية واقتصادية في آن واحد . وبالحقيقة فان تملك الارض بالاشتراك وقسمتها من حين الى حين امر مخالف لاحكام القوانين المرعية ومناف حرية ممارسة حق الملكية فلذلك اقضى ازالة هذه الوضعية التي هي ، عدأ عما سبق منبع الخلافات الذي يعكر صفو الحياة الاجتماعية (١) . كما ان طريقة تملك الاراضي على هذا الوجه تشكل عقبة في سبيل ترقى الزراعة وتضعف الجهود الشخصية وهي اسباب كافية للقضاء على الشيوع الذي يتدمر منه كافة الاهلين .

اما تجميل القطع المستحقة لاصحاب الحقوق فغاياته جمعها في حصة واحدة او عدة حصص لها ذات القيمة التي للقطع وتسهيل استغلالها بصورة اقتصادية (٢)

مادة ٢ — احكام عامة : ان عمليات افراس الاراضي المشاع لا يمكن ان تجري الا بعد نجاح اعمال الكدسترو فيها وفقاً للشروط المعينة بالقرار ١٨٦ المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ للتحقق من مواقعها وحدودها والحقوق المترتبة عليها ومساحتها (مادة ١ من القرار رقم

(١) — تنشب هذه الخلافات خاصة اثناء قسمة الاراضي والاعمال الزراعية وتؤدي غالباً الى

مشاجرات عنيفة

(٢) — بصرف النظر عن ارتفاع اسعار الحصص المذكورة وسهولة تحسينها — بعد ما كانت قطعاً

مبعثرة — وامكان الحصول على اعتمادات زراعية وتأمينية

١٥٩٨ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٩) اذاً لا يمكن اجراء تلك العمليات مالم تقفل عمليات تحديد وتحرير الاملاك واعمال تصديقها (كالت في الخلافات والمنازعات وتشيت حقوق الملكية من قبل القاضي العقاري) وتنجز مخططات الكدسترو وتصحيح وفقاً للقرارات الصادرة من القاضي العقاري . وسيتبع في اجرائها ترتيب يوضع بقرار من حكومة دولة سوريا على ان تنجز تباعاً في كل قرية على حدة .

وقبل تبيان الطرائق المختلفة الممكنة تطبيقها في ازالة الشيوع ينبغي التذكير بان افراز الاراضي المشاع لا يمكن ان يجري بصورة غير متجزئة بين اصحاب الحقوق الا اذا كان عدم التجزؤ الحاصل بين افراد الفئات من اصحاب الحقوق كما اشرنا الى ذلك في المادة السابقة قد ازيل من قبل القاضي العقاري اثناء عمليات التحديد والتحرير او قبل عمليات افراز الاراضي ، الا انه في هذه الحالة ايضاً يجب على اصحاب الحقوق من المتخذين هذه الوضعية ان يقدموا طلباً الى اللجنة قبل تنظيم مشروع الافراز — اذا كان — هذا الافراز سيجري على اساس المساحة العائدة لكل فئة من الملاكين المشتركين او من اصحاب الحقوق — او اثناء اعلان التخصيمات — اذا كان الافراز سيجري على اساس القيمة العائدة لكل فئة منهم ومن هذا البحث تستنتج القاعدة الآتية :

« ان افراز الاراضي المشاع — حتى في حال اتباعه بتجميل قطع — يجري على اساس فئات الملاكين المشتركين (١) الذين ورثوا ملكهم عن المتصرفين الاولين . واعني بتلك الفئات العائلات التي تشكلت على زمنها الاراضي المشاع وتأسست الحقوق المترتبة عليها . اما اذا كان اصحاب الحقوق المالكين اراضٍ مشاعاً قد قدموا طلباً الى اللجنة بتخصيص قطع شخصية او غير متجزئة الى البعض منهم فقط ، ففي هذه الحال ينبغي للقاضي تصفية الحقوق العائدة لكل منهم من كتلة الاراضي اذا لم تكن تلك التصفية قد

(١) المؤلفين في اكثر الاحوال من ورثة مشتركين يرجعون في اصلهم الى نسب واحد

اجريت من قبل القاضي العقاري

ان الغاية من هذه القاعدة التي تجعل افراز الاراضي المشاع اختيارياً بشكل قطع شخصية هي السماح للملاكين المشتركين وخاصة الورثة المشتركين المتمين الى نسب واحد بان يبقوا في حالة الشيوع فيما بينهم وذلك لتأمين حماية املاك العائلة اولاً ثم للسماح الى الملاكين المشاركين في استغلال ملك ما بالبقاء في وظيفتهم هذه اذا كانوا يرغبون ذلك

وفي سائر الاحوال يمين نوع الافراز من قبل اللجنة بعد اجراء تحقيق ، لكنه في كل ما يلي ستستعمل عبارة « اصحاب الحقوق » للدلال بها سواء على فئات الملاكين المشتركين (١) المعينين آنفاً وفي المادة الاولى او على اصحاب الحقوق فرداً فرداً ان عمليات ازالة الشيوع :

١ — يمكن حصرها في افراز المناطق المشاع كي يخصص الى كل صاحب حق او كتلة من الملاكين المشتركين في كل من هذه المناطق قطعة معادلة لحصته (مادة ٥ من قرار المفوض السامي رقم ١٧١ تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٦) . وفي هذه الحالة . يأخذ كل من اصحاب الحقوق او كل فئة من الملاكين المشتركين قطعاً تعادل عدد المناطق

(١) لكي نعين بشكل واضح ما يفهم من قولنا فئة ملاكين مشتركين، نذكر ان هذه الفئات تألفت من اصحاب الحقوق الذين جاءوا بعد المتصرفين الاولين التي تعينت الاراضي المشاع على عهدهم وخصصت لهم حقوق منها (هذه الحقوق التي يجري على اساسها اليوم تحرير اصحاب الحقوق) . وهذا ما يجعلنا نقف الآن تجاه حائتين متواليتين من عدم التجزئة :

١ — الاولى ناشئة عن شكل تملك الاراضي المشاع الذي ادى الى عدم التجزؤ بين كتل الملاكين المشتركين المختلفة التي ورثت حقوقها عن المتصرفين الاولين الجاري توزيع الاراضي على عهدهم

٢ — الثانية ناشئة عن التراكبات والاتقالات التي جرت منذ زمن توزيع الاراضي المشاع على المتصرفين الاولين الذين قام احفادهم وشكوا المكنل المبحوث عنها آنفاً — ويرجع زمن ذلك الى احيال عديدة — ثم انضم اليهم اشخاص غريباء عنهم كانوا اكتسبوا حقوق البعض منهم

المشاع التي له فيها بعض الحقوق لكن هذه الطريقة تؤدي الى قسمة الاراضي الى اجزاء عديدة ولذلك رأت الحكومة السورية اجراء تجميل للقطع المحدثه بعد الافراز

٢ -- يمكن اندماجها مع تجميل الحصص العائدة لكل من اصحاب الحقوق او لكل فئة من الملاكين المشتركين في مختلف المناطق المشاع التابعة للقرية اذا كان الافراز يؤدي الى قسمة الاراضي الى اجزاء عديدة وذلك لكي يخصص لكل من الموماليهم اقل ما يمكن من الحصص التي يجب ان تكون قيمتها معادلة لقيمة حقوقهم (في المناطق المشاع) —

مادة ٤ من قرار دولة سوريا رقم ١٥٩٨ تاريخ ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٩ —

وفي هذه الحالة ، اذا كان في القرية مناطق مشاع سقي واخرى بعل ، تجري قسمة الاراضي وتجميل القطع المحدثه بنتيجتها على مدة فيما يختص بالاراضي السقي من جهة والاراضي البعل من جهة اخرى .

واذا كانت عمليات ازالة الشيوخ تقتصر على افراز المناطق المشاع بالنسبة للحقوق العائدة الى كل ملاك او الى كل كتلة من الملاكين المشتركين يمكن ان تجري تلك العمليات باتباع طريقتين مختلفتين :

١ — توزيع اراضي كل منطقة مشاع على اصحاب الحقوق او على فئات الملاكين المشتركين نسبة الى المساحة العائدة لهم . ولا يمكن تطبيق هذه الطريقة الا اذا كانت الاراضي الواقعة ضمن المنطقة المشاع من نوع واحد اذاً من قيمة واحدة وعند ذلك لا لزوم لتخمين الاراضي بل يمكن اجراء التوزيع كما ذكر سابقاً اي على اساس المساحة العائدة لكل من اصحاب الحقوق او من كتل الملاكين المشتركين . (١)

(١) — يمكن الحصول على هذه المساحة بقسمة مساحة مجموع الاراضي في المنطقة على مجموع الحصص المتساوية المحدثه من قبل القاضي العقاري وبضرب الخارج بعد الحصص العائدة لكل ملاك او لكل فئة من الملاكين المشتركين

٢ - توزيع اراضي كل منطقة مشاع على اصحاب الحقوق او على كتل الملاكين المشتركين نسبة الى قيمة حصة كل منهم . وهذه الطريقة يجب ان تطبق في حال اختلاف انواع الاراضي الواقعة ضمن المنطقة المشاع واختلاف قيم الحصص ، فيقتضي اجراء تحديد الاراضي هذه وتخمينها ليتسنى تعيين القيمة الكلية لمجموع الاراضي ثم تعيين قيمة كل حصة على حدة (بقسمة القيمة الكلية على عدد الحصص المتساوية ثم بضرب الخارج بعدد الحصص العائدة لكل من اصحاب الحقوق) . وبعد ذلك يجري توزيع الاراضي على اساس القيمة العائدة لكل من المومى اليهم او لكل فئة من الملاكين المشتركين وقيمة الاراضي المخصصة له اولها) التي تعينت اصنافها وتحددت اثناء الخمين

اذا كانت عمليات ازالة الشيوخ يجب ان تندمج مع تجميل الحصص المتساوية العائدة لكل من اصحاب الحقوق او لكل فئة من الملاكين المشتركين في مختلف المناطق المشاع في القرية ينبغي ان يسبق اجراء هذه العمليات تحديد وتخمين الاراضي المختلفة النوع في كل منطقة لمعرفة القيمة الكلية لهذه الاراضي وقيمة ما يعود لكل من المومى اليهم . وبعد ذلك تجمع القيم المتحققة مما يعود لكل من اصحاب الحقوق او لكل من فئات الملاكين المشتركين للتمكن من ان يخصص لهم في كل قرية حصة او عدة حصص تعادل قيمتها ما يعود لهم بعد حسم قيمة الاراضي المخصصة لانشاء طرق تؤدي الى كل من تلك الحصص اذا اقتضى ذلك

في كافة الاحوال المنوه عنها اذا كانت الاراضي غير صالحة للزراعة اعني اذا كانت غير مثمرة ، يجب استئناؤها من عمليات ازالة الشيوخ . ويجري افرازها بصورة خاصة بين اصحاب الحقوق حتى لو كانت عمليات ازالة الشيوخ متبوعة بتجميل القطع العائدة لكل من اصحاب الحقوق او لكل فئة من الملاكين المشتركين في مختلف المناطق المشاع في القرية . اما اذا كان اصحاب الحقوق على اتفاق وذلك بعد صدور قرار اللجنة ، يمكن ان

تعتبر تلك الاراضي كمرعى لمواشي سكان القرية وفي هذه الحال تدخل في عداد الاراضي المتروكة المرفقة .

وكذلك الاراضي المتاخمة لموارد المواشي والتي تعتبر اللجنة تخصيصها لهذه الغاية ضرورياً ، فيجب ان تستثنى من عمليات ازالة الشيوخ والتجميل لتجنب احداث حق ورود ما وان تدخل في عداد الاراضي المتروكة المرفقة بعد التحقق من مساحتها وشكلها وبعد اجراء تحقيق من قبل اللجنة . كما انه اثناء التدقيق في مشروع انشاء الطرق ينبغي الاهتمام بانشاء طريق مستقيمة وواسعة بين هذه الموارد وابنية القرية لتسهيل ورود المواشي من جهة ولتجنب اتيلها بعض الاضرار اثناء مرورها بجوار القطع المتاخمة لهذه الطريق من جهة اخرى

وفي كلنا الحالتين المذكورتين يجب ان تستثنى من الاراضي المشاع اللازم افرازها مساحة الاراضي غير الصالحة للزراعة اللازم افرازها على حدة بين اصحاب الحقوق والاحتفاظ بها كمرعى للمواشي ومساحة الاراضي المتاخمة لموارد هذه المواشي وكذلك الحالة التي يطلب فيها ملاكو الاراضي المشاع المشتركون احداث بيادر فيها ، ينبغي استثناء مساحة هذه البيادر (اللازم ادخالها في عداد الاراضي المتروكة المرفقة) من الاراضي المشاع المشروع بافرازها

ان امر تعيين الطريقة اللازم اتباعها (١) في ازالة الشيوخ من اراضي كل قرية

-
- (١ - ١) ازالة الشيوخ جارية على اساس المساحة العائدة لكل من اصحاب الحقوق او لكل فئة من الملاكين المشتركين في كل منطقة مشاع من القرية (انظر الباب الثاني من هذه التعليمات)
 ب) ازالة الشيوخ جارية على اساس قيمة ما يعود لكل من اصحاب الحقوق او لكل فئة من الملاكين المشتركين (انظر الباب الثالث من هذه التعليمات)
 ج) ازالة الشيوخ متنوعة بتجميل القطع في كل قرية على حدة ، المحدثه بنتيجة الافراز (انظر الباب الرابع من هذه التعليمات)

يعود للحكومة السورية (مديرية المصالح العقارية) التي يجب على الكدسترو ان يقدم لها قبل كل عملية ، تقرير كشف بيان الوضعية الخاصة للاراضي المشاع في كل قرية ورغائب الملاكين والطريقة التي يقترحها لاجراء عملية ازالة الشيوخ ستبين في هذا التقرير المعلومات الآتية :

دولة تقرير كشف بشأن ازالة الشيوخ في قرية
التي تحدت املاكها من تاريخ قضاء الى

وفقاً لاحكام القرار رقم ١٨٧ المؤرخ في ١٥ - ٣ - ٢٦

١ - موقع القرية ومساحتها الكلية واسماء خرائط الكدسترو والمنظمة بالاملاك المتجزئة من جهة والاراضي المشاع من جهة اخرى مع بيان مقياس كل منها
٢ - عدد ومساحة القطع المسقفة وقطع الاراضي المستثناة من المناطق المشاع اعني المملوكة بشكل ممكن التجزؤ

٣ - عدد ومساحة المناطق المشاع السقي والبعل ونوع المزروعات :

ارقام المناطق	مساحة المناطق السقي	مساحة المناطق البعل	نوع المزروعات	مواعيد زراعتها	مواعيد حصادها	ملاحظات
المجموع						

٤ - الانواع المختلفة للاراضي التي تتألف منها كل منطقة :

ارقام المناطق	الانواع المختلفة للاراضي التي تتألف منها كل منطقة	العدد التقريبي لانواع هذه الاراضي

٥ - عدد فئات الملاكين المشتركين في كل منطقة مشاع

(أ) - يفهم من عبارة انواع الاراضي المختلفة الاراضي التي تتفاوت قيمها

ارقام المناطق	عدد الاضبارات العائدة لفئات الملاكين المشتركين	العدد الاجمالي للحصص في كل منطقة ملاحظات
---------------	--	--

٦ - عدد الحصص العائدة في كل منطقة مشاع الى كل فئة من الملاكين المشتركين الذين ورثوا حقوقهم عن المتصرفين الاولين الذين كانت حقوقهم من الاراضي المشاع معينة منذ القديم . - (هذا التعيين المتخذ اساساً لتحرير اصحاب الحقوق الحاليين) .

منطقة

ارقام الاضبارات	تعيين اصحاب الحقوق وحصص كل منهم في الكتلة	حصة الفئة من الملاكين المشتركين	التأمين - بيع الوفاء - الرهن وقود اخرى لحق التصرف
	الاسم والكنية الحصص في الكتلة		

٧ - رغائب الملاكين

١ - في نوع ازالة الشيوخ الجاري (باعتبار الفئة من الملاكين المشتركين او بكل صاحب حق)

ب - في طريقة ازالة الشيوخ (الافراز منطقة منطقة او قرية قرية واعني بهاشاملة لتجميل القطع العائدة لكل صاحب حق او لكل فئة من الملاكين المشتركين في كل منطقة مشاع

ج - في ازالة الشيوخ من الاراضي غير الصالحة للزراعة السكائنة ضمن المناطق المشاع او جعلها مراعى للمواشي

د - في احداث موارد وترك ما حولها من الاراضي مخصصة لها لتجنب حدوث كل حق انتفاع خاص

- هـ — في احدث بيادر جديدة او تشييت بيادر موجودة
- ٨ — الاقتراحات المقدمة بعد اجراء كشف على الاماكن :
- ١ — بشأن نوع عملية ازالة الشيوخ والطريقة اللازم اتباعها والتدابير الخاصة اللازم اتخاذها لانجاز عمليات التخمين (عند الاقتضاء) والافراز والتجميل (عند الاقتضاء)
- ب — بشأن تعيين الحقوق المترتبة على المياه في حال وجود مناطق سقي مشاع والتدابير اللازم اتخاذها لتأمين اجراء الافراز المستقل في هذه المناطق
- ج — بشأن الاراضي غير الصالحة للزراعة الكائنة ضمن نطاق المناطق المشاع واللازم افرازها على حدة او جعلها مراعى للمواشي
- د — بشأن الموارد الموجودة او اللازم احداثها والاراضي اللازم تخصيصها لها
- هـ — بشأن البيادر الموجودة او الواجب احداثها
- ٩ — الاقتراحات المرفوعة بعد اجراء كشف محلي بشأن تقديم وتعديل الطرق الموجودة وانشاء طرق جديدة مؤدية الى القطع والموارد المحدثه
- ١٠ — تاريخ اجراء عمليات ازالة الشيوخ كي لا يعترض اجراؤها الاعمال الزراعية . (المدة التي ما بين تاريخ الحصاد وتاريخ البذر)
- يجب ان يلحق بالتقرير المبحوث عنه مخطط اجمالي بالقرية منظم بقياس صغير :
١. — المناطق المشاع في القرية بالوان مختلفة
- ٢ — المناطق المشاع السقي بخطوط طويلة
- ٣ — المشروع الاولي للتعديلات المقترح اجراؤها في الطرق الجديدة ولانشآت طرق حديثة » ينظم هذا المشروع وفقاً لاحكام المادة ٢٥ . « . يشار الى الطرق القديمة بلون اصفر والى الانهر والاقية بلون ازرق . ويشار الى التصحيحات الممكن اجراؤها

في الطرق القديمة والى خطوط الطرق المقترح احداثها بلون احمر .

٤ — الموارد الموجودة (بدائرة زرقاء وبلون ازرق) والطرق المؤدية لها

٥ — اليمادر القديمة بلون (بنفسجي)

٦ — الاراضي غير الصالحة للزراعة الكائنة ضمن المناطق المشاع واللازم اقرارها

على حدة او جعلها مراعى للمواشي ، (بلون رصاصي : حبر صيني)

تعين القرى التي ينبغي ازالة الشيوع في اراضيها كل سنة بحسب الاعتمادات المخصصة لهذه الاعمال وتعين اللجان الخاصة التي سيرأسها قاض عقاري او قاض ملازم بقرار من حكومة دولة سوريا . يمكن للقضاة العقاريين الذين يعملون في منطقة تجري فيها عمليات ازالة الشيوع ان يعينوا رؤساء للجان القائمة بهذه العمليات قصد التوفير . ويعين تاريخ اجراء عمليات ازالة الشيوع في كل قرية بقرار من المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة وتبين فيه الطريقة اللازم اتباعها ونوع ازالة الشيوع ويبلغ هذا القرار ويعلن الى حيث تقتضي الحاجة كي يكون الملاكون المشتركون في اراض مشاع عالمين بتملك العمليات على ان لجنة ازالة الشيوع لا تلثم دائماً بل عند الضرورة . وتقبل عمليات ازالة الشيوع بقرار من القاضي العقاري الذي يرأس اللجنة .

التوقيع : ديرافور



قرار رقم ١٢٤٢

المؤرخ في ٦ تموز سنة ١٩٢٩

المتعلق بنظام التقاعد والمعدل بموجب القرار رقم ١٨٣٧

المؤرخ في ٦ شباط سنة ١٩٣٠



ملحوظة : صدر القراران التشريعيان المتعلقان بمصالح التملك فائتئاهما قبل هذا ، وآثرنا ان نعجل بنشر قرار التقاعد فننشره في هذا الجزء بالنظر لتنسيق الذي وقع اخيراً ولشدة حاجة المتقاعدين والمنسقين اليه .

وسنبداً بعد ذلك بالمقررات التشريعية المتعلقة بسير السيارات والمخالفات الناشئة عنها بناء على طلب رجال القانون . ولان هذه المقررات مبعثرة هنا وهناك يتعذر على الذين يحتاجون اليها مراجعتها

قرار رقم ١٢٤٢ المؤرخ في ٦ تموز سنة ١٩٢٩

المتعلق بنظام التقاعد والمعدل بموجب القرار رقم ١٨٣٧
المؤرخ في ٦ شباط سنة ١٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول سنة ١٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة
سورية .

وبناء على قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ١٨١٢
وبناء على قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ١٨١٤
وبناء على ضرورة اصلاح نظام رواتب متقاعدي الملكية والعسكرية
وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) تطبق احكام هذا القرار بحق
الموظفين الملكيين والعسكريين الذين يحالون على التقاعد او يصرفون من الخدمة اعتباراً
من اول كانون الثاني سنة ١٩٢٩

ويقصد بكلمة (موظفين) المستخدمون الملكيون الداخلون في ملاك الدوائر والضباط

العسكريون والمنسوبون الى العسكرية الذين يتناولون رواتب شهرية ثابتة من ميزانية دولة سوريا (وقبل طلبهم لاجل تأدية العائدات التقاعدية) ويدخل في عداد هؤلاء مأموروا ادارات الجمرک والاوقاف والبلديات والمصرف الزراعي والخط الحجازي والدوائر ذات المصالح المشتركة ودوائر المفوضية العليا الذين سمح لهم بدفع العائدات التقاعدية لحد ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ او الذين سيسمح لهم بتأديتها فيما بعد بقرار من وزارة المالية ويستفيد من هذه المنافع ذاتها موظفو الدلالة الذين ينفكون بعد تاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ عن وظائفهم ليلتحقوا باحدى الادارات المذكورة او باحدى دوائر الدول الواقعة تحت الانتداب شرطاً ان يكون التحاقهم جرى بقرار من رئيس الدولة

المادة ٢ — ينحصر حق الاستفادة براتب التقاعد او تعويض الصرف بالموظفين المالكين والعسكريين وافراد عائلتهم الخاضعين على الجنسية السورية دون سواهم ويكون استحقاقهم للتقاعد ولتعويض الصرف اعتباراً من تاريخ دخولهم في الخدمة شرطاً ان لا تدخل مدة خدمة الموظفين التي تعود لما قبل اكملهم الثمانية عشرة من العمر في هذا الحساب .

عندما يفقد صاحب راتب التقاعد الجنسية السورية فانه يفقد بالوقت نفسه حقه من راتب التقاعد وتعويض الصرف ايضاً ، اما العسكريون فيبتدي حق استحقاقهم من تاريخ التحاقهم بالجنسية على ان لا يدخل في حساب مدة خدمتهم ما كان منها عائداً لما قبل اكملهم السادسة عشرة من العمر اما التلاميذ الذين يقبلون في المدارس العسكرية العليا قبل دخولهم في الجندية فخدماتهم الفعلية تنبدي اعتباراً من تاريخ دخولهم في المدرسة على ان يكونوا قد اكملوا سن السادسة عشرة من عمرهم ايضاً

المادة ٣ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) ان الخدمات التي تؤخذ بنظر

الاعتبار في تصفية رواتب التقاعد هي الخدمات الفعلية والمدد المماثلة للخدمات الفعلية على الصورة المحددة ادناه .

آ : يفهم بالخدمات الفعلية

١ - الخدمات الواقعة في الدولة السورية

٢ - الخدمات التي اديت في عهد الحكومة العثمانية حتى ٣٠ تشرين الاول سنة ٩١٨

٣ : الخدمات التي حدثت في دوائر البلاد المنسلخة عن سورية حتى ٣١ آب سنة ٩٢٠

٤ : الخدمات الواقعة في حكومات البلاد الواقعة تحت الانتداب الافرنسي على ان

تدفع للخزينة السورية جميع العائدات التقاعدية المختصة بالخدمات المذكورة

٥ : مدة خدمة الموظفين الذين كانوا يتقاضون عائدات بدلاً من الرواتب ثم تحولت

تلك العائدات الى رواتب معينة داخلية في موازنة الدولة العثمانية على ان يؤدوا العائدات

التقاعدية عن تلك المدة على اساس اول راتب تقاضوه من الخزينة بعد العائدات .

٦ : الخدمات التي اديت بعد ٣٠ تشرين الاول سنة ٩١٨ في ادارتي الدين العام العثماني

وسكة الحجاز السابقتين والخدمات المؤداة في المفوضية العليا والمندوبيات على ان يدفع عنها

للخزينة السورية العائدات التقاعدية بتمامها ايضاً

٧ : الخدمات العسكرية التي اديت من قبل الملكيين برتبة وكيل ضابط او برتبة اعلى

منه التابعة للعائدات التقاعدية .

ب : ويفهم بالمدد المماثلة للخدمات الفعلية

١ : الضمان المصراحة للعسكريين في المادة ١١ وضمان الحرب العامة للضباط المذكورين

بالفقرة ٧ من حرف آ من هذه المادة

٢ : مدة الاسر للموظفين الملكيين والعسكريين

٣ : الخدمات العسكرية محسوبة عن مدتها الفعلية فقط على ان تكون حادثة بعد

دخول الموظف في خدمة الحكومة

٤ : مدة الاستيداع مع الراتب تماماً ومدة الاستيداع بلا راتب لحد سنتين تماماً وإذا كانت أكثر من سنتين وأقل من أربع سنوات فتحسب السنتان الأولتان تماماً ويحسب النصف عن المدة الباقية عن كل مرة شرطاً أن لا يتجاوز مجموع مدة الاستيداع بلا راتب عن أربع سنوات

أن مدة الاستيداع بلا راتب يجب أن تكون ناجمة عن تنسيق بسبب الغاء الوظيفة أو تنسيق حدث ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٩ من القرار المؤرخ في ٢٠ تموز سنة ٩٢٨ رقم ٣٠٩ ومن جراء عدم المشاركة على العمل بسبب الاحتلال ويستثنى من ذلك مدد الاستيداع التي تتولد بسبب الاستقالة أو بسبب عقوبة تأديبية أو بسبب الاحالة على الاستيداع بناء على طلب الموظف نفسه .

أما الخدمات التي تؤخذ بنظر الاعتبار في تصفية تعويضات التنسيق هي الخدمات الفعلية المنصوص عنها بالفقرة ٣ من هذه المادة .

المادة ٤ — تجري تصفية الرواتب وتعويضات الصرف عن الوظيفة من قبل وزارة المالية تمنح هذه الرواتب والتعويضات بقرار من قبل وزير المالية . ان الرواتب والتعويضات التي تمنح بموجب هذا القرار تكون نهائية

الفصل الثاني

في العائدات

المادة ٥ — أن معاشات التقاعد ورواتب الاستيداع القديمة وتعويضات الصرف عن الوظيفة تدخل في موازنة الدولة الى أن يُلَيسر للحكومة إيجاد صندوق مستقل للتقاعد .

- وتعتبر عائدات التقاعد التي تحسم من الموظفين من جملة واردات الموازنة
- المادة ٦ — ان العائدات التقاعدية اجبارية وهي تتألف:
- ١ — من السبعة في المئة التي تحسم من معاشات الموظفين الملكيين والعسكريين الذين يستفيدون من هذا القرار ومن رواتب المتقاعدين الذين يتقاضون راتب التقاعد
 - ٢ — من نصف المعاش الشهري الاول الذي يتناوله الموظفون الذين دخلوا في خدمة الدولة حديثاً
 - ٣ — من كل زيادة تضاف الى معاشات الموظفين المذكورين والتي تحسم في الشهر الاول بتمامها
 - ٤ — من الخمسة في المئة التي تحسم من رواتب ورثة المتقاعدين
 - ٥ — من الواحد في المئة الذي يحسم من اول راتب يتقاضاه المتقاعدون في كل سنة وذلك لقاء ثمن دفتر الراتب

الفصل الثالث

في معاشات التقاعد العائدة للموظفين الملكيين

- المادة ٧ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) ان مدة الخدمة المتوجبة لاكتساب الحق بمعاش التقاعد هي خمس وعشرون سنة يقضيها الموظف في الخدمة الفعلية اما مدة الاستيداع ذات الراتب وبلا راتب المنوه عنها في المادة الثالثة فتؤخذ بنظر الاعتبار عند تصفية راتب التقاعد
- وهذا المعاش يعادل النصف من المعدل الوسطي للرواتب الثابتة المعينة للدرجة والصف التي تناولها الموظف في خلال السنين الخمس الاخيرة في الوظيفة ويدخل في حساب تصفية المعاش الاضافات الشخصية التي يتقاضاها الموظفون علاوة على رواتبهم

التي تحسم منها العائدات التقاعدية على ان لا يدخل في هذا الحساب تعويضات الوكالة والتعويضات المماثلة للنفقات والرواتب والتعويضات العائدة للوظائف الملحقة

واما الموظف الذي تقاضى راتبين من الحرية بقرار من رئيس الدولة فيدخل في حساب السنين الخمس الاخيرة اكبر راتب تقاضاه من الراتبين وفي هذا الحال يدفع العائدات التقاعدية عن الراتبين

وتعتبر اجزاء الشهر شهراً كاملاً في حساب مدة الخدمة

المادة ٨ - (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) اكل موظف يقضي خمساً وعشرين سنة في الخدمة الفعلية وفقاً لاحكام المادة ٧ الحق بان يطلب احالته على التقاعد على ان يعلم مرجعه برغبته تلك قبل ستة اشهر كما وانه يحق للحكومة ان تحيل حتماً ذلك الموظف على التقاعد بالاستناد الى قرار يصدره مجلس الوزراء

ان هذا الشرط الاخير لا يطبق الا في حالة عدم مساعدة حالة الموظف الصحية وذلك بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص بها في المادة ٢٤ من هذا القرار او في حالة عدم كفاية الموظف لايفاء وظيفته غب اخذ رأي لجنة تحقيقية تعين بقرار من قبل رئيس الدولة على ان تكون مؤلفة من مدير الوزارة المنسوب اليها الموظف ومن مفتش عام او مفتش او من رئيس ديوان ومن موظف برتبة الموظف المبحوث عن عدم اقتداره

المادة ٩ - (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) يحسب معاش التقاعد للموظف الذي تجاوزت مدة خدمته القانونية خمساً وعشرين سنة على اساس خمس وعشرين سنة ثم يضاف اليه عن كل من السنين التي تجاوزت هذه المدة جزء واحد من خمسة وعشرين جزءاً من المعاش الذي يخصص له على الصورة المذكورة على ان لا يتجاوز مقدار الراتب الحد الاعظم المنصوص به في المادة ١٧ من هذا القرار

كل موظف مأكي بلغ عمره ستين عاماً اعتباراً من يوم ولادته اذا كان معلوماً او

من بدء السنة ان كان مجهولاً او بلغت خدمته اربعين سنة يحال على التقاعد حتماً .
الموظفون المملكون الذين استخدموا بدواً في الحكومة بعد تجاوزهم الخامسة والثلاثين من
العمر والذين لا يحق لهم عند بلوغهم سن الستين المطالبة بمعاش التقاعد المنصوص به في
الفقرة السابقة يحق لهم عند بلوغهم سن الستين ان يتقاضوا معاشاً يعادل جزءاً واحداً من
خمس جزء من الراتب الوسيط للخمس السنين الاخيرة عن كل سنة من سني خدمتهم
فيما اذا كانت مدة خدمتهم الفعلية تزيد على العشر سنوات واذا كانت مدة خدمتهم الفعلية
تقل عن العشر سنوات يعطى لهم تعويض الصرف المنصوص به في المادة ٣٤ من
هذا القرار

يستثنى من قاعدة تحديد السن الوزراء والمأمورون الذين تؤمل الحكومة الاستفادة
من خدمتهم بالنظر لتجاربهم وخبرتهم فهؤلاء يجوز ابقاؤهم في الخدمة بقرار من مجلس
الوزراء ولو تجاوزوا الستين من العمر او تجاوزت مدة خدمتهم الاربعين سنة
وفي هذه الحال فالخدمات التي تقع بعد بلوغ سن الستين والخدمات التي تؤدي زيادة عن
الاربعين سنة لا تكون خاضعة لحسميات التقاعد ولا تعتبر مدتها ولا رواتبها في حساب
راتب التقاعد او تعويض التنسيق

الفصل الرابع

في معاشات التقاعد العسكرية

المادة ١٠ — يستفيد من معاش التقاعد العسكري الضباط ومرشحو الدرك والضباط
المستخدمون في الفرقة السورية ومؤسساتها على ان تكون سبقت لهم خدمة في الجيش
العثماني واستخدموا فيما بعد في الجيش العربي او الدرك السوري وجنود الدرك والجنود
الذين اصبحوا معلولين واسر المقتولين في الخدمة من هؤلاء الافراد

المادة ١١ — عند احالة الامراء والضباط ومنسوبي العسكرية السابقين الذين سبقت لهم خدمة في الجيش العثماني على التقاعد تضاف على مدة خدمتهم المدد المحررة ادناه (آ) : كامل المدة الفعلية للخدمات الجارية خلال الحروب الآتية :

١ : حرب ١٩١٤ — ١٩١٨ اي بين تاريخ نشوبه وتاريخ ٢٠ ايلول سنة ٩١٨

٢ : الحروب المسماة بحروب طرابلس الغرب والبلقان

(ب) : نصف المدة الفعلية للخدمات الواقعة في البلاد الحارة التي قضاهها الامراء والضباط ومنسوبي العسكرية السابقون في البلاد الآتية وهي :
اليمن والحجاز ونجد وفيزان

لا يستفيد من هذه الضمائم العسكريون الذين اخرجوا من الخدمة بسبب تأديبي

المادة ١٢ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) يحق للامراء والضباط ومرشحي الدرك ان يطلبوا احالتهم على التقاعد بعد اتمامهم خمساً وعشرين سنة في الخدمة كما وانه يحق للحكومة احالتهم على التقاعد حتماً بناء على قرار يصدره مجلس الوزراء وان هذا التدبير الاخير لا يطبق الا في حالة عدم مساعدة حالة الموظف الصحية بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص بها في المادة ٢٤ او في حالة عدم الكفاية في الوظيفة بعد اخذ رأي لجنة تحقيقية تعين بقرار من قبل رئيس الدولة وتتألف من الزعيم قائد الدرك ومن ضابطين سوريين دركيين من رتبة اعلى من رتبة الضابط المبحوث عن عدم اقتداره ويعطون عن كل سنة من سني خدمتهم جزءاً واحداً من خمسين جزءاً من راتب رتبتهم الاخيرة الذي تقاضوه فعلاً طيلة سنة كاملة اما الذين لم يكونوا اكملوا مدة سنة كاملة في رتبتهم الاخيرة فيجري حساب راتب تقاعدهم على اساس راتب رتبتهم السابقة ويعامل الضباط المستخدمون في الفرقة السورية ومؤسساتها الذينهم في الاصل ضباط على حسب

وتبتهم السابقة قبل دخولهم هذه الفرقة وذلك اذا كانت رتبهم عند انفصالهم من الفرقة دون رتبهم السابقة

وتصفى رواتبهم كما هي القاعدة في حساب رواتب ضباط الدرك على ان تحسم منهم العائدات التقاعدية عن رواتب مدة خدمتهم في الفرقة السورية على اساس الراتب الذي احيلوا بموجبه على التقاعد

يحال على التقاعد او يعطى تعويض الصرف حتما ضباط ومرشحو الدرك عند ما يبلغون الاسنان الآتية :

الزعيم ٥٨ سنة

القائم مقام ٥٦ »

القائد ٥٤ »

الرئيس ٥٢ »

الملازم الاول والثاني ومرشح في الدرك ٥٠ سنة
المادة ١٣ — تخصص رواتب متقاعدي العسكرية وتنقل من بعدهم وفقاً للشروط المنصوص بها فيما يلي من الفصول

المادة ١٤ — افراد الدرك الذين يقضون مدة عشرين سنة في الخدمة بلا فاصلة يخصص لهم راتب شهري قدره ٧٥٠ غرشاً لبنانياً سورياً قيد حياتهم على ان لا يجري انتقاله لاحد ما بعد وفاتهم .



الفصل الخامس

احكام تشمل معاشات متقاعدي الملكية والعسكرية

المادة ١٥ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) كل موظف ملكيا كان او عسكرياً يصرف من الخدمة لسبب غير تأديبي ولم يكن مكتملاً مدة التقاعد وكانت مدة خدمته الفعلية تتجاوز الخمس عشرة سنة يعطى راتب تقاعد بنسبة مدة خدمته على أساس الراتب الذي يخصص للموظفين الذين يكونون قد اتموا ٢٥ عاماً من الخدمة اي بنسبة اثنين في المئة عن كل سنة من متوسط معاشه في السنين الخمس الاخيرة للملكيين ووفقاً للمادة ١٢ للعسكريين .

المادة ١٦ — تحول الرواتب المعينة والتعويضات التابعة لعائدات التقاعد المدفوعة قبل ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ بعملة غير العملة اللبنانية السورية الى العملة السورية على الوجه الآتي :

قرش لبناني سوري

كل ١٠٠ قرش تركي	٣٤٤
» » » مصري	»
» » » ديناري	»
» » » لبناني سوري مع اضافة غلاء المعيشة	٢٩٥
كل ١٠٠ قرش لبناني سوري ذهبي	٤٩٢

المادة ١٧ - (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) ان الحد الاصغر للمعاش التقاعدي الذي يمنح للموظفين هو اربعمائة قرش لبناني سوري شهرياً واما الحد الاعلى فلا يجب ان يتجاوز ٢٠٠٠٠٠ قرش لبناني سوري ويبتدي حق الموظف بالمعاش التقاعدي اعتباراً من اليوم الذي يحال فيه على التقاعد ويبتديء حق العائلة بالمعاش من اليوم الذي يلي وفاة مورثها

المادة ١٨ - اذا دخل احد الموظفين في خدمة دولة اجنية بدون اذن رسمي من الحكومة يسقط حقه من معاش التقاعد ومن المطالبة بكل حق اكتسبه عن الخدمات السابقة

المادة ١٩ - (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) ان المتقاعدين الذين يؤخذون للخدمة ثانية ويستخدمون في وظيفة تابعة لعائدات التقاعد يقطع عنهم راتب التقاعد طيلة مدة استخدامهم وعند انفصالهم عن الخدمة يعاملون وفقاً للفقرات الآتية على ان لا تدخل المدة التي تقاضوا في خلالها راتب التقاعد في حساب مدة الخدمة الجديدة

(آ) : ان المتقاعدين من الموظفين المملوكين والعسكريين الذين يؤخذون للخدمة الملكية او لوزارة من الوزارات يخصص لهم راتب التقاعد مجدداً عند انفصالهم من الخدمة وفقاً للمادة ٩ من هذا القرار اما اذا نقص راتب تقاعدهم الجديد عن راتب تقاعدهم السابق بما فيه راتب المدة الاخيرة فيعطون الراتب القديم مضافاً اليه المقدار الواجب اعطاؤه اليهم عن مدة خدمتهم اللاحقة على ان يجري حساب راتب خدمتهم الاخيرة بنسبة اثنين في المئة من متوسط رواتبهم في السنين الخمس الاخيرة عن كل سنة من سني خدمتهم اللاحقة واذا كانت مدة خدمتهم الاخيرة اقل من خمس سنين فيعطون ذلك المقدار على اساس متوسط رواتب المدة المذكورة جميعها

(ب) : ان الموظفين العسكريين الذين احيلوا على التقاعد بعد اكمالهم المدة

القانونية ثم اخذوا للخدمة العسكرية ثانية يضاف الى راتب تقاعدهم السابق جزؤ واحد من خمسين جزءاً من راتب رتبته عن كل سنة من سني خدمتهم الاخيرة وان الموظفين العسكريين الذين احيلوا على التقاعد قبل اكمالهم المدة القانونية ثم اخذوا للخدمة ثانية يجري حساب راتب مجدداً على اساس مجموع خدماتهم وفقاً للمادة ١٢ من هذا القرار واما اذا اخذ احد من هؤلاء الى الخدمة ثانية برتبة هي دون رتبته السابقة فيعاد لهؤلاء راتب تقاعدهم القديم مضافاً اليه راتب الخدمة اللاحقة فقط وفقاً للفقرة (ب)

(ج) ان المتقاعدين العسكريين الذين يؤخذون للخدمة العسكرية ثانية وينالون في اثنائها رتبة ارقى من رتبهم السابقة يخصص لهم راتب التقاعد مجدداً على اساس راتب الرتبة التي راقوا اليها وفقاً للمادة ١٢

المادة ٢٠ — ان المتقاعد المملكي او العسكري الذي يعين لوظيفة ملكية غير خاضعة لعائدات التقاعد والتي يدفع راتبها من قبل الحكومة او من قبل احدى الادارات المنصوص عنها في المادة الاولى لا يحق له ان يجمع بين راتب التقاعد وبين راتب الوظيفة الا اذا كان مجموع الراتبين لا يتجاوز الـ ١٨٠٠ ليرة سورية سنوياً واذا تجاوز الحد المذكور فيجري تنزيل المقدار الزائد من راتب الوظيفة لا من راتب التقاعد

اما التعويضات التي لها صفة اعادة النفقات او التخصيصات غير الشخصية التي استدعتها الوظيفة كنفقات التمثيل وغيرها من النفقات فلا تدخل في حساب تحديد الحد الاعلى للجمع بين الراتبين .

المادة ٢١ — (المعدة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) كل موظف او ذي معاش التقاعد يحكم عليه لدى القضاء بجرمانه من الوظيفة والرتبة او يسقط من حقوق المدنية يسقط حقه من التقاعد على ان يخصص لعائلته حين وفاته ما يصيبها قانوناً من معاش التقاعد

ويعطى لعائلات الموظفين او المتقاعدين الذين حكم عليهم بالكورك او سجن القلعة مدة تزيد عن الثلاث سنوات ما يصيبها قانونا من معاش التقاعد على ان يقطع هذا المعاش حين اطلاق سراح اولئك المأمورين او المتقاعدين وعلى ان يعاد الى عائلاتهم حين وفاتهم اذا فقد احد المتقاعدين ولم يراجع بطلب معاشه التقاعدي مدة خمس سنوات متواليات يحق لعائلته ان تطالب تصفية معاش الفقيد ضمن الشروط المحددة في هذا القرار ويعطى هذا الحق لعائلة الموظف الموجود في الخدمة ايضاً اذا كان قد استحق معاشاً تقاعدياً يوم فقدانه واذا رجع الفقيد يعاد له راتب التقاعد الذي كان له الحق بتناوله كما انه يعطى الفرق ما بين المعاش الذي يستحقه والمعاش الذي تخصص لافراد عائلته ان لم يكن تناوله مرور الزمن

الفصل السادس

في راتب المعلولية

المادة ٢٢ — اذا اصيب الموظف الملكي والعسكري الذي بلغت خدمته ست سنوات على الاقل اثناء الخدمة بمرض او جرح او علة خطيرة ثبت قانوناً حيلولتها دون القيام بوظيفته كالجنون والفالج وفقدان البصر مما يضطر معه لمعاونة الغير بحال فوراً او بناء على طلبه على التقاعد ويخصص له راتب يعادل نصف متوسط راتبه خلال السنين الثلاث الاخيرة .

واذا كان مرضه او جرحه او علته ليس بدرجة يحتاج معها لمعاونة الغير بل بدرجة تمنعه عن ايفاء الوظيفة يخصص له ربع ذلك المتوسط ان كان مدة خدمته تقل عن عشر سنين وثلاث المتوسط المذكور فيما اذا كانت تزيد عن العشر السنين المذكورة ولا يمكن بحال من الاحوال ان يكون راتب المعلولية اقل من الراتب التقاعدي

الذي يستحقه المعلول عن مدة خدمته

المادة ٢٣ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) اذا اصيب الموظف الملكي او العسكري بمرض او علة بسبب تضحية النفس لمنفعة عامة او بتعرض نفسه لخطر بغية انقاذ حياة شخص فاكثر او بسبب صد غارة او تعد او حادث فوجيء به بسبب قيامه بالوظيفة يضاف الى المعاش او التعويض الذي يستحقه وفقاً للمادة السابقة الضمائم الآتية :

٥٠ بالمية من هذا المعاش اذا كان المرض يلجئ صاحبه الى معاونة الغير

٢٥ بالمية اذا كان الامر بالعكس

المادة ٢٤ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) تعين درجة معلولية الموظف المنوه بها في هذا الفصل من قبل لجنة موءلفة من الهيئة الآتية :

١ — طبيبان تابعان لادارة الحكومة

٢ — موظف واحد يعين من قبل وزير المالية

٣ — موظف ينتخبه الموظف المعلول او الوزارة المنسوب اليها فيما اذا امتنع عن ذلك . ويحق للمعلول او لو كيله الملمع اليه في الفقرة الثالثة الاطلاع على اضرارته وان ينتخب طبيباً من قبله ليعرض على اللجنة ملاحظاته .

الفصل السابع

في الرواتب القابلة للانتقال

المادة ٢٥ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) ان رواتب التقاعد التي تخصص للموظفين الملكيين والعسكريين بموجب هذا القرار (ورواتب التقاعد المخصصة لهم وفقاً للقوانين المرعية لتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٢٨) قابلة للانتقال الى عيالهم موزعة بين افرادها وفقاً للاحكام الآتية :

المادة ٢٦ — عائلة الموظف الملكي او العسكري المتوفى الذين لهم الحق بتقاضي

الراتب هم :

١ : الزوجة او الزوجات الشرعيات

٢ : الاولاد الشرعيون الذين تكون اعمارهم دون الثاني عشرة سنة

٣ : البنات العزب

٤ : الام الارملة

٥ : بصورة استثنائية بحق للوالد والام العاجزين المحرومين من موارد الرزق

المطالبة بما يصيبها من المعاش عن ولدها المتوفى — اذا لم يمكن معرفة يوم تاريخ ولادة الاولاد الذكور يقطع راتبهم اعتباراً من اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يلي دخولهم في سن الثامنة عشر من العمر

المادة ٢٧ — يقطع المعاش التقاعدي عن الاولاد الذكور متى اكملوا الثامنة عشرة من العمر اما اذا كانوا معلولين بدرجة تمنعهم عن الكسب فيداوم على اعطائهم المعاش مدة المعلولية واما الاولاد الذين يداومون على التحصيل في المدارس العالية فيشار على اعطائهم المعاش التقاعدي الى ان يكملوا الحادية والعشرين سنة من العمر

المادة ٢٨ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) تقطع رواتب البنات عند تزوجهن واذا اصبحن ارامل او مطلقات تعاد اليهن اعتباراً من تاريخ مراجعتهم الواقعة بعد انقضاء العدة الشرعية (في حالة الطلاق) اما البنات والامهات اللواتي كن متزوجات حين وفاة اولادهن او ابائهن ولم يستفدن شيئاً من معاش مورثهن واصبحن بعد ذلك ارامل او مطلقات فانهن ينلن نصيبهن من الرواتب حسب الاصول غير ان البنات والامهات اللواتي يفرزهن الراتب من الرواتب المخصصة لاسرهن قبل ١ كانون الثاني ١٩٢٩ لا يستفدن من الراتب الادنى المصرح عنه في الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ بل يجب ان لا يقل راتبهن

الادنى عن ١٣٧ قرشاً سورياً كما ان بقية افراد العائلة يعاملون على هذا الوجه اما الزوجة والزوجات فيقطع عنهن الراتب نهائياً متى تزوجن

المادة ٢٩ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) اذا توفي احد افراد العائلة النائلين معاش التقاعد او قطع عن احدهم الراتب بسبب من الاسباب فيضاف نصف المقدار المخصص له على رواتب بقية العائلة ويتحتم على الخزينة قبل توزيع الحصة المذكورة ان تسترجع الضائم التي قد منحت سابقاً من اجل اكمال الحد الاصغر المعين في المادة ٣١

المادة ٣٠ — كل عضو من اعضاء العائلة التي تستفيد من انتقال الراتب يحق له ان يتناول حصة واحدة ماعد الزوجات عند تعددهن فانهم يتناولن حصة واحدة فقط وكذلك الاب والام والجدات والجدود

المادة ٣١ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) يخصص لعائلة الموظف المتقاعد نصف راتب تقاعده اما اذا توفي قبل التقاعد فيخصص لعائلته نصف راتب التقاعد الذي يستحقه فيما لو جرت تصفيته ثاني يوم وفاته، يحق لعائلة الموظف المتوفى بعد خدمة تزيد عن عشر سنوات ان تستوفي معاشاً تقاعدياً بنسبة عدد سني خدمة مورثها واذا كانت مدة خدمته الفعلية اقل من عشر سنوات فيحق لعائلته ان تستوفي كامل تعويض التنسيق الذي يستحقه فيما لو جرى تصفيته في اليوم التالي لوفاته

ان الحد الادنى لمعاش الفرد الواحد من افراد العائلة مشاهرة ٢٥٠ قرشاً سورياً والحد الاعلى لراتب العائلة هو عشرة آلاف غرش سوري

المادة ٣٢ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) اذا قتل احد الموظفين او توفي على اثر جرح او حادث ما اثناء قيامه بوظيفته ولم يكن له من الخدمة الفعلية ما يبلغ عشر سنين فيخصص لعائلته معاش يساوي ثلث معاشه الاخير واذا كانت خدماته تتجاوز عشر سنين فيخصص لها نصف معاشه الاخير

المادة ٣٣ — اذا صدف ان احد افراد العائلة يستحق تناول راتبين من جهتين مختلفتين فلا يسوغ له المطالبة الا بالراتب الاكثر مقداراً .
يتحتم على الخزينة قبل اجراء تصفية الراتب ان تسترجع الضامم التي منحت لاجل اكمال الحد الاصغر المعين في الفقرة الاخيرة من المادة ٣١

الفصل الثامن

في تعويض الصرف من الوظيفة

المادة ٣٤ — كل موظف داخل في ملاك الحكومة وتابع لحسم العائدات التقاعدية اذا صرف من الخدمة بسبب غير تأديبي وكان لا يستحق التقاعد فانه يعطى تعويض الصرف من الوظيفة على الصورة الآتية :

يؤخذ المعدل الوسطي الرواتب التي تنازلها ذلك الموظف خلال الثلاث سنين الاخيرة من مدة خدمته او خلال مدة خدمته كلها اذا كانت لا تبلغ ثلاث سنين ثم يعتبر راتب شهر واحد ويعطى الموظف ذلك الراتب عن كل سنة من سني خدمته التي تقل عن عشر سنين كما انه يعطى راتب شهر ونصف ايضاً على نسبة المعدل المذكور عن كل سنة من سني خدمته بدأ من السنة العاشرة الى الخامسة عشرة

المادة ٣٥ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) الموظفون المنسقون من قبل او بعد نشر هذا القرار اذا اعيدوا الى الوظيفة ثانية يجب عليهم ان يعيدوا من تعويض التنسيق الذي اخذوه سابقاً المقدار الزائد عن نصف الرواتب التي كانوا يتقاضونها فيما لو كانوا بقوا في وظائفهم على ان يستوفى منهم ذلك المقدار اقساطاً شهرية تحسم من رواتبهم

المادة ٣٦ — اذا كان المبلغ الواجب استرداده المنصوص عنه في المادة السابقة لم يسدد

بتامه قبل احالة الموظفين على التقاعد فيحسم شهرياً مبلغ يعادل نصف راتب تقاعده حتى يتم تسديد تعويض التنسيق .

وتطبق الاحكام ذاتها بحق عائلة الموظف المتوفى قبل تسديد كافة دينه للخزينة واذا كانت مدة خدمة الموظف اقل من عشر سنين فبقية الدين بتامه تنزل من التعويض المنصوص به في الفقرة الثالثة من المادة ٣١

الفصل التاسع

احكام خصوصية موقفة

المادة ٣٧ - ان الموظفين الذين احيلوا على الاستيداع بالراتب (اي المعزولين) قبل تاريخ ١ كانون الثاني ١٩٢٩ يحالون حتماً على التقاعد وفقاً لاحكام هذا القرار مهما كانت مدة خدمتهم

يجري تقاعد هؤلاء الموظفين بنسبة سني خدمتهم باعتبار متوسط رواتبهم في السنين الخمس الاخيرة من مدة خدمتهم الفعلية دون ان تدخل فيها مدة الاستيداع

المادة ٣٨ - (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) للوزراء الذين هم من قدماء الموظفين الحق بان يطلبوا في خلال شهر بعد صدور هذا القرار او في خلال الشهر الذي يلي تعيينهم حسم المائدات التقاعدية من راتب الوزارة اعتباراً من تاريخ تعيينهم اليها وفي هذه الحالة يستفيدون من خدمتهم في الوزارة بحساب التقاعد او اعادة النظر فيه وفقاً للفقرة (آ) من المادة ١٩ او في حساب تعويض الصرف الذي يستحقونه عند استقالتهم او انفصالهم من الوزارة .

المادة ٣٩ - (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) الضباط والجنود الذينهم غير مكلفين بدفع المائدات التقاعدية اذا اصابوا بعاقة او قتلوا او استشهدوا في الحرب او في مصادمة

الاشقياء ضمن الحدود السورية يخصص لكل فرد من اسرة من يموت منهم ٢٥٠ غرساً لبنانيا سوريا اذا كانت الاسرة مؤلفة من ثلاثة اشخاص فما دون واذا كانت مؤلفة من اربعة افراد فما فوق فيخصص لكل منهم ٢٠٠ غرس لبناني سوري وفقاً لمواد الفصل السابع من هذا القرار

ويخصص للجنود والضباط ووكلاء الضباط غير الخاضعين للعائدات التقاعدية الذين يعملون في سبيل الامن العام او يصابون بعاقة مثبتة وفقاً لاحكام المادة ٢٤ راتب تقاعد شهري قدره ١٥٠٠ غرس لبناني سوري اذا كانت العلة تحوجهم لمعاونة الغير والى غرس لبناني سوري اذا كانت لا تحوجهم لذلك .

المادة ٤٠ — يحق لاصحاب الرواتب الممنوحة بموجب القرار رقم (٣٨٣) تاريخ ١٩ آذار ١٩١٩ ان يجمعوا بين الراتب الذي يتقاضونه من ميزانية الدولة وبين الراتب المخصص لهم من ترتيب الشهداء

المادة ٤١ — ان اصحاب رواتب التقاعد التركية او من لهم الحق بنوال راتب تقاعد الذين قبلوا بالجنسية السورية او اعيدوا اليها قبل تاريخ هذا القرار وذلك بموجب القرار المؤرخ في ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ رقم ١٦ تصرف او يعاد صرف رواتبهم اعتباراً من تاريخ عودتهم الى الجنسية السورية

المادة ٤٢ — ان الرواتب وضمائم المدة اللاحقة المتراكمة عن المدة السابقة لتاريخ ١ تموز ١٩٢٧ والتي قد يدعي بها اصحاب الرواتب المسجلة تدفع لاربابها كما يلي على شرط تقديمهم طلباً خطياً بها قبل تاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٢٩

(آ) : يحق للضباط الذين احيلوا على التقاعد بين ١ تشرين الاول ١٩٢٠ وبين ٣١ كانون الاول ١٩٢٠ الاستفادة من الضمائم ١٥ بالمئة التي كانت تحسم عنها العائدات التقاعدية على ان تدفع لهم اعتباراً من ١ تموز ١٩٢٧ ويصحح دفتر راتبهم على هذا الشكل

(ب) : (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) الموظفون المليون والعسكريون الذين قبلوا في خدمة الحكومة السورية او ظلوا فيها بعد انسحاب الحكومة التركية واحيلوا فيما بعد على التقاعد وخصص لهم راتب موقت او سلفة اعتباراً من تاريخ مؤخر عن تاريخ حالتهم على التقاعد والعائلات اللواتي كان مورثهم يتقاضى راتباً تقاعدياً او سلفاً من الخزينة السورية وخصص الراتب او السلفة لتلك العائلات من تاريخ مؤخر عن تاريخ وفاة مورثهم لهم الحق بان يتقاضوا تلك الرواتب او السلف اعتباراً من تاريخ ترك الخدمة او من تاريخ وفاة المورث حتى تاريخ استيفاء تلك الرواتب او السلف

(ج) : يحق للضباط المتقاعدين الذين استفادوا من خدماتهم اللاحقة في الجهة العسكرية وفقاً للمادة ١٤ من القرار رقم ٤٩٠ ان يتقاضوا ضامم المدة المذكورة اعتباراً من ٣٠ آب ١٩٢٤ .

المادة ٤٣ — ان احكام هذا القرار لم تخالف احكام القرار رقم ٩٥ المؤرخ في ١٥ شباط ١٩٢٨ والذي يخول الحكومة حق شراء الرواتب التقاعدية الشهرية التي هي دون ٢٤٦٦ غرناً سورياً لبنانياً

المادة ٤٤ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) لا يجوز حجز المعاش التقاعدي الا اذا كان صاحبه مديوناً للحكومة او لنفقة ولا يجوز فراغه لشخص آخر ويكتفى بحسم خمس الراتب على الاكثر من المعاشات التقاعدية التي تم حجز لتسديد الديون العائدة للحكومة او النفقة الا في الحالات الاستثنائية المنصوص عنها في المادة ٣٦ و ٤٦ من هذا القرار واذا ثبت ان احد الموظفين الذين يستفيدون من حق التقاعد اختلس شيئاً من الاموال الاميرية او الاموال الخاصة الموضوعة في عهده او السلف التي يتوجب عليه اعطاء حساب عنها او اساء استعمال امنية فيها يفقد حقوقه في معاش التقاعد حتى ولو كان ذلك الراتب قد تخصص وصرف له .

المادة ٤٥ — يتثبت تاريخ تولد الموظفين الموجودين على رأس الوظيفة حين صدور هذا القانون حسب تحرير النفوس الجارية في سنة ٩٢٢ واما الذين سيدخلون الوظيفة مجدداً فحسب تذاكر النفوس الموجودة لديهم ولا تعتبر معاملة تصحيح السن الجاري بعد التحرير المذكور وبعد ابراز التذكرة المذكورة .

المادة ٤٦ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) ان ذمة الموظفين من عائدات التقاعد عن خدماتهم السابقة تحول الى القروش السورية وفقاً للمادة ١٦ من هذا القرار على ان تدفع للخرينة بنسبة عشرة في المئة من رواتبهم ويستثنى من هذه القاعدة رواتب الموظفين الذين تقاضوها على اساس القرش السوري مضافاً اليها بدل غلاء المعيشة حيث تستوفى منهم العائدات التقاعدية على اساس الراتب الذي تقاضوه فعلاً مضافاً اليه بدل غلاء المعيشة

المادة ٤٧ — يؤجل استيفاء العائدات التقاعدية العائدة للخدمات التي اديت في كيليكا او في اراضي العدو المحتلة (المنطقة الشمالية) خلال مدة الاحتلال العسكري الافرنسي ريثما يتم الاتفاق مع الجمهورية التركية

المادة ٤٨ — تطوى كسور القرش من راتب التقاعد

الفصل العاشر

احكام تنفيذية

المادة ٤٩ — يعتبر هذا القرار نافذاً من اليوم الاول من شهر كانون الثاني ١٩٢٩

المادة ٥٠ — تلغى سائر الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون — وخصوصاً قانوني التقاعد المسكي والعسكري العثمانيين المؤرخين في ١١ اغستوس ١٩٠٩ وقانون العزل العثماني المؤرخ في ٧ اغستوس ١٩٠٩ وذيوها والقرار رقم (٣٣٨) المؤرخ في ٢٣ آذار ٩٢٧ والقرار رقم ٤٩٠ المؤرخ في ١ ايار ٩٢٧ والقرار رقم ١٠٢٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين

الثاني ٩٢٧ والاحكام المخالفة لهذا القرار من القرار رقم (٢٨١) المؤرخ في ٢٥ نيسان

سنة ٩٢٦

يحتفظ بنوع خاص باحكام القرار رقم « ٣٨٣ » المؤرخ في ١٩ آذار ١٩١٩ وذيوله

واحكام القرار رقم « ١٨١ » المؤرخ في ٢٢ اغستوس ٩٢٧

المادة ٥١ — وزراء الدولة السورية مكلفون كل بما يخصه بانفاذ احكام هذا القرار

دمشق في ٦ تموز ١٩٢٩

رئيس مجلس الوزراء

شوهد : وزير المالية

محمد تاج الدين

محمد جميل الاشبي

مصدق تحت رقم ١١٥٨ ، آ بيروت في ٩ تموز ٩٢٩

وكيل المفوض السامي

تيترو



قرار رقم ١٨٣٧

ان رئيس مجلس الوزراء
بناء على القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس
دولة سوريا .

وبناء على قرار تعيينه المؤرخ في ١٤ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٢
وبناء على قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٤
وبالنظر لضرورة ايجاد بعض الايضاحات في نصوص القرار رقم ١٢٤٢ المؤرخ ٦
تموز ٩٢٩ المتعلق بنظام التقاعد اجتناباً لغلط التفسير وتسهيلاً لتطبيق النظام
الآنف الذكر .

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر :

١ — تلغى المواد ١ و ٣ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٣
و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ والفقرة ب من المادة ٤٢
والمادتان ٤٤ و ٤٦ من قرار التقاعد المؤرخ في ٦ تموز ١٩٢٩ رقم ١٢٤٢ ويستعاض عنها
بالنصوص الآتية :

« ان النصوص المعدلة درجت في اصل القرار رقم ١٢٤٢ المؤرخ في ٦ تموز ١٩٢٩
على الشكل الذي عدت به »

٢ — يعتبر التأثير المالي لهذا القرار اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٢٩

٣ — وزراء الدولة السورية مكلفون كل بما يخصه بانفاذ احكام
هذا القرار .

دمشق في ٦ شباط ٩٣٠

الرئيس

محمد تاج الدين الحسني

وزير المالية

شوهد

محمد جميل الاشلي

المندوب : بروبير

شوهد

شوهد وصدق بتاريخ ١٤ شباط ٩٣٠ تحت رقم ١٣٤٩

عن المفوض السامي

اوبوار



بلاغ ع — ام رئيسى بشأن حسميات التقاعد ونصف الراتب



١٠٧٦٤ و ٤٥٨

حصل تردد لدى بعض الدوائر بشأن حسميات التقاعدية مما يتقاضاه الموظفون احياناً عن قيامهم بوظيفة ما بصورة اضافية على وظائفهم الاصلية او بطريق الوكالة وبشأن حسميات التقاعدية من الراتب الشهري الاول للموظفين الذين يعينون حديثاً ومن الزيادات التي تضاف الى رواتبهم فدفعاً لذلك التردد قد رأينا بعد استطلاع رأي وزارة المالية الجلية ان نذيع الايضاحات الآتية :

١ — عند تعيين موظف بصورة ثابتة لوظيفة داخلية في ملاك الحكومة يحسم النصف من الراتب الشهري الذي يتقاضاه لاول مرة وتحسم عائدات التقاعد التي هي ٧ في المئة من النصف الثاني لذلك الراتب فقط اما الرواتب التي تدفع له فيما بعد فتكون جميعها تابعة لحسم سبعة في المئة .

٢ — ان الموظف الذي ينال ضمنية على راتبه بسبب ترفيع درجته او زيادة راتب تحسم منه الضمنية التي نالها من راتبه الجديد لاول مرة

٣ — ان نصف الراتب المنوه به في المادة الاولى من هذا البلاغ يحسم لمرة واحدة فقط فالموظف الذي يحسم النصف من الراتب الشهري الذي يتقاضاه لاول مرة ثم ينساق او يحال على التقاعد او الاستيداع او يستقيل ثم يعود الى الخدمة لا يحسم منه شي باسم نصف الراتب اما اذا كان الراتب الذي تعين به مؤخراً يزيد عن الراتب الذي كان يتقاضاه قبل

انفصاله من الوظيفة السابقة فتحسم الزيادة فقط لمرة واحدة

٤ - ان الموظف الذي يتدنى راتبه اما جزاءً او بسبب تنزيل راتب رتبته ثم ينال ضيعة على راتبه فتحسم الزيادة التي بين الراتب الذي تقاضاه بعد التنزيل والراتب الذي ناله مجدداً .

٥ - ان الموظف الثابت الذي يعهد اليه بعمل او وظيفة اضافيين او بوكالة وظيفة غير وظيفته الاصلية يعتبر ما يأخذه عن الاعمال او الوظائف الاضافية او الوكالات تعويضاً ولا تحسم منه عائدات التقاعد الا عن راتبه الاصلي فقط اما الاضافات الشخصية التي يتقاضاها الموظفون علاوة على رواتب رتبهم فهي تابعة للعائدات التقاعدية

٦ - ان الاشخاص الذين يعينون للوظائف الداخلة في ملاك الدوائر مجدداً بصفة موقفة على سبيل التجربة والتمرين لا يحسم من رواتبهم العائدات التقاعدية خلال مدة التجربة والتمرين الا اذا قبلوا وثبتوا في الخدمة بصورة نهائية على ان يدفعوا العائدات التقاعدية المتراكمة عن مدة التمرين من رواتبهم وفقاً للمادة (٤٦) من القرار رقم ١٢٤٢

٧ - ان الاشخاص غير الداخلين في ملاك الحكومة الذين يستخدمون بصورة موقفة او بطريق الوكالة لا تحسم عائدات التقاعد مما يتقاضونه سواء كانت تلك الوظيفة التي استخدموا فيها بصورة موقفة او بطريق الوكالة داخلة في ملاك الدوائر اولا فارجو الجري على هذا الموجب وقبول تحياتي

دمشق في كانون الثاني ١٩٣٠

الرئيس

محمد تاج الدين الحسني

قرار رقم ٧٤٤

بشأن الجمع بين راتب المواساة وراتب الوظيفة

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠

وبناء على قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ١٩٢٨ رقم ١٨١٢

وبناء على قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ١٩٢٨ رقم ١٨١٤

وبناء على قرار مجلس الشورى المؤرخ في ١٩ آذار سنة ٩١٩ رقم ٣٨٣ القاضي

بتخصيص راتب المواساة لعائلات الشهداء في المنطقة الشرقية وبما ان بعض الموظفين الذين كانوا على رؤوس وظائفهم قد داوموا على الاستفادة من الراتب المخصص لهم باسم عائلات الشهداء

وبما ان القرار رقم ٤٩٠ تاريخ ١ ايار ٩٢٧ المعدل بموجب القرار ١٠٢٢ المؤرخ في

٢٨ تشرين الثاني سنة ٩٢٧ القاضي بتسوية الرواتب لم يسوغ الجمع بين راتب المواساة وبين

الراتب الذي يدفع من موازنة الدولة السورية

ولما كان العدل يقضي باستثناء الرواتب المذكورة نظراً للظروف الخاصة التي ادت الى

تخصيصها وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر:

١ - تكمل المادة ٢٣ من القرار ٤٩٠ المؤرخ في ١ ايار ٩٢٧ المصححة بموجب المادة

السادسة من القرار رقم ١٠٢٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني سنة ٩٢٧ كما يلي:

يستفيد اصحاب الرواتب المخصصة وفقاً لقرار مجلس الشورى المؤرخ في ٩ ايار

١٩١٩ رقم ٣٨٣ من الجمع بين راتب المواساة وبين الراتب الذي يدفع من موازنة دولة سوريا .

٢ — وزير المالية يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار
دمشق في ١٦ كانون الاول ٩٢٨

محمد تاج الدين الحسيني

شوهده وزير المالية : محمد جميل الاشقي

شوهده وصدق في ٢٠ كانون الاول ٩٢٨ تحت رقم ٥١٣٣

المندوب المعاون

فيبر

رقم ١٢٧٩٠ و ٤٩٨ قسم الذاتية

في ٢٢ تموز ٢٢٩



قرار عدد ١٠٠ - L.R.

صادر بتاريخ ١٢ تموز سنة ١٩٣٣

بتكميل احكام القرار عدد ٣٢٩٠ الصادر في ٢٣ ايلول سنة ١٩٣٠

المتعلق بوضع نظام لشركات المصارف العقارية (١)

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني سنة

١٩٢٠ وفي ٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار عدد ٣٢٩٠ الصادر في ٢٣ ايلول سنة ١٩٣٠ بوضع نظام لشركات

المصارف العقارية

قرر ما يأتي :

(١) قبل ان تتم هذا الجزء فوجئنا بقرارين جديدين يتعلقان بالمصالح العقارية اصدروهما المفوضية العليا
رأساً فرأينا ان نشبهما في هذا الجزء ايضاً لشدة احتياج الناس للمقررات المتعلقة بالمصالح العقارية وهذا
اولهما .

اما القرار رقم ٣٢٩٠ الذي جاء هذا القرار متمماً له فقد نشرناه في الجزء الاول من هذه المجموعة
في الصحيفة ٢٢٠ فليراجعه هناك من هو بحاجة اليه

المادة الاولى — تمت المادة ١١٦ من القرار ٣٢٩٠ الصادر في ٢٣ ايلول سنة ١٩٣٠

بوضع نظام لشركات المصارف العقارية على الصورة التالية

علاوة على ذلك اذا جرت معاملات نزع الملكية بطريقة البيع الجبري على عقار (او عدة عقارات) جار عليها تأمين لضمانه قرض قدمته احدى شركات المصارف العقارية ويجب تسديده اقساطاً سنوية فلا يرقن التأمين الا بعد انتهاء مهلة الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ الاحالة القطعية الا اذا اثبت الراسي عليه المزاदानه قد تم شروط دفتر الشروط ودفع الثمن ضمن المدات المعينة في المادتين ١٦٩ و ١٧٠ من القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ بوضع نظام للملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة وطاب تنفيذ معاملات الترقين والفراغ

يمكن الراسي عليه المزااد ان يحصل دون مصروف ولا نفقة على ابقاء التأمين وبقاء الدين الجاري اذا اثبت في المدة المنصوص عليها اعلاه ان المؤسسة المالية الدائنة تقبل بذلك وفي هذه الحالة ينقل القيد التأميني الى اسم المدين الجديد ويظل له مفعوله التام الكامل

المادة الثانية — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٢ تموز سنة ١٩٣٣

الوزير المفوض : المندوب العام

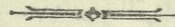
الامضاء : ج : هلاو



القرار عدد ١٠١ - L.R.

الصادر في ١٢ تموز سنة ١٩٣٣

بتعديل القرار عدد ٢٣٣٩ الصادر بتاريخ ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠



والمعلق بوضع نظام للملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة

وبالبناء المعاملات المتعلقة بالمزايدات الطائشة (١)

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني

سنة ١٩٢٠ و ٣ ايلول سنة ١٩٢٦

وبناء على القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ بوضع نظام للملكية

العقارية والحقوق العينية غير المنقولة

قرر ما يأتي :

(١) القرار ٣٣٣٩ مع تعديلاته نشر في الصحيفة ٣-٦٢ من هذا الجزء

المادة الاولى — تمت المادة ١٦٠ من القرار عدد ٣٢٣٩ الصادر بتاريخ ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ بوضع نظام للملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة على الصورة الآتية:

المادة ١٦٠ — تعتبر حسب معنى هذه المادة كعقار واحد المشاريع الصناعية او الزراعية (المعامل والمصانع مع توابعها والجفتلكات مع ابنيتها والاراضي الزراعية التابعة لها) التي تتألف منها وحدة غير منفصلة حتى ولو كانت هذه المشاريع متكونة من عدة املاك عقارية مقيمة في صحائف مختلفة في السجل العقاري

تعفى شركات المصارف العقارية المحددة في القرار عدد ٣٢٩٠ الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٣٠ بوضع نظام لشركات المصارف العقارية من المعاملات المعينة في هذه المادة

المادة الثانية — الغيت المادة ١٦٢ من القرار عدد ٣٢٣٩ الصادر في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ بوضع نظام للملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة وعوض عنها بالاحكام التالية :

المادة ١٦٢ — اذا انتهت المدة المعينة في المادة السابقة اعلاه ولم يدفع المدين دينه فالمأمور الذي تلمقى الطلب يأمر ببيع العقار الجاري عليه التأمين ويحدد في القرار نفسه تاريخ افتتاح المزايدة

المادة الثالثة — الغيت المادة ١٦٣ من القرار عدد ٣٢٣٩ الصادر في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ بوضع نظام للملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة وابدلت بالاحكام التالية :

المادة ١٦٣ — يكون القرار الذي يؤمر بموجبه بالبيع ويحدد فيه تاريخ افتتاح المزايدة بمثابة دفتر شروط للبيع . وهو يحتوي على ما يأتي :

(١) ذكر السند التنفيذي الذي يلاحق البيع بموجبه

(٢) بيان ووصف العقارات الجاري البيع عليها

(٣) شروط البيع

يبلغ المأمور المكنن القيام بالتنفيذ وفقاً للقواعد المحددة في المادة ١٥٥ من القرار عدد ٢٣٣٩ الصادر في ١٢ ت ٩٣٠ بوضع نظام للملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة هذا القرار الدائن والمدين بدون افعال

يحق للدائن والمدين فيما عدا الحالة التي يكون فيها التنفيذ مطلوباً من قبل شركة من شركات المصارف العقارية المتألفة وفقاً للقرار عدد ٣٢٩٠ الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٣٠ بوضع نظام لشركة المصارف العقارية ان يقدموا في خلال الثمانية ايام التي تبليغ ملاحظتهما على القرار الذي يؤمر بموجبه بالبيع ويحدد فيه تاريخ افتتاح المزايمة بطريقة استدعاء مرفوع الى المحكمة الحقوقية في المنطقة

تبت المحكمة في المسألة بموجب حكم تصدره المحكمة في غرفة المذاكرة

يجوز ان تعدل بموجب الحكم الصادر شروط دفتر الشروط وان يجبر الدائن على تقديم كفيل قادر على الدفع . واذا رأت المحكمة انه بسبب احوال اقتصادية سيئة قد تدنت قيمة العقارات البيعية في المنطقة العقارية الجاري البيع فيها تدنياً مهماً غير انه موقت فلها ان تؤجل المزايمة لمدة لا يمكن في اية حالة كانت ان تتجاوز شهراً او ان يرخص بتسليم العقارات المطلوب بيعها للدائن على نفقته وتحت مسؤوليته اذا قبل الدائن والمدين بذلك .

يجري هذا الاستلام عند الاطلاع على الحكم في خلال الثمانية ايام التي تبليغها للمدين وفقاً لاحكام المادة ١٥٥ السابقة اعلاه

يكون الحكم الصادر نهائياً وغير قابل اية مراجعة كانت

يقبض المدين في جميع مدة الحراسة القضائية رغمّاً عن كل اعتراض او حجز قيمة المداخل والمحاصيل ويخصصها بصورة امتيازية لتسديد الدين والفوائد المستحقة والمصاريف

التي تعرض لها .

يأتي هذا الامتياز حالاً بعد الامتيازات المتعلقة بالمصاريف المنفقة المحافظة على العقار وبنفقات الحراثة وثمان البذور وتسديد حقوق الخزينة المتعلقة بالضرائب المفروضة على العقار تقدم حسابات الحراسة القضائية الى المحكمة وهي تبث في المسألة بصورة مستعجلة عند وجود اختلاف بشأن الحسابات المذكورة

عند انتهاء المدة المعينة لاستئناف المزايدة يباشر المأمور المكلف بتنفيذ البيع بالمزايدة العلنية ضمن الشروط المذكورة في هذا القرار

المادة الزابعة — الفيت المادة ١٦٤ من القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ بوضع نظام للملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة وابدات بالاحكام التالية :

المادة ١٦٤ — ينشر القرار الذي يؤمر بموجبه بالبيع ويحدد فيه تاريخ افتتاح المزايدة على نفقة الطاب وبهمة المأمور المكلف اجراء البيع في الجريدة الرسمية وفي ثلاث جرائد محلية . وعلاوة على ذلك يلصق هذا القرار على باب المكتب وباب قلم كتاب المحكمة في المنطقة .

يكون اول ثمن يدفعه المزايدون بمثابة الثمن الاساسي للبيع

المادة الخامسة — تمت المادة ١٦٥ من القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ بوضع نظام للملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة على الصورة الآتية :

المادة ١٦٥ — رغماً عن الاحكام المذكورة اعلاه يحق لكل شخص ان يزايد دون ان يحضر بنفسه الى المزايدة او بواسطة وكيل وذلك بواسطة تصريح كتابي يقدمه الى المأمور المكلف بالتنفيذ . يقدم هذا التصريح على ثلاث نسخ ويوقعه المزايد ويجب

ان يكون التوقيع مصادقاً عليه . يجب ان يحتوي هذا التصريح على بيان العقار الجاري عليه البيع وعلى السعر الذي يدفعه المزايد مذكوراً بكل دقة ويرفق به الوصل المتعلق بايداع مبلغ الفرق بين سعر المزايدة السابقة والسعر الذي يعرضه المزايد في خزانة الدولة العمومية . وبعد التثبت من تسميم هذه المعاملات ينظم ويوقع المأمور المكلف بالتنفيذ محضر ضبط بقبول المزايدة

المادة السادسة — الغيت المادة ١٦٩ من القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ بوضع نظام للملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة وابدلت بالاحكام التالية :
المادة ١٦٩ — بعد تنظيم محضر ضبط المزايدة المحالة الى المزايد الاخير وفقاً للمادة ١٦٨ السابقة يعطى المزايد مهلة ثمانية ايام ليثبت في خلالها انه تتم الشروط الواردة في دفتر الشروط وادع الثمن او دفعه

لدى الاطلاع على هذه الاثباتات يجري امين السجل ادارة ترقين التأمينات ويقيّد في السجل العقاري العقار المبيع باسم الشخص الذي رست عليه المزايدة
المادة السابعة — الغيت المادة ١٧٠ من القرار رقم ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ بوضع نظام للملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة وابدلت بالاحكام التالية :

المادة ١٧٠ — اذا لم يدفع الشخص الذي رست عليه المزايدة ثمن المزايدة في خلال الثمانية الايام المنصوص عنها في المادة السابقة يعلن المأمور المكلف بتنفيذ هذا الشخص مزايداً طائشاً ويباشر ادارة وفي الحال بمزايدة جديدة قبل اجراء اي قيد كان في السجل العقاري .

تظل المزايدات الجديدة مفتوحة مدة ثلاثين يوماً . وتجري في الشكل المنصوص

عنه في المواد ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ السابقة
عند انتهاء المدة المحددة اعلاه يحال العقار الى المزايد الاخيرهما كان - السعر الذي
بلغته هذه المزايدة .

على ان المزايد الطائش يكون مجبراً تحت طائلة الحبس على دفع الفرق الكائن بين
السعر الذي دفعه وسعر البيع الذي تم بعد المزايدة الطائشة وان يدفع ايضاً فوائد التأخير
القانونية . ولا يحق له ان يطالب بما زاد عن سعره اذا وقع ثمت زيادة فان هذه الزيادة
تعود للدائنين او للمدين في حالة استيفاء الدائنين حقوقهم

لدى الاطلاع على الاثبات التي يقدمها الشخص الراسي عليه المزايد عن تميم شروط
دفتر الشروط وعن دفع ثمن المزايدة او ايداعه في خلال مدة الثانية الايام المنصوص عنها
اعلاه يجري امين السجل العقاري ترقين التأمينات ادارة وقيد العقار المبيع في السجل
العقاري باسم الراسي عليه المزايد

المادة الثامنة — الغيت المادة ١٧١ من القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ ت ٢ سنة
١٩٣٠ بوضع نظام للملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة وابدلت بالاحكام
التالية :

المادة ١٧١ — يبلغ في جميع الاحوال المأمور المكلف التنفيذ نتيجة المزايدة
للمزايد الاخير والمدين والدائنين المقيدين في خلال الاربع والعشرين ساعة التي تلي
ختم المزايدات

المادة التاسعة — الغيت المادة ١٧٢ من القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ ت ٢
سنة ١٩٣٠ بوضع نظام للملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة وابدلت بالاحكام
التالية :

المادة ١٧٢ - ان الفراغ الذي يجري بعد الاحالة ضمن الشروط المنصوص عنها في
المادتين ١٦٩ و ١٧٠ تلغى بموجبه جميع التأمينات وينقل حق الدائنين الى الثمن الذي يجري
توزيعه وفقاً لاحكام المادة ١٧٣ اعلاه

المادة العاشرة - امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ
هذا القرار .

بيروت ١٢ تموز ٩٣٣

الوزير المفوض - المندوب العام

الامضاء : هيللو



قرار مجلس المبرين رقم ٩

بشأن سير السيارات والمجلات



ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في
٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ ورقم ٥٨٨

وبناء على قرار حكومة دمشق المؤرخ في ٣٠ حزيران سنة ٩٢٠ ورقم ١٨٧ المتضمن
نظام تجوال السيارات في الحكومة المشار اليها (١)
وعملًا بالمادة العاشرة من ذلك القرار .

وبناء على اقتراح رئيس المجلس البلدي في مدينة دمشق وبعد موافقة مدير الداخلية
العام على ذلك

يقرر مايلي :

(١) بدأ الآن بنشر انظمة السير والمخالفات الناشئة عنها، وقد كان اول قرار صدر بشأنها هو القرار
١٨٧ المؤرخ في ٣٠ حزيران سنة ٩٣٠ ولكنه الغي ولم تعد المحاكم والمراجع الرسمية تتقيد
بشيء منه .

العجلات السيارة

١ — يجب ان لا تزيد سرعة العجلات السيارة المتجولة في شوارع دمشق عن ١٥ كيلو متراً في الساعة لسيارات السياحة و ٨ كيلو مترات بالساعة لعجلات الاحمال السيارة من كميونات واوتوبوس

العجلات المقطورة بالحيوانات

٢ — يجب ان ترقم عجلات الاجرة التي تقطرها الحيوانات برقم متسلسل على قفصها ومصباحها بالعربية والافرنسية وتستثنى من هذه الارقام العجلات الحصوصية وعجلات الوصيدة (de Remise) وهي العجلات غير المخصصة للجمهور او للشغل في المواقع العامة وتستأجر لمدة مقررّة كسنة او شهر او يوم او ساعة وتطلب من الوصيدة

٣ — (Remise) يجب ان يكون مع كل شخص يتعاطى مهنة حوذي رخصة بالسوق يستلمها بعد ان تفحصه لجنة تجتمع في البلدية في اليوم العشرين من كل شهر لهذه الغاية ويؤخذ بدل الرخصة مائة قرش سوري

٤ — يجب ان تجهز جمع العجلات التي تقطرها الحيوانات بمصباحين يئاران عند حلول الليل .

٥ — يجب ان تجهز جميع عجلات النقل الكبيرة (الكارات) والصغيرة (الطنابر) المتجولة في مدينة دمشق بصفيحة تشير الى اسم وعنوان صاحبها او اصحابها

٦ — يحظر سير عجلات النقل الكبيرة والصغيرة داخل المدينة الواحدة تلو الاخرى ويجب ان تكون المسافة التي تفصل بين تلك العجلات ٥٠ متراً تقريباً

٧ - لا يسمح لهذا النوع من العجلات الا بالسير خطوة فخطوة وكل سائق يعرف انه سير حيواناته خيباً او احضاراً (Galop) يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في هذا القرار

٨ - يجب ان تنار عجلات النقل (الكارات والطنابر) المتجولة ليلاً في شوارع المدينة وفي الطرقات المحدقة بدمشق بمصباح في المقدمة وآخر في المؤخرة

٩ - على سائقي الكارات والطنابر المحملة ان يلازموا جانب حيواناتهم او رأسها تبعاً لحالة عجلتهم جرهما حيوان واحد او اكثر

١٠ - يجب ان لا تزيد سرعة سير الدراجات في شوارع دمشق عن ١٠ كيلو مترات في الساعة

التجوال العام

١١ - يجب ان تكون الدراجات مجهزة بمصباح يثار بعد الغروب

١٢ - يجب ان تجهز جميع العجلات السيارة والعجلات المقطورة بالحيوان والدراجات السيارات العادية بمنبهات رنانة تسمع عن بعد ١٠٠ متر في السيارات والدراجات السيارة وعلى بعد ٢٥ متراً في الدراجات العادية والعجلات التي تقطرها الخيول وان تستعمل هذه المنبهات بوجه خاص في الاحوال الآتية :

ا - عند الاقتراب من نقطة مكتظة من الطريق

ب - عند كل منعطف

ج - قبل الوصول الى متقاطع الطرق

د - على بعد عشرين متراً قبل ان تجتاز عجلة اخرى او عجلة الترام او عجلة نقل او

فارس . ويسأل السائق عن نتائج كل حادث يقع بسبب اهماله العمل بجميع ما جاء في هذه الاوامر بالحرف

١٣ - العجلات من اي نوع كانت يجب ان تلزم جانبها الايمن وان كل سائق يقع منه حادث وتوجد عجلته عندئذ في جهة غير الجهة التي يجب ان تكون فيها حسب نص هذه المادة من هذا القانون يكون مسؤولاً بالفعل عن هذا الحادث

١٤ - يجب ان تسير العجلتان المتجهتان لجهة واحدة وراء بعضهما بعضاً اما اذا كانت الثانية اكثر سرعة من الاولى فيجوز لسائق الثانية ان يجتاز الاولى مسيراً عجلته من يسارها بعد ان يكون نبه سائقها وتأكد من خلو الطريق ويجب الا يدعوا هذا العمل سير العجلتين متحاذيتين الواحدة في جانب الثانية مسافة تزيد عن عشرين متراً في الاكثر

١٥ - على كل سائق قبل الوقوف او التحول عن استقامته الاولى ان يذيع باشارة متفق عليها قبل ان يقف او يغير استقامته ، والاشارة التي يستعملها الحوذيون لهذه الغاية هي رفع سياطهم الى ما فوق رؤوسهم واما سائقوا السيارات فيمدون اذرعهم من حيث يكون الدولاب الضابط حركة السيارة (Volant)

١٦ - الارصفة خاصة بالمشاة وحدهم ويحظر اتخاذها ممراً للفرسان وراكبي الدراجات والحمير الخ ... او موقفاً للعجلات والسيارات والحيل والحمير والجمال الخ ...

١٧ - ممنوع منعاً باتاً الوقوف ووضع كل ما يعيق المسير في وسط شارع او جسر وحيث يتقاطع طريقان وبوجه عام في جميع الامكنة التي لا بد من التجوال فيها ويشمل هذا المنع المشاة وجميع الانواع من وسائل النقل من سيارات وعجلات وكارات ودواب النقل والفرسان الخ ... وكل انواع البضائع والاششاب ومواد البناء وغيرها

١٨ - لا يجوز للعجلات ان تقف الا على اطراف الطريق وعلى بعد ١٠ سائتمترات

تقريباً من الرصيف

ولا يسمح بحال من الاحوال امجلة بالوقوف بجذاء عجلة اخرى ولا لسائق ان يقف الا في مسافة ٣٠ متراً امام او وراء محل به عجلة اخرى واقفة بالجهة المقابلة له
١٩ — يعاقب من يخالف هذا القرار بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ويدفع غرامة لا تقل عن عشر ليرات سورية وهذا لا يمنع انزال عقوبات اخرى بال مخالفة عند الاقتضاء.

٢٠ — ان مديري العدلية والداخلية مكلفان كل بتنفيد ما يخصه من هذا القرار .

دمشق في ٢٦ شباط سنة ١٩٢٢

حاکم دولة دمشق

حقي العظم



القرار رقم ٢٢

بشأن تنظيم سير السيارات في اراضي دولة دمشق

المسافرة بين سورية وبين النهرين

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سورية ولبنان المؤرخ ٢٠ كانون

الاول سنة ٩٢٠ ورقم ٥٨٨

وبناء على القرار رقم ٢٧١ الصادر بتاريخ ٢٥ ايلول سنة ٩٢٣ المنظم سير السيارات

في دولة دمشق

وبما انه يجب وضع نظام خاص لسير السيارات بين دمشق وبغداد خوفاً من حدوث

اخطار جسيمة على المسافرين

يقرر ما يلي :

المادة الاولى — يجب على كل العربات الذاهبة من دولة دمشق والمارة فيها فقط

قاصرة ما بين النهرين ان تستحصل على رخصة سير تعين عدد المسافرين والوزن التقريبي

للامتعة المنقولة . وتستعمل رخصة السير لسفرة واحدة وهي تعطى مجاناً من قبل ممثل

مصلحة تفتيش السيارات في دمشق بعد ان يكون جرى فحص السيارات وهي حاملة كل

البضائع التي تكون عايتها ورضتها ادارة الجمر ك ما خلا الاغراض التي تنقل باليد

كالطرود الصغيرة جداً فيما خلا الشنكات اما طرود البضائع التي لا تخص المسافرين فيجب

ان تكون مرصوفة ومصحوبة بكوشان خاص ومعطى من ادارة الجمر ك

يجري فحص العربات بالقرب من دائرة الشرطة وتفحص احصنة حركة جميع

ادوات العرب و جهاز التبريد و كل من قطع البدلات و السكاوتشوك الداخلي و الخارجي و العدد المأخوذة و كمية المحروقات و الزيت و الماء و كافة المحصول الذي يجب ان لا يتجاوز ولا بحالة من الاحوال الحد المعين للسيارات بانشاءها .

يجب خمسة وستون غرساً سورياً رسم فحص عن كل سيارة . و يجب ان تؤشر الشرطة على رخص السير قبل السفر

المادة الثانية -- يقتضي على سائقي السيارات ان يبرزوا قبل كل سفر رخص السوق الى مثل مصلحة التفتيش في دمشق و هو يدققها و يؤشر عليها عند ما يجري فحص العربات . اما التأشير على رخص السوق فهو مجاناً .

المادة الثالثة — لا يجوز لعربة ما باي حالة ولا لاي حجة كانت ان تسافر منفردة الى ما بين النهرين بل ينبغي ان تسير مع قافلة مؤلفة على الاقل من عربتين وان يكون سائق احدى العربتين معروفاً عند مصلحة السيارات بمثابة رئيس قافلة و مسؤولاً لدى الادارة عن تطبيق احكام هذا القرار . وعلى رئيس القافلة ان يعلم قبل سفر قافلته بيوم مصلحتي تفتيش السيارات و الكمرك عن ساعة السفر الحقيقية . وعليه ايضاً ان يحضر القافلة باجمعها لاجراء الفحص المنصوص عنه في المادة الاولى . يقتضي على القوافل الآتية من ما بين النهرين ان تذهب حال وصولها لدمشق الى مصلحة الكمرك التي ترسلها مخفورة الى مصلحة تفتيش السيارات

المادة الرابعة — فيما خلا وجود رخصة مخصوصة لا يجوز لاي قافلة كانت ان تسير بدون ان تكون مستصحبة بدليل و تقدم مصلحة تفتيش السيارات هذا الدليل و هو يتقاضى اجرة من رئيس القافلة بموجب الفئة المعينة من قبل المصلحة المذكورة يجوز لشركات النقل العامة استخدام ادلاء مخصصين لمصلحتهم غير انه يجب ان تصادق ادارة النافعة على تعيينهم وان يكون بيدهم رخصة مصادقة منها

المادة الخامسة - يقتضي على كل رئيس قافلة ان يبرق الى بغداد الى مصلحة
(مديرية الاطفائية) عن تاريخ وساعة سفر القافلة من دمشق وان يبرق ايضاً الى مصلحة
تفتيش السيارات في دمشق عن تاريخ وساعة ذهابه من رمادي
ويجب ان تشعر هذه البرقيات عن عدد عربات القافلة

المادة السادسة - يعاقب رئيس القافلة بجزاء نقدي قدره ٢٥ ليرة سورية عن كل
مخالفة لهذا القرار في المرة الاولى وبخمسين ليرة سورية في المرة الثانية واما في المرة الثالثة
فتصادر عربته وتباع بالمزاد العلني

تحصل مصلحة التفتيش بطريقة ادارية هذه الغرامات او ثمن العربات المباعة والقيمة
تكون حائثة لصندوقها اذا كانت الغرامة لقاء مخالفة لاحكام نظام السير ولكنها تعود
لمنفعة مصلحة الكمارك اذا كانت جزاء لمخالفة نظام الكمارك

دمشق في ٦ شباط سنة ٩٢٤

حاكم دولة دمشق

حقي العظم



القرار رقم ٩٧

ان رئيس دولة سوريا
بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ ورقم ٢٩٨ القاضي بتأسيس
دولة سورية .

وبناء على قضاء المصلحة بسن نظام لسير السيارات وتنظيم هذه المهنة ومحترفيها ازالة
الى الشكاوي المتوالية من وقائهم .
وبعد استطلاع رأي وزارة الاشغال العامة
يقرر :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى — ان وزارة الاشغال العامة في دولة سوريا لها الصلاحية
اولاً — باعطاء لوحات التسجيل وجوازات السير للسيارات التي مقر اصحابها
الفعلي في اراضي دولة سوريا
ثانياً — باعطاء مآذونيات السوق الى السواق الذين مقرهم الفعلي في اراضي دولة
سوريا .

المادة الثانية — يجب على كل صاحب سيارة يقيم في اراضي الدولة ان يقدم الى وزارة
الاشغال العامة بياناً يذكر فيه :

١ — اسمه وكنيته ومحل اقامته كما هو مبين في تذكرة نفوسه

٢ — نوع وجنس وثقل السيارة وهي جاهزة للسير

٣ — نوع العمل المعدة له السيارة

٤ — رقم المحرك وقوته

ويصحب هذا البيان بنسخة من المضبطة المنظمة وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من قرار

فخامة المفوض السامي رقم ١٤٩

الفصل الثاني

التسجيل

المادة الثالثة — اللوحات. لدى ابراز البيان المذكور في المادة الثانية تقدم دائرة الاشغال العامة مقابل مائة قرش سوري لوحتين للتسجيل تعلق وتمكن بالرصاص من قبل الدائرة الآنفة الذكر وتوضع في مقدم ومؤخر السيارة بصورة ترى بكل سهولة يكتب على هذه اللوحات رقم السيارة المتسلسل متبوعاً بحرف (آ) للمنطقة الشمالية (د) للمنطقة الجنوبية (آ. ا. كس) للواء اسكندرون وذلك بصورة لا تمحى وباحرف علوها عشرة سنتيمترات (١)

المادة الرابعة — الرقم المتسلسل — تعيين الارقام المتسلسلة من قبل دائرة الاشغال العامة بدون انقطاع ولا استعمال مضاعف وذلك تبعاً لاستلام البيانات حتى الرقم ١٠٠٠٠ عشرة آلاف المادة الخامسة — التجربة — تعطى الواح عليها عبارة (تجربة) باحرف علوها عشرة سنتيمترات مصحوبة برقم متسلسل للسيارات الغير مسجلة الموجودة في المخازن او في محلات التصليح والتي تحتاج للتجربة وتعطى هذه اللوحات من قبل دائرة الاشغال العامة لاصحاب المرائب (كاراج) وتجار السيارات مقابل رسم قدره ايرة سورية عن كل لوحة دون رسم آخر للتجول ولا تعتبر هذه اللوحات الا للسير على طريق الشام — دمر . اسكندرون —

(١) ابلغ هذا الرسم بموجب القرار ٥٠٩ ذو المادة الواحدة الى ١٥٠ قرشاً سورياً

يلان — . حلب — قيصارية من الساعة الثامنة الى الساعة الثانية عشرة اما السير على غير الطرق المعينة فيجب اخذ اللوحة من صاحب السيارة وتطبيق الاحكام المذكورة في المادة ٢٣ المتعلقة بالسير بدون اجازة

تقيد لوحات التجربة في دائرة الاشغال العامة في سجل خاص لهذا الغرض
المادة السادسة — البيع . التصليح . الانتقال — كل صاحب سيارة ينقل محل اقامته خارج الدولة او يريد اصلاح او بيع سيارته يجب ان يعلم بذلك خطياً دائرة الاشغال العامة وبذكر في بيانه اسم ومحل اقامة المشتري في حالة البيع وعليه ايضاً ان يعيد لوحات التسجيل في حالة الانتقال والتصليح بدون ان يكون له حق باسترجاع الرسوم

الفصل الثالث

جوازات السير

المادة السابعة — الغرض منه ، لا يحق لسيارة ما ان تتجول في الشوارع او الطرق الواقعة ضمن حدود الدولة بدون ان تكون مصحوبة بجواز خاص بتملك السيارات ماعدا الحالة المذكورة في المادة الخامسة من هذا القرار

المادة الثامنة — تنظيم الجواز . ينظم الجواز على بطاقات خاصة يذكر فيها بعد التحقيق التعليمات المذكورة في البيان المذكور في المادة الثانية اعلاه وتكون هذه البطاقة بالوان مختلفة تبعاً لمدة استعمالها وتفيد هذه الجوازات في سجل خاص

المادة التاسعة — مدة الجواز وتجديده يعطى جواز السير لمدة ثلاثة اشهر او ستة اشهر او لسنة واحدة ويبطل حق استعماله في المدة المذكورة فيه ويجب ان يعاد ويجدد حالاً او يطبق بحق صاحبه الجزاء المصرح عنه في المادة ٢٣ من هذا القرار . يجب تجديد الجوازات في التواريخ الآتية :

١ كانون الثاني الجواز السنوي لثلاثة، لستة اشهر

١ نيسان الجواز بثلاثة اشهر

١ تموز بثلاثة او بستة اشهر

١ تشرين الاول الجواز بثلاثة اشهر

اما الموتسيكلات والسيدكار ذات المحرك والدراجات ذات المحرك فلا تعطى الا جوازات سنوية .

المادة العاشرة — صحة الجواز . يصح استعمال جواز السير اعتباراً من تاريخ اعطائه من قبل دائرة الاشغال العامة ويذكر ذلك في الجواز ويبطل استعماله في تواريخ التجديد المذكورة اعلاه وعند ما يعطى الجواز لأول مرة تحسب الرسوم التي يجب استيفائها بنسبة عدد الايام الباقية حتى تاريخ التجديد وذلك باعتبار تعرفه الثلاثة اشهر لمدة مساوية او اقل من ٩٠ يوماً وتعرفه الستة اشهر لمدة تتجاوز التسعين يوماً وتساهي او هي اقل من ١٨٠ يوماً وتعرفه السنة لمدة هي اكثر من ١٨٠ يوماً

المادة الحادية عشر — الرسوم الواجب ادائها . لا يعطى جواز السير الا بعد استيفاء الرسوم وفقاً للاحكام الآتية لكل سيارة من السيارات (١)

(١) تحتوي هذه المادة على اربع فقرات الاولى عبارة عن جدول بالرسوم بالنسبة لقوى الاحصنة البخارية وبالنظر لطول الجدول اضطررنا ان نقسمه الى ثلاث صفحات متواليات وان نكتفي بوضع عناوينه في الصفحة الاولى منه

ثم نبدأ بعد ذلك بفقرات المادة الباقية وهي مقتضبة

القوة بالحصان البخاري	الرسوم			الرسوم الإضافية
	ثلاثة اشهر	ستة اشهر	ل سنة	
١	٢	٣	٤	٥
١-٥	٢٧٠	٤٩٠	٩٠٠	يضاف الى ارقام الاعمدة ٢ و ٣ و ٤ يضاف الى ارقام الاعمدة ٢ و ٣
٦	٣٢٠	٥٥٠	١٠٨٠	١. للسيارات التي يتراوح ثقلها بين ٤ و ١/٣ للسيارات التي يتراوح
٧	٣٨٠	٦٩٠	١٢٦٠	١٠٠٠ و ١١٩٩ كيلو وهي جاهزة ثقلها بين ١٩٠٠ و ١٤٩٩ كيلو
٨	٤٣٠	٧٩٠	١٤٤٠	للسير وهي جاهزة للسير
٩	٤٨٠	٨٩٠	١٦٢٠	
١٠	٥٤٠	٩٩٠	١٨٠٠	
١١	٦٠٠	١١١٠	٢٠٢٠	
١٢	٦٧٠	١٢٣٠	٢٢٤٠	١/٨ للسيارات التي يتراوح ثقلها بين ١/٣ للسيارات التي يتراوح ثقلها
١٣	٧٤٠	١٣٥٠	٢٤٦٠	١٣٠٠ و ١٤٩٩ كيلو وهي جاهزة بين ١٥٠٠ و ٢٤٩٩ كيلو وهي
١٤	٨٠٠	١٤٧٠	٢٦٨٠	للسير
١٥	٨٧٠	١٥٩٠	٢٩٠٠	
١٦	٩٤٠	١٧١٠	٣١٢٠	
١٧	١٠٠٠	١٨٤٠	٣٣٤٠	
١٨	١٠٧٠	١٩٦٠	٣٥٦٠	١/٥ للسيارات التي ثقلها ١٠٠٠ ٣/٤ للسيارات التي ثقلها يتراوح
١٩	١١٣٠	٢٠٨٠	٣٧٨٠	كيلو واكثر وهي جاهزة للسير بين ٢٥٠٠ و ٣٢٩٩ كيلو وهي
٢٠	١٢٠٠	٢٢٠٠	٤٠٠٠	جاهزة للسير
٢١	١٢٨٠	٢٣٤٠	٤٢٦٠	

١- للسيارات التي تملكها ٣٣٠٠ كيلو او اكثر	٤٥٢.	٢٤٨٠	١٣٥٠	٢٢
	٤٧٨.	٢٦٣٠	١٤٣٠	٢٣
	٥٠٤.	٢٧٧٠	١٥١٠	٢٤
	٥٣٠.	٢٩١٠	١٥٩٠	٢٥
	٥٥٦.	٣٠٦٠	١٦٧٠	٢٦
	٥٨٣.	٣٢٠٠	١٧٥٠	٢٧
	٦٠٨.	٣٣٤٠	١٨٢٠	٢٨
	٦٣٤.	٣٤٩٠	١٩٠٠	٢٩
	٦٦٠.	٣٦٣٠	١٩٨٠	٣٠
	٦٨٦.	٣٧٧٠	٢٠٦٠	٣١
	٧١٢.	٣٩١٠	٢١٣٠	٣٢
	٧٣٨.	٤٠٦٠	٢٢١٠	٣٣
	٧٦٤.	٤٢٠٠	٢٣٠٠	٣٤
	٧٩٠.	٤٣٤٠	٢٣٧٠	٣٥
	٨١٦.	٤٤٩٠	٢٤٥٠	٣٦
	٨٤٢.	٤٦٣٠	٢٥٢٠	٣٧
ان وزن السيارة وهي جاهزة للسير هو وزنها حينما يكون مستودع البنزين والماء مملوئين وصندوق الادوات كاملا وجميع الادوات الاضافية في محلها يضاف الى ذلك ٦٥ كيلو وزن السائق	٨٦٨.	٤٧٧٠	٢٦٠٠	٣٨
	٨٩٤.	٤٩٢٠	٢٦٨٠	٣٩
	٩٢٠.	٥٠٦٠	٢٧٦٠	٤٠
	٩٤٦.	٥٢٠٠	٢٨٤٠	٤١

۹۷۲.	۵۳۴۰	۲۹۱۰	۴۲
۹۹۸.	۵۴۹۰	۲۹۹۰	۴۳
۱.۲۴.	۵۶۳۰	۳۰۷۰	۴۴
۱.۳۳.	۵۷۷۰	۳۱۵۰	۴۵
۱.۷۶.	۵۹۲۰	۳۲۳۰	۴۶
۱۱.۲.	۶۰۶۰	۳۳۰۰	۴۷
۱۱۲۸.	۶۲۰۰	۳۳۸۰	۴۸
۱۱۵۴.	۶۳۵۰	۳۴۶۰	۴۹
۱۱۸..	۶۴۹۰	۳۵۴۰	۵۰
۱۲.۶.	۶۶۳۰	۳۶۲۰	۵۱
۱۲۳۲.	۶۷۷۰	۳۶۹۰	۵۲
۱۲۵۸.	۶۹۲۰	۳۷۷۰	۵۳
۱۲۸۴۰	۷۰۶۰	۳۸۵۰	۵۴
۱۳۱۰۰	۷۲۰۰	۳۹۳۰	۵۵
۱۳۳۶۰	۷۳۵۰	۴۰۰۰	۵۶
۱۳۶۲۰	۷۴۹۰	۴۰۸۰	۵۷
۱۳۸۸۰	۷۶۳۰	۴۱۶۰	۵۸
۱۴۱۴۰	۷۷۷۰	۴۲۴۰	۵۹
۱۴۴۰۰	۷۹۲۰	۴۳۲۰	۶۰

الفقرة ٢ — المقطورات مهما كان ثقلها

الجواز لثلاثة اشهر ٣٠٠ ولسته اشهر ٥٠٠ والجواز السنوي ٩٠٠ قرش سوري

٣ — الدراجات النارية (موتوسيكلية) الجواز السنوي ٤٠٠ قرش سوري

٤ — الدراجات النارية ذات العربة الجنية او الدراجات ذات الثلاثة دواليب المعدة

للحمل ٧٠٠ قرش

٥ — الدراجات ذات المحرك (بيسكلية مع موتور) ٢٠٠ قرش سوري، تعرض على

انظار الجمهور من قبل دائرة الاشغال العامة جدول الرسوم الواجب اداؤها عن انواع السيارات الاكثر استعمالاً

المادة الثانية عشر — اعادة الرسوم . لا يحق لاصحاب الجوازات السنوية الذين توقفت سياراتهم لعارض قوي للتصليح وكان التوقف اكثر من ستة اشهر ان يحصلوا على تعويض رسم ستة اشهر ولذلك يجب على اصحاب السيارات ان يخبروا دائرة الاشغال العامة بتوقف السيارة فترفع الدائرة في هذه الحالة لوحات التسجيل وتسترد جواز السير ولا يعتبر التعويض الا منذ يوم تحقق دائرة الاشغال العامة التوقيف الواجب وقوعه قبل ١ تموز من السنة

المادة الثالثة عشر — اعطاء الجواز . ان دائرة الاشغال العامة تحسب الرسوم الواجب اداؤها بناء على البيان المعطى من قبل صاحب السيارة حسب الغاية من استعمالها وتعطيه امراً بالدفع للخزينة والحزينة تعطيه بعد استيفاء الرسوم مقبوضاً يقيد رقمه فوق الجواز ويحفظ في دائرة الاشغال العامة وتفيد الجوازات في سجل خاص ويربط في السجل البيان المنصوص عليه وهذا مما يجيز الطالب ويبقيه عرضة للعقاب القانوني عند تقديم بيان غير صحيح

المادة الرابعة عشر — ضياع الجواز . عند ما يضيع جواز السير تعطي دائرة الاشغال

العامة جوازاً جديداً معتبراً للمدة الباقية حتى انتهاء تاريخ الجواز وذلك مقابل رسم معادل لنصف الرسوم بعد حسم قسم بنسبة الايام الماضية

المادة الخامسة عشر — الجوازات المجانية . تعطى جوازات مجانية

١ — للسيارات الخاصة لرئيس الدولة ورئيس المجلس التمثيلي

٢ — للسيارات المعدة لمصالح الدولة الادارية

٣ — للسيارات المعدة لركوب قناصل الدول او المصالح القنصلية الخاصة

٤ — للسيارات الخاصة بالمستشفيات والملاجي^٢ والاعمال الخيرية والتي تستعمل

لهذه المعاهد خاصة

٥ — للتراكاتورات المعدة لحرثة الارض

الفصل الرابع

في جوازات السوق

المادة السادسة عشر — الغرض منه . لا يحق لسيارة ان تتجول في اراضي الدولة

ما لم يكن سائقها جامعاً جوازاً للسوق عائداً لشخص السائق

المادة السابعة عشر — يقدم طلب جواز السوق لوزير الاشغال العامة في الدولة

ويذكر فيه اسم وكنية ومحل اقامة الطالب كما يتضح من تذكرة نفوسه ويبقى الطلب مهماً ان لم يصحب بالوثائق الآتية :

١ — ورقة نفوس

٢ — شهادة اقتدار على السوق

٣ — شهادة من العدلية لا يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر

٤ — تصديق من دائرة الصحة يشهد بصحة الجسم الطبيعية وبالنظر والسمع الكافي .

٥ — صورتين شمسيتين للطالب وجهة او جانبية بمقياس اربعة سنتيمترات عرضاً وخمسة سنتيمترات طولاً على ان تكونا غير ملصقتين

٦ — بيان نوع السيارات المطلوب لها جواز السوق

المادة الثامنة عشر — شهادة المقدرة على السوق، تعطى شهادة المقدرة على السوق لكل شخص استوفى شرط السن المعينة في المادة ٢٦ من القرار رقم ١٤٩ الصادر من لدن المفوضية العليا بعد الفحص من قبل اللجنة المشكلة في دائرة الاشغال العامة رسوم الفحص ٢٠٠ قرش تدفع لصندوق من صناديق الدولة ويؤخذ مقابلها مقبوض يقدم الى اللجنة قبل الفحص ويبقى هذا الرسم من حقوق الخزينة مهما كانت نتيجة الفحص المادة التاسعة عشر — يدفع رسم قدره ١٥ ليرة سورية عن جواز السوق وينزل هذا الرسم الى :

١ — عشر ليرات اذا كان السائق غير مالك للسيارة

٢ — خمس ليرات لسائقي الدراجات النارية والسيدكار والتريسكل النقالة

٣ — ليرة واحدة لسائقي الدراجات ذات المحرك

اذا تملك صاحب جواز السوق الذي يستفيد من الخصم المذكور اعلاه السيارة التي يقودها يدفع ما بقي عليه من الخمسة عشر ليرا

المادة العشرون — تنظم رخصة السوق بشكل بطاقة تلصق عليها صورة صاحبها

كما ذكر في المادة ١٧ من هذا القرار ويذكر فيها اسم، وكنيته ومحل اقامته وتاريخ ولادته وتاريخ اعطائه الجواز ونوع السيارة التي يقودها

تلصق الصورة الشمسية الثانية في سجل الجوازات

المادة الحادية والعشرون — ضياع الجواز . عند ضياع جواز السوق يمكن الحصول على بدل عنه مقابل رسم يعادل نصف الرسم المعين للجواز الاصلي

الفصل الخامس

المخالفات

المادة الثانية والعشرون -- تحقق القباحت المخالفة لاحكام هذا القرار على ورقة ضبط تنظم من قبل موظفي السلطة العامة او من موظفي السير المعينين خاصة لهذه الوظيفة ويصبح هؤلاء بعلامات تثبت صحة وظائفهم
تودع اوراق الضبط للمحاكم ذات الصلاحية وترسل صورة عنها في مدة ٢٤ ساعة لدائرة الاشغال العامة

المادة الثالثة والعشرون — اولاً يغرم بجزاء نقدي قدره من خمسة الى خمسين ليرا ويسجن من ستة ايام الى شهرين او يعاقب باحدى هاتين العقوبتين
١ — كل من من يقدم بياناً مزوراً يتعلق باسم او بكنية او محل اقامة صاحب السيارة .

٢ — كل صاحب سيارة تتجول سيارته دون ان تكون معلقة عليها اللوحات المذكورة في المادة ٣ و ٥ من هذا القرار

ثانياً — كل سيارة تتجول بدون جواز او بجواز انتهت مدته توقف وتساق الى اقرب نقطة من نقاط الدرك او الشرطة ويحتفظ بها الى ان يطبق النظام على صاحبها او سائقها ويدفعها الى الخزينة تأميناً يعادل الجزاء الآتي :

آ — في المخالفة الاولى

١ — صاحب السيارة — جزاءً نقدياً مساوياً لرسم جواز السير السنوي لتلك السيارة

٢ — السائق — سحب جواز السوق منه مدة ١٥ يوماً

ب — في المخالفة الثانية

١ — صاحب السيارة — جزاء نقدياً معادلاً لثلاثة اضعاف الرسم السنوي للسير لتلك السيارة ومنعها عن السير ثلاثة شهور

٢ — السائق — سحب جواز السوق مدة ثلاثة اشهر

ج — المخالفة الثالثة وما يليها :

١ — صاحب السيارة — جزاء نقدياً معادلاً لخمسة اضعاف جواز السير السنوي وضبط السيارة .

٢ — السائق — سحب جواز السوق اثناء ستة شهور

كل سيارة تتجول بجواز مزور او بجواز سيارة اخرى يعرض صاحبها وسائقها للاحكام المذكورة في ب و لدى التكرار في المخالفات في ج

كل سائق يسوق سيارة وليس لديه جواز للسوق او كان جوازه ضبط مؤقتاً يغرم بجزاء نقدي من عشر ليرات الى خمسين ايرة ويحكم بالسجن من ثمانية ايام الى شهر واحد او باحدى هاتين العقوبتين، يعاقب بهذا الجزاء من يستعمل جوازاً مزوراً او جوازاً لا يخصه ويضبط الجواز المستعمل على هذا الوجه ويسقط حق استعماله ويطبق بحق الذي اعار جواز الحد الاصغر من العقوبات المذكورة اعلاه

كل سائق له جواز لم يتمكن من ابرازه حين الطلب وهو سائق بسيارته يطبق بحقه جزاء نقدي قدره خمس ليرات سورية ويسحب منه الجواز مدة ١٥ يوماً

يطبق في باقي المخالفات لاحكام هذا القرار جزاء نقدي قدره من ليرا الى عشرين ليرا او يحكم المخالف بالسجن من يوم الى ثمانية ايام او باحدى الجزائين فقط

الفصل السادس

احكام مختلفة

المادة الرابعة والعشرون — يطبق هذا القرار منذ اول كانون الثاني سنة ٩٢٦
المادة الخامسة والعشرون — تبقى الجوازات المعطاة قبل هذا القرار معتبرة
المادة السادسة والعشرون — وزير المالية ووزير الاشغال العامة مكلف كل منهما
بتنفيذ ما يخصه من احكام هذا القرار

دمشق في ٨ شباط سنة ٩٢٦

عن رئيس دولة سوريا

محمد جلال

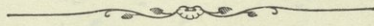
شوهده وصدق : بديراليب



القرار على ١٤٩ س

بوضع قوانين عامة لنظام الجولان والسير

في الدول الواقعة تحت الانتداب الفرنسي



ان الجنرال سراي المفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان
الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسوم ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ من رئيس الجمهورية الفرنسية

وبناء على اقتراح امين السر العام في المفوضية العليا

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — ان استعمال الطرقات المفتوحة للسير العمومي هو خاضع لاحكام

هذا القرار .



الفصل الاول

احكام تطبق على جميع المركبات وحيوانات الجر والحمل والركوب

المادة الثانية — الضغط على الارض — شكل ونوع اطارات الدواليب
يجب ان لا يتجاوز ضغط المركبة على الارض في اي وقت كان ١٥٠ كيلو غراماً عن
كل سنتيمتر واحد من عرض الاطار. يقاس هذا العرض على اطار جديد في حالة استخدامه
الطبيعية حال التصاقه بالارض الصلبة

يجب ان لا يكون في الاطارات المعدنية نتوء على جهتها الملاصقة للارض ، لا تطبق
هذه الاحكام على الآلات الزراعية على انه يجب ان تكون دواليب هذه الآلات او قوائم
سيرها مصنوعة بطريقة لا تسبب معها ضرراً خارقاً للعادة للطريق العمومية

يجب ان تكون دواليب السيارات المستخدمة لنقل الاشخاص والبضائع ودواليب
المركبات التي تقطرها ورائها مشتملة على اطارات كوتشوك او اطارات من نوع آخر
يعادله من جهة المطاطة

تلافياً لعدم التصاق الدواليب بالارض يجب ان تقع المسامير البسيطة والمسامير «المبشمة»
في اطارات الكوتشوك على الارض على مساحة مستديرة ومسطحة قطرها على الاقل ١٠
ميليمترات وان لا يكون فيها حرف حاد ولا نتوء عن القسم الذي تسير عليه الدواليب يتجاوز
٤ ميليمترات

عينت في المادة ٥٠ ادناه المهلة المعطاة لتطبيق احكام هذه المادة على المركبات المستعملة
عند اذاعة هذا القرار

لا تطبق احكام هذا القرار على المركبات الخصوصية خاصة الجيش والبحرية

المادة الثالثة — قياس قطر المركبات — عرض الحمولة —

إذا قطعت المركبة عرضاً فيجب ان لا يتجاوز عرضها في اي مكان كان مع جميع
نواحيها مترين ونصف متر (٢٠٥٠) ويجب ان لا تنتؤ اطراف المقصات واقطاب الدواليب
وآلات التسكين مع جميع القطع الاضافية عن بقية مدار المركبة الخارجي
يمكن ان تستثنى من هذه القاعدة الاخيرة

١ - الآلات الزراعية

٢ - المركبات التي تجرها الحيوانات والتي لا يعاو صندوقها من فوق دواليبها والتي
ليس لها اجنحة او دافار للوحل . ففي هذه الحالة يجب ان لا تزيد اطراف المقصات
الاكثر نتؤاً واقطاب الدواليب واجهزة التسكين بما فيه جميع القطع الاضافية اكثر من
٢٠ سنتيمتراً عن المساحة قياساً من طرف الاطارات الخارجية

يجب ان تكون السلاسل وبقية القطع المتحركة او المتمايلة ثابتة في المركبات بطريقة
لا تخرج معها عند خطر انائها عن مدار المركبة الخارجي وان لا تجرد على الارض
عينت في المادة الخمسين ادناه المهلة المعطاة لتطبيق احكام الفقرات السابقة من هذه
المادة على المركبات المستعملة عند اذاعة هذا القرار

لا يجوز ان يتجاوز عرض حمولة المركبات مترين ونصف متر (٢٠٥٠) على انه يحق
لرؤساء الدول ان يعطوا اجازات سير لاشياء غير قابلة التقسيم وذات حجم كبير لا يمكن
تحميلها ضمن هذه الشروط ويجب ان تكون تلك الاجازات خاضعة للقواعد المعينة في المادة
الثالثة عشرة ادناه

يجب ان لا تنتؤ المقاعد سواء كانت متحركة او ثابتة الموضوعة من جانب المركبة
عن عرض المركبة او عن حمولتها ولا ان تكون موضوعة بطريقة يكون جسم السائق
الجالس عليها او قسم من جسمه ناتئاً عن عرض المركبة او عن حمولتها
لا تطبق احكام هذه المادة على المركبات الخصوصية خاصة الجيش والبحرية

المادة الرابعة - الضوء - لا يجوز للمركبات السائرة منفردة ان تسير بعد انتهاء النهار بدون ان تضع على مقدمها نوراً او نورين من لون ابيض وعند مؤخرها نوراً احمر دون ان يمنع ذلك تطبيق الاحكام الخصوصية المذكورة في المادتين ٢١ و ٣٣ ادناه يجب ان يكون احد النورين الابيضين او النور الواحد الابيض اذا كان مفرداً موضوعاً على الجهة الشمالية من المركبة وكذلك يجب ان يكون النور الاحمر ويمكن ان يكون هذا النور الاحمر الاخير مولداً من ذات المصدر الذي يتولد منه النور الابيض الموضوع الى الجهة الشمالية الامامية وذلك اذا كان يحمل طول المركبة مع حملها لا يتجاوز ٦ امتار. لا يطلب من المركبات التي تجرها الحيوانات اذا كان طولها مع حملها لا يتجاوز اربعة امتار ومن المركبات التي تجر باليد الانور واحد ملون او غير ملون

اذا كانت المركبات سائرة على شكل قطار ضمن الشروط المعينة في المادة الثانية عشرة من هذا القرار فيجب على المركبة الاولى من كل فرقة مؤلفة من مركبتين متتاليتين بدون انفصال ان تكون حاملة على الاقل نوراً ابيض على امامها وان تكون الثانية حاملة نوراً احمر على مؤخرها

المادة الخامسة - اللوحات - ما عدا اللوحات الخاصة بالسيارات المحددة في المادة ٢٤ يجب على كل صاحب مركبة ان يضع بصورة ظاهرة جداً على المركبة خاصته لوحة معدنية مكتوب عليها باحرف جليلة غير قابلة الالمح اسم وكنيته ومحل اقامته يعفى من هذه الاحكام

اولاً - المركبات التي لا تستعمل الا لدوائر المفوضية العليا او الدول ثانياً - المركبات والكميونات والكرات التي تخص الجيش والبحرية يعين المفوض السامي ورؤساء الدول والجنرال قائد جيش الشرق الفرنسي والاميرال قائد الفرقة البحرية في الشرق الاشارات الفارقة التي يجب ان يحملها هذان النوعان

من المركبات واذا لزم الامر يعينون ايضاً الاوراق الرسمية التي يجب ان تكون مع سواقي هذه المركبات

المادة السادسة — سياقة المركبات والحيوانات —

يجب ان يكون لكل مركبة سائق لا يستثنى من هذه القاعدة الا في الاحوال المذكورة في المادتين الثانية عشرة والتاسعة والعشرين من هذا القرار

يجب ان تكون حيوانات الجر والتحميل والمواشي مصحوبة بسائق لها يجب على السواقين ان يكونوا دائماً في حالة ومركز يمكنهم معها ادارة مركبتهم او تدريب الحيوانات المقطورة او حيوانات الركوب او حيوانات التحميل او الحيوانات على الاطلاق ويجب عليهم ان ينهوا عن اقترابهم السواقين الآخرين والمشاة يمكنهم ان يستعملوا وسط الطريق او جهة اليمين من الطريق ولكن محذور عليهم قطعياً اتباع جهة اليسار الا في حال تجاوز المركبات او عند التدوير سياقة القطعان خاضعة على الاخص لاحكام المادة ٤٧ ادناه

المادة السابعة — السرعة — يجب على سواقي المركبات من اي نوع كانت وسواقي حيوانات الجر او حيوانات النقل او حيوانات الركوب او الحيوانات على الاطلاق ان يسيروا بسرعة معتدلة عند مرورهم في الاماكن الآهلة وفي كل مرة لا تكون الطريق حرة تماماً او لا يكون الضوء كافياً

المادة الثامنة — الملاقات والتجاوز

يجب على سواقي المركبات من اي نوع كانت وحيوانات الجر او التحميل او الركوب او الحيوانات على الاطلاق ان يأخذوا يمينهم ليلاقوا او ليعبروا غيرهم يتجاوزهم وان يأخذوا شمالكهم ليتجاوزوا غيرهم

يجب ان يميلوا الى اليمين عند اقتراب اي مركبة كانت او حيوان مصحوب واذا

تلاقوا مع غيرهم او تجاوزهم غيرهم يجب عليهم ان يتركوا على جهة الشمال اكبر ما يمكن من المساحة او على الاقل نصف الطريق اذا كان هناك مركبة اخرى او قطع او ان يتركوا مترين اذا كان هناك رجل ماش او دراجة او حيوان منفرد

اذا ارادوا ان يتجاوزوا مركبة اخرى يجب عليهم قبل ان يأخذوا شملهم ان يتأكدوا من تمكنهم من التجاوز بدون ان يتعرضوا للاصطدام بمركبة او حيوان موجود في عكس طريقهم ممنوع التجاوز اذا لم يكن الضوء امام المركبة كافياً

يجب بعد التجاوز ان لا يعيد السائق مركبته الى جهة اليمين الا بعد ان يتأكد ان ذلك ممكن بدون ادنى عائق للمركبة او الحيوان الذي تجاوزه

المادة التاسعة — ملتقى الطرق ومفارقها —

يجب على كل سائق مركبة او حيوانات عند اقترابه من مفرق او ملتقى طرق ان ينبه عن اقترابه وان يتحقق من ان الطريق حرة وان يسير سيراً معتدلاً وان يميل الى جهة اليمين لا سيما في الاماكن التي يكون فيها الضوء غير كاف

تكون اولية المرور خارج الاماكن الآهلة في ملتقى الطرق ومفارقها للمركبات السائرة على الطرقات الرئيسية

ويجب خارج الاماكن الآهلة عند ملتقى الطرق من النوع ذاته على السائق فيما يختص بالاولية ان يترك المرور للسائق الآتي من يمينه ، تطبق القواعد نفسها في الاماكن الآهلة ما لم يكن هناك احكام خصوصية سنتها السلطات ذات الصلاحية

المادة العاشرة — وقوف المركبات —

ممنوع الترخيص بوقوف المركبات على الطريق العمومي من دون اضطرار لا يجوز للسواقين ان يتركوا مركباتهم قبل ان يكونوا اخذوا الاحتياطات اللازمة

لتلافي كل حادث

يجب ان توضع المركبة عند وقوفها بطريقة لا يتضايق منها السير الا اقل ما يمكن
وان لا تعيق مدخل الاسلاك

اذا توقفت المركبة عن السير بسبب حادث او اذا سقطت الحمولة او قسم منها على
الطريق العمومي بدون ان يمكن رفعها حالاً يجب على السائق ان يتخذ الاحتياطات
اللازمة يؤمن سلامة السير لا سيما ليؤمن حالاً عند انتهاء النهار اضاءة المحل الذي
يعيق المرور

محذور على كل مركبة سيارة او تجرها الخيل ان تسند عند وقوفها دواليبها بالحجارة او
بقدر الخشب المتحركة او باي اداة اخرى

يستعمل لذلك اما آلة تسكين واما دواليب ثابتة مركبة على المقص برباط لينة ترتفع
فوق الارض اثناء السير وتلتصق بالارض عند الوقوف

المادة الحادية عشرة — السير على طرق خاصة —

اذا كان قسم من الطريق العمومي اعد خصوصاً كرصيف او كطريق لسيير معلوم
(للمشاة او الخيالة او الدراجات او الحيوانات) فمحذور السير عليه او الوقوف عليه بمركبات
اخرى ما عدا في الاحوال المستثناة المعينة في المادة ٤٥ ادناه

المادة الثانية عشرة — القطارات تؤلف المركبات المجتمعة لتقطع سوية مسافة ما قطاراً —

خلافاً للمادة السادسة اعلاه يمكن ان لا يكون مع قطار المركبات التي تجرها
الحيوانات الا سائق واحد لكل ثلاث مركبات متتالية بدون انفصال بشرط مراعاة
الاحكام التالية :

- ١ — ان لا يكون مقطوراً على المركبة الاولى اكثر من حيوانين يمكن ان يكون احدهما
امام الآخر ويجب ان لا يكون مقطوراً على المركبة الثانية والمركبة الثالثة الا حيوان واحد
- ب — يجب ان تكون الحيوانات المقطورة على المركبة الثانية والمركبة الثالثة مربوطة

بمؤخر المركبة التي تتقدمها ، يجب ان يكون الرباط قصيراً بطريقة لا تتمكّن معها الحيوانات من الحياد عن الطريق الذي تسير عليه المركبة الاولى

ج — اذا لم يكن السائق ماشياً فلا يحق له ان يركب الا في المركبة الاولى ويجب عليه ان يكون دائماً ماسكاً الصرع بيديه ، اذا لم يكن القطار مؤلفاً الا من مركبتين فيمكن ان تشتمل كل مركبة منهما على اكثر من حيوان مقطوراً ، ويجوز في هذه الحال الاكتفاء بسائق واحد ويمكن ان يكون مقطوراً على المركبة الاولى حيوان امام حيوان بشرط ان تكون التحفظات المذكورة في الفقرتين ب و ج اعلاه مرعية وان لا يتجاوز عدد الحيوانات الستة

يجب ان يقسم القطار الى فرق لا يتجاوز طول الفرقة منها ٢٥ متراً مع الدواب المقطورة في المركبات التي تجرها الحيوانات وان لا يتجاوز طول الفرقة منها ٥٠ متراً ، مع المقطورات في القطارات المؤلفة من سيارة ، يجب ان تكون الفسحة بين قسمين متتابعين ٢٥ متراً على الاقل في الفئة الاولى و ٥٠ متراً على الاقل في الفئة الثانية

لا تطبق احكام هذه المادة على القطارات العسكرية

المادة الثالثة عشرة — النقلات الاستثنائية اذا لزم نقل اشياء غير قابلة التقسيم عظيمة الحجم والوزن مما يحوج الى كعدن عدد دواب اكبر من العدد المعين في المادة ١٦ ادناه وتتجاوز حدود الحمولة المعينة في المادة الثانية من هذا القرار وتضايق مرور المركبات الاخرى على الطريق العمومي فيعين شروط نقلها رؤساء الدول

يذكر في القرارات التي تتخذ وفقاً للاحكام التي سبقت الطريق التي يجب اتباعها والتدابير الواجب اتخاذها لتأمين سهولة وسلامة السير العمومي ولمنع كل ضرر للطرق والممرات والاشغال الفنية والاغراس

المادة الرابعة عشرة — المرور على الجسور —

يجب على رئيس الدولة ان يتخذ جميع الاحتياطات التي يراها لازمة لتأمين السير على الجسور التي لا تشتمل على جميع التأمينات، اللازمة لسلامة المرور يجب تلصيق لوحة على مدخل الجسور وعلى مخرجها يذكّر عليها بطريقة ظاهرة تماماً للسواقين اقصى كمية للحمولة المسموح بها والاحتياطات المفروضة لحماية الجسور والمرور عليها

الفصل الثاني

احكام خصوصية متعلقة بالمركبات التي تجرها الحيوانات

المادة الخامسة عشرة — آلة التسكين —

يجب ان تكون كل مركبة تجرها حيوانات مشتملة على «فران» وعلى جهاز تسكين

المادة السادسة عشرة — عدد الحيوانات المكدونة —

فيما عدا الاحوال المذكورة في المادة الثالثة عشرة اعلاه لا يجوز ان يكون
١ — على المركبات المستعملة لنقل البضائع لا اكثر من خمسة احصنة او دواب
جر اذا كانت المركبة ذات دولابين ولا اكثر من ثمانية احصنة او دواب اخرى للجر
اذا كانت المركبة ذات اربعة دواليب بدون ان يكون اكثر من خمسة حيوانات
الواحد تلو الآخر

٢ — وعلى المركبات المستخدمة لنقل الركاب اكثر من ثلاثة احصنة اذا كانت
ذات دولابين ولا اكثر من ستة اذا كانت ذات اربعة دواليب

اذا كان عدد دواب الجر اكثر من ستة يجب ان يكون مع المركبة معاون
للسائق يجب ان يمشي هذا المعاون او ان يركب على احد الاحصنة الامامية
المادة السابعة عشرة — الحيوانات المعاونة — لا يطبق تحديد عدد الحيوانات

المكدونة المعين في المادة السابقة على اقسام الطرقات ذات المنحدرات الشديدة الانحدار
او المنحدرات ذات الطول الحارق العادة
تعين اقسام الطرقات هذه في قرارات من رؤساء الدول وتعين تخومها في اماكنها
باعمدة يكتب عليها (حيوانات معاونة)

يمكن الترخيص باستعمال دواب المعاونة مؤقتاً من قبل رؤساء الدول على اقسام الطرق
حيث يوجد اشغال الترميم او يوجد ظروف اخرى تجعل اتخاذ هذه الاحتياطات لازماً

الفصل الثالث

احكام خصوصية تتعلق بالسيارات

المادة الثامنة عشر — الاجزءة المحركة — يجب ان تكون الاجزاء الاساسية
في السيارة مركبة بطريقة يتلافى معها كل خطر حريق او انفجار ويجب ان لا تكون
حركاتها مسببة لادنى خطر او عائق

يجب ان تكون المحركات مشتملة على جهاز تنفيس صامت يجب استعماله في البرية كما
في الاماكن الآهلة

يخضع الجهاز الذي تصدر عنه القوة المحركة لاحكام القوانين على الجهازات من
النوع نفسه الموجودة الآن او التي ستسكن

المادة التاسعة عشر — الاجزءة ، الادارة والاتجاه —

يجب ان تكون المركبة معدة بطريقة يكون معها نظر السائق حراً من
كل ما يعوقه نحو الامام

يجب ان يكون السائق متمكناً من ان يدير من على كرسيه جميع الآلات
ادوات السيارة وان ينظر الى الجهازات المعدة للايضاحات اللازمة عن السيارة بدون ان

يكف عن مراقبة الطريق

يجب على الجهيزات المعدة لادارة اتجاه السياره ان تكون مشتملة على جميع تأمينات الصلاية المطلوبة

يجب ان يكون في السيارة التي تزيد وهي فارغة عن ٣٥٠ كيلو غراماً جهازاً للسير الى الوراء

يلزم على كل سيارة مستعملة لنقل البضائع يزيد وزنها عند تحميلها على ثلاثة آلاف كيلو ان يكون فيها جهاز لعكس النظر موضوع على طريقة يتمكن معها السائق من النظر من مكانه الى كل مركبة اخرى يمكنها ان تتجاوزه

تعين في المادة (٥٠) مهلة تطبيق احكام الفقرة السابقة على المركبات المستعملة عند اذاعة هذا القرار

المادة العشرون - جهاز التسكين -

يلزم على كل سيارة ان يكون فيها جهازان للتسكين لكل منها قيادة وحركة مستقلة . يلزم ان يكون هذان الجهازان قويين لايقاف وتجميد المركبات على اشد المنحدرات .

يلزم ان يكون احد الجهازين على الاقل مؤثراً رأساً على الدواليب او على التيجان المتصلة توأ بهذه الدواليب

في الاحوال التي تكون فيها المركبة ذات محرك امامي يلزم ان يكون احد جهازي التسكين اللذين تحت تصرف السائق مؤثراً في الدواليب الخلفية من المركبة

اذا تمطل احد جهازي التسكين فيجب ان توقف المركبة حالاً عن السير وان يصالح الجهاز

المركبات المقطورة اذا كانت مفردة تعفى من جهيزات التسكين واذا كانت عديدة

يلزم على كل مركبة ان تكون مشتملة على جهاز تسكين متمماً شروط الفقرة الاولى من هذه المادة ويمكن ان يحركه السائق من مركزه على السيارة او يحركه سائق خصوصي

المادة الحادية والعشرون - الضوء -

يلزم على كل سيارة ما عدا الدراجات النارية ان تكون حاملة حلالاً بعد انتهاء النهار في مقدمها قنديلين من نور ابيض وفي مؤخرها قنديلاً من نور احمر موضوع الى جهة اليسار .

يمكن فيما يختص بالدراجات النارية ان يخفض عدد الانوار الى ضوء واحد يرى من امام الدراجة ومن ورائها واذا كانت الدراجة مشتملة على جهاز مسطح عاكس احمر موضوع في مؤخرها فيجوز ان يكون الضوء منظوراً من الامام فقط

عدا ذلك يلزم على كل مركبة سائرة بسرعة فوق ٢٠ كيلو متراً بالساعة ان تكون حاملة على الاقل قنديلاً اضافياً تكرر قوته كافية لانهارة الطريق على مسافة ١٠٠ متر الى الامام ويلزم ان يكون شعاع نوره على طريقة لا تبهر نظر المارين على الطريق . ممنوع استعمال هذه القناديل عند المرور في الاماكن الآهلة وفي الطرقات المشتملة على نور عمومي كاف

يحدد في قرار خاص يصدر فيما بعد الشروط الخصوصية التي تخضع لها اجهزة الانوار في السيارات وفقاً للاحكام المذكورة في الفقرة السابقة

حالياً بعد انتهاء النهار يجب على السيارات السائرة منفردة ان يكون فيها نور يمكن من قراءة الرقم المكتوب على اللوحة الورائية المفروض وضعها بموجب المادة ٢٤ من هذا القرار اما في المركبات التي تقطرها السيارة فيجب ان يكون هذا النور والنور الاحمر الورائي موضوعين في مؤخر آخر مركبة مقطوعة ويجب على هذه المركبة الاخيرة ان تكون حاملة ايضاً رقم السيارة القاطرة وفقاً للمادة ٢٩

عينت في المادة ٥٠ مهلة تطبيق احكام الفقرة الثالثة من هذه المادة على المركبات المستعملة عند اذاعة هذا القرار

المادة الثانية والعشرون — العلامات الصائتة —

يجب ان ينبه عن اقتراب السيارة في البرية عند الزوم بواسطة آلة يمكن سماعها على بعد ١٠٠ متر على الاقل ويكون صوتها مختلفاً عن بقية الاصوات المخصصة لاستعمالات اخرى بموجب قوانين خصوصية على انه يجب في الاماكن الآهلة ان يكون الصوت المنبعث من البوق خفيفاً بقدر الامكان حتى لا يقلق راحة السكان او المارة ولا يخيف الحيوانات ويحذر في الاماكن الآهلة استعمال الابواق ذات الاصوات المتعددة والصفارات العالية الصوت

المادة الثالثة والعشرون — الاستلام —

يقوم بالتحقيقات المتعلقة بالسيارات وفقاً للاحكام المختلفة في المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ الدوائر ذات الصلاحية في الدول وتجري هذه التحقيقات على نموذج من السيارات بناء على طلب صاحب معملها او على طلب وكيله او على سيارة منفردة بناء على طلب صاحبها لا يجوز اجراء التحقيق على نموذج من السيارات الا اذا كان صاحب معملها الاجنبي له ممثل في سوريا او لبنان مقبول لدى رئيس الدولة وفي هذه الحال يجري التحقيق بناء على طلب هذا الممثل

اذا تحقق ممثل الدائرة ذات الصلاحية في الدولة ان المركبة المعروضة للفحص متممة الشروط القانونية فينظم محضر ضبط بالتحقيق ويقدم منه نسخة للطاب

يحق لصاحب معمل السيارات او ممثله ان يسلم للجمهور عدداً ما من السيارات المطابقة لاسكل من الانموذجات التي اعترف بانها متممة شروط القانون ويعطى كلاً منها رقماً متسلسلاً من الفئة التي تكون المركبة داخله فيها ويعطى المشتري نسخة من محضر

الضبط وشهادة بان المركبة المسلمة هي مطابقة تماماً للانموذج . يحدد في الشهادة اقصى معدل السرعة التي تقوى عليها السيارة في السهل . اذ ارفضت دوائر الحكومة تنظيم المحضر لانها عاينت ان المركبة المقدمة للتحقيق غير متممة الشروط القانونية فيحق لاصحاب السيارة ان يراجعوا المفوض السامي الذي يفصل في الامر بناء على رأي خبراء يعينهم هو بنفسه .

المادة الرابعة والعشرون - اللوحات والتسجيل -- ما عدا اللوحة المشروطة في المادة ٥ والمكتوب عليها اسم وكنية ومحل اقامة صاحب السيارة يجب على كل سيارة ان تحمل بصورة ظاهرة على لوحة معدنية او اكثر من لوحة اسم وصاحب معملها وانموذجها ورقها المتسلسل في فئة انموذجها واذا كانت السيارة معدة لنقل البضائع يجب ان يكتب ايضا على اللوحة وزنها فارغة ووزنها مع اقصى معدل حملها .

يجب على كل سيارة ان يكون فيها عدا ذلك لوحتا تسجيل مكتوب عليهما رقم متسلسل ويجب ان تكون هاتان اللوحتان مرتبتين ثابتتين في مكان ظاهر في امام ومؤخر المركبة

يحدد رؤساء الدول انموذج هذه اللوحات وشروط اعطائها وطريقة وضعها ويحددون ايضاً اعطاء الارقام المتسلسلة لاصحاب السيارة

المادة الخامسة والعشرون - الترخيص بالسير - التصريح بالسيارة -

يجب على كل صاحب سيارة قبل ان يستعملها على الطرقات العمومية ان يقدم لمدير الدائرة ذات الصلاحية في الدولة الموجودة فيها محل اقامته تصريحاً يذكر فيه اسمه وكنيته ومحل اقامته ويرفقه بنسخة من محضر الضبط المنظم تنفيذاً للمادة ٢٣

عند الاطلاع على هذا التصريح يمكن ان يعطى صاحبه جواز السير يكون على

شكل واحد في جميع الدول ويكون هذا الجواز عن ثلاثة اشهر او عن ستة اشهر او عن سنة .

يكون جواز السير المعطى في احدى الدول صالحاً في جميع الدول الواقعة تحت الانتداب

يعين رؤساء الدول الشروط التي يخضع لها اعطاء واستعمال هذا الجواز لا تطبق احكام هذه المادة على سيارات المفوضية العليا او قطعات الجيش والبحرية المسجلة في فئات خصوصية . فيما يخص هذه المركبات يقوم دفتر تسجيل النموذج القانوني مقام جواز السير

المادة السادسة والعشرون — اجازة السياقة —

لا يجوز لاحد ان يسوق سيارة ما لم يكن حاملاً جوازاً من الدائرة ذات الصلاحية في الدولة التي يكون محل اقامته فيها بناء على موافقة خبير مقبول به لدى رئيس الدولة . لا يجوز اعطاء هذا الجواز الا لاشخاص لهم من العمر (١٨) ثمانية عشر سنة على الاقل .

لا يجوز استعمال جواز السياقة لسياقة سيارات مخصصة للنقل بالاجرة اي السيارات التي يفوق وزنها مشحونة ٣٠٠٠ كيلو غرام الا اذا كان مكتوباً عليه تصريح خصوصي لهذه الغاية ولا يجوز ذكر التصريح على جوازات الذين ليس لهم من العمر احدى وعشرون سنة كاملة .

يجب على سواقي الدراجات النارية (الموتوسيكل) ذات الدولابين ان يكونوا حاملين جوازاً خصوصياً تعطيهم اياه الدائرة ذات الصلاحية في الدولة الموجود فيها محل اقامتهم بناء على موافقة خبير مقبول ويجب ان يكون مؤلأ اشخاص بالغين (١٦) ست عشر سنة على الاقل

ان جواز السياقة المعطى في احدى الدول هو صالح في جميع الدول الواقعة تحت الانتداب وهو على شكل واحد في جميع الدول الواقعة تحت الانتداب

يحدد رؤساء الدول الشروط التي تنظم وتعطى بموجبها جوازات السياقة يحق لرئيس الدولة ان يسحب كل جواز سياقة بناء على اقتراح مدير دائرة الدولة ذات صلاحية اعطاء الجوازات بعد سماع اقوال صاحب الجواز او وكيله لدى ارتكابه مخالفة لاحكام هذا القرار. يجب حتماً ان يسحب الجواز اذا وقعت المخالفة بحالة سكر السائق او بحالة قصور مستمر تحقق رسمياً انه حدث بعد اعطاء الجواز

يعنى من الشروط المذكورة في الفقرات السابقة سواقوا المركبات ذات الحركة الميكانيكية المعدة على الاخص لحث الاراضي

لا تطبق احكام هذا القرار على سياقة مركبات المفوضية العليا والجيش والبحرية المادة السابعة والعشرون — سير السيارات —

يجب على سواق السيارة ان يبرز لدى كل طلب من مأمور السلطة ذات الصلاحية ١ — جوازه بالسياقة

٢ — جواز السير المخصص بالسيارة

يجب ان لا يترك ابدأ السيارة قبل ان يوقف المحرك وان يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لملافاة كل حادث وكل سير على الطريق في غير وقته

اذا تعطل شيء في السيارة في اثناء السير فيجب ان يجري التصليح على بعد مئة متر من كل محل سكن اذا كان ذلك يحدث ضجة ما لم يكن ذلك غير ممكن مطلقاً

المادة الثامنة والعشرون — السرعة —

علاوة على المسؤولية التي قد تترتب على السائق بسبب الاضرار التي يحدثها للاشخاص او الحيوانات او الاشياء او الطريق يجب على كل سائق سيارة ان يبقى دائماً اميناً من

سرعته حتى يتمكن من إيقاف مركبته على مسافة تقاس كما يلي :

ابتداء من النقطة التي يتمكن منها السائق من رؤية الحاجز او اشارة الوقوف من

احد رجال المحافظة حتى ذلك الحاجز او ذلك المأمور . يجب ان لا تتجاوز المسافة

١ - عشرين متراً في البرية اذا كان الضوء في تقاسم الطريق واضحاً ككل الوضوح

٢ - عشرة امتار عند المرور في الاماكن الآهلة حيث الضوء يكون واضحاً

كل الوضوح

٣ - خمسة امتار في اقسام الطرق العمومية العوجاء او الضيقة او المنحدرة انحداراً

كثيراً او حيث يكون الضوء غير واضح

يجب عدا ذلك ان تخفض سرعة السيارات حالاً بعد انتهاء النهار او عندما يكون

ضباب او دواب جر او حمولة ركوب او حيوانات مركوبة او مقودة اظهرت عند اقترابها

علامات الخوف

ثم يجب على السيارات التي يتجاوز مجموع وزنها مع حمولتها ٣٠٠٠ كيلو غرام بحسب

ما تكون ناقلة اشخاصاً او بضاعة وبحسب نوع اطارات دوليها ووزن السيارة الاجمالي ان لا

تتجاوز معدلات السرعة القصوى التي ستعين فيما بعد بموجب قرار خاص

المادة التاسعة والعشرون — السيارات والسيارات القاطرة والمركبات المقطورة —

١ - قواعد مشتركة فيما اذا كانت المركبة المقطورة واحدة او اكثر

تطبق على المركبات المقطورة احكام هذا القرار المتعلقة بالمركبات المنفردة المنصوص

عنها في المواد ٢ و ٣ و ٥ وفي الفقرة الاولى من المادة ٢٤ وتطبق ايضاً على فرق المركبات

المؤلفة من مركبات جر ومركبات مقطورة احكام المادة ١٢ فيما يخص بالقطارات

يجب على المركبة الاخيرة المقطورة ان تكون دائماً حاملة في مؤخرها لوحة هوية

ينقش عليها ما هو مكتوب على لوحة مؤخر المركبة القاطرة المنصوص عنها في الفقرة الثانية

من المادة ٢٤ على انه يجوز ان تكون لوحة المركبة المقطورة قابلة النقل
الاحكام الخصوصية المتعلقة بالمركبات المقطورة فيما يختص باداة التسكين والنور هي
مذكورة في المادتين ٢٠ و ٢١

لا يجوز اتخاذ اداة القطر الموقفة من الجبال وغيرها الا عند الضرورة المطلقة وبشرط
ان تسير المركبة سيراً معتدلاً جداً ويجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتسكون اداة القطر
مرئية في النهار كما في الليل ، اذا قطرت مركبة جارة ورائها مركبات كثيرة فلا يجوز
استعمال القطرات الموقفة

(ب) قواعد خصوصية عند ما تكون المركبة المقطورة وحيدة

تطبق معدلات تحديد السرعة الناتجة من احكام المادة ٢٨ على السيارات التي يتجاوز
وزنها الاجمالي محملة ٣٠٠٠ كيلو غرام على فرق المركبات المؤلفة من مركبة جارة ومركبة
مقطورة معتبرتين كمركبة واحدة يكون وزنها معادلاً بمجموع وزني هاتين المركبتين
محملتين .

اذا لم تكن المركبة الجارة والمركبة المقطورة مجهزتين باطارات دواليب من نوع واحد
فلا يجوز ان تتجاوز سرعتهما ادنى معدل مخصص به لهذه او تلك المركبة من فئة
الاطارات المستعملة .

اذا كان وزن المركبة محملة لا يتجاوز نصف وزن المركبة الجارة فارغة فلا تعتبر المركبة
المقطورة في تحديد السرعة التي يرجع تحديدها عندئذ الى نسبة وزن المركبة الجارة محملة
على انه يجب على المركبات حتى التي تزن محملة اقل من ٣٠٠٠ كيلو غرام والجارة
مركبة مقطورة ان لا تسير في اي حال من الاحوال بسرعة تفوق ٤٠ كيلو متراً في
الساعة .

(ج) قواعد خصوصية عند ما تكون المركبات المقطورة كثيرة

لا يجوز ان تسير القطارات المشتملة على مركبات مقطورة عديدة في دولة ما بدون ترخيص يعطيه رئيس الدولة بعد اخذ رأي مدير دائرة النافعة في الدولة يلزم ان يند كرفي الطاب .

١ — الطرق والممرات التي في نية صاحب الطاب اتباعها

٢ — وزن المركبة القاطرة محملة ووزن كل من المركبات المقطورة وكذلك وزن

المقص الذي عليه ثقل اكثر من غيره

٣ — كيفية تأليف القطارات عادة وطولها الاجمالي

٤ — سرعة السير المقدرة

٥ — طريقة التسكين المستعملة الموافقة لنوع المركبة، يذكّر في الترخيص الشروط التي يلزم على السيارة وسواقها القيام بها لتأمين سلامة وراحة السير وتمين على الخصوص السرعة القصوى للسير وعدد الرجال الذين يلزم ان يرافقوا القطار. يلزم في جميع الاحوال ان لا يكون هذا العدد دون الاثنين ويلزم ان يكون دائماً عدد الرجال كافياً حتى اذا لم تكن ادوات التسكين في المركبات المقطورة مدارة من السواق (الميكانيسيان) يكلف بادارتها سواقون خصوصيون بقدر ما يلزم لتأمين سلامة سير القطار نظراً للمنحدرات على الطريق ولسرعة السير

لا تطبق احكام هذه المادة على المعدات الخصوصية للجيش والبحرية

المادة الثلاثون — سباقات السيارات —

اذا كان مجال سباق السيارات ضمن ارض دولة واحدة فيمطي الترخيص بالسباق

رئيس الدولة بعد اخذ رأي مدير النافعة في الدولة

اذا كان مجال السباق على اراضي اكثر من دولة فيمطي الترخيص المفوض السامي

لجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان بعد اخذ رأي رؤساء الدوائر
يتحمل مصاريف المراقبة وبقية المصاريف المسببة للإدارة من السباق ومنظمو
السباق ويلزم عليهم ان يودعوا لهذه الغاية تأميناً مسبقاً

الفصل الرابع

احكام خصوصية تتعلق بالسيارات المعدة للنقل بالاجرة

المادة الحادية والثلاثون — التصريح —

يلزم على اصحاب مشاريع النقل بالاجرة سواء اكانت اجرة النقل معدلة على كل
راكب على حدة او كانت معينة على معدل السفر او معدل الوقت ان يقدموا
تصريحاً في الدولة حيث محل اقامتهم للدائرة التي لها صلاحية في اعطاء اجازات السير عن
محلم الرئيسي وعن عدد مركباتهم ورقم محرك كل مركبة وعدد محلات كل مركبة
واذا كان عندهم طريق معين ثابت لنقلاتهم فيجب عليهم ان يذكروا النقطة التي تسافر
منها المركبات والنقطة التي تصل اليها وايام وساعات السفر والوصول
يجب ان يقدموا تصريحاً جديداً عن كل تغيير يحدث في الامور التي
صرحوا بها

المادة الثانية والثلاثون — ترتيب المركبات الداخلي —

يجب ان يكون داخل المركبات المعدة للنقل بالاجرة مرتباً بطريقة تؤمن معها
سلامة وراحة المسافرين

المادة الثالثة والثلاثون — الضوء —

يجب ان تكون المركبات المعدة للنقل بالاجرة المذكورة اعلاه مضاءة في الليل
بضوئين ابيضين في مقدمها وضوء احمر في مؤخرها

يجب ان يكون هذا الضوء الاخير موضوعاً الى جهة الشمال من المركبة ويمكن وفقاً للمادة ٤ ان يكون مصدر نوره من نفس مصدر النور الذي يشعل منه الضوء الشمالي في مقدم السيارة وذلك اذا كان طول السيارة مع حمولتها لا يتجاوز ستة امتار تؤمن اضاءة السيارات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢١ على ان يخفض معدل اقوى سرعة يجب معها استعمال الضوء الذي ينير الطريق على مسافة مئة متر على الاقل الى الامام من ٢٠ الى ١٢ كيلو متراً في الساعة

المادة الثالثة والاربعون — الاستلام —

حالاً بعد استلام التصريح المقدم وفقاً للمادة ٣١ يأمر مدير الدائرة ذات الصلاحية في الدولة بفحص المركبات حتى يتأكد من انها لا تشتمل على ادنى عيب في صنعها يمكن معه تسبب حوادث وانها متممة الشروط اللازمة لتأمين راحة وسلامة نقل الركاب يمكن اعادة هذا الفحص في كل مرة ترى السلطة ذلك لازماً

اذا كان عدد الركاب فوق الخمسة فيجري فحص المركبات في احد مراكز المشروع الرئيسية ويدفع صاحب المشروع مصاريف الفحص

المادة الخامسة والثلاثون — الترخيص بنقل الركاب —

ليس من مركبة معدة لنقل الركاب بالاجرة تستعمل للسير بدون ترخيص يعطيه مدير الدائرة ذات الصلاحية في الدولة بعد ان يجري استلامها كما هو مذکور في المادة الرابعة والثلاثون، يعطى هذا الترخيص مجاناً ويقيد في سجل خاص معد لهذه الغاية . لا يعني هذا الاستلام فيما عدا ذلك عن اجراء المعاملات المعينة في الفصل الثالث من هذا القرار

يمكن ان يحكم رئيس الدولة بسحب ترخيص نقل الركاب بناء على اقتراح مدير الدائرة ذات الصلاحية اذا اظهر ان المركبة لم تعد متممة للشروط المطلوبة

تعين السلطات المحلية ذات الصلاحية فقط الوقوف للمركبات المعدة للنقل بالاجرة

المادة السادسة والثلاثون — اللوحات —

قبل ان تستعمل في السير المركبات المصرح بها على هذه الطريقة والمعطى لها ترخيص بنقل الركاب يجب ان تضع الدائرة ذات الصلاحية على كل واحدة منها لوحة خصوصية معدنية ممدوغة وموضوعة قرب الآلات الدالة بطريقة ثابتة يحفر عليها رقم المركبة المتسلسل ورقم المحرك وعدد محلات الركاب في المركبة، يدفع ثمن هذه اللوحة صاحب مشروع النقل

لا يجوز تغيير المركبات المصرح بها ولا وضع اللوحات الخصوصية على مركبات جديدة بدون تقديم تصريح جديد مطابق للتصريح المنصوص عنه في المادة ٣١

المادة السابعة والثلاثون — واجبات مفروضة على السواقين —

لا يرخص لاحد بسيارة المركبات المعدة للنقل بالاجرة ما لم يكن بالغاً على الاقل ٢١ سنة وحاملاً شهادة بحسن سلوكه معطاة من السلطة التي لها الصفة اللازمة لتنظيم مثل هذه الشهادات وحاملاً عدا ذلك جواز السياقة المذكور في المادة ٢٦. يجب على السواقين علاوة على ذلك ان يكونوا دائماً حاملين الترخيص المنصوص عنه في المادة ٣٥

المادة الثامنة والثلاثون — مهل التطبيق —

يجب ان تطبق احكام هذا الفصل بدون تأخير على المركبات المستعملة للسير بعد وضع هذا القرار موضع التنفيذ او المركبات التي تقوم بنقلات بالاجرة داخل مكان اهل بسكان لا يقلون عن عشرين الف نفس

عينت في المادة (٥٠) مهلة التطبيق على المركبات المعدة للنقل بالاجرة المستعملة عند اذاعة هذا القرار ولم تقصد في الفقرة السابقة

الفصل الخامس

احكام تطبق على الدراجات

(١) الدراجات ذات المحرك الميكانيكي

المادة التاسعة والثلاثون — تخضع الدراجات ذات المحرك الميكانيكي لاحكام

الفصل الثالث

(ب) الدراجات الخالية من المحرك الميكانيكي

المادة الاربعون — الضوء —

حالا بعد انتهاء النهار يجب على كل دراجة ان يكون لها ضوء ظاهر من الامام فقط وان يكون لها الى الورا آلة مسطحة تعكس نوراً احمر

المادة الحادية والاربعون — العلامات الصائتة —

يجب على كل دراجة ان تكون مشتملة على آلة منبهة تؤلف من جرس ذات صوت حاد او على جرجل يسمع صوته على خمسين متراً على الاقل وان تقرر كلما لزم الامر . يحظر استعمال الآت صائتة غير هذه

المادة الثانية والاربعون — اللوحات —

يجب على كل دراجة ان تكون حاملة لوحة معدنية معين فيها اسم وكنية ومحل اقامة صاحب الدراجة ورقم متسلسل اذا كان صاحبها من مؤجري الدراجات

المادة الثالثة والاربعون — السرعة —

يجب على راكبي الدراجات ان يسيروا سيراً معتدلاً في اجتيازهم الاماكن الآهلة وملتقيات الطرق والمفارق والاكواع وعلى الطرقات العمومية

لا يجوز ان يؤلفوا في الشوارع فرقاً تضايق السير

المادة الرابعة والاربعون — الملاقات والتجاوز —

يجب على راكبي الدراجات ان يأخذوا يمينهم اذا تلاقوا بأي مركبة كانت او بدراجات اخرى او بحيوانات وان يأخذوا شمالهم اذا ارادوا ان يتجاوزوا في هذا الحال الاخير يجب عليهم ان ينهوا السائق او الخيال بواسطة الآلة الصائتة وان يخففوا من سرعتهم

المادة الخامسة والاربعون — نظام سير الدراجات —

لا يجوز السير على الارصفة حتى ولو كان اصحاب الدراجات غير راكبين عليها الا اذا كانت حالة الطريق او الاحتشاد فيها لا يسمح بالمرور للدراجات مركوبة فيمكنهم عندئذ فقط ان يسيروا على الارصفة ماسكين دراجاتهم بأيديهم

الفصل السادس

احكام تطبق على المشاة وعلى الحيوانات الغير مكدونة ولا مركوبة

المادة السادسة والاربعون — المشاة —

علاوة على الاحتياطات الواجب عليهم اتخاذها بما يتعلق بانتباههم يلزم على سواقي اي مركبة كانت ان ينهوا المشاة عند اقترابهم منهم

يلزم على المشاة بعد تنبيههم ان ينحازوا ليركوا مراً للمركبات والدراجات وحيوانات الجر وحيوانات التحميل وحيوانات الركوب

المادة السابعة والاربعون — الحيوانات —

يلزم القيام بقيادة فرق وقطعان الحيوانات من اي نوع كانت المارة على الطرقات العمومية بطريقة لا تكون مسببة لعاقة السير العمومي وان يحصل تلافيا او تجاوزها ضمن الشروط المرضية

يجب ان لا تقف الحيوانات على الطرقات
يحدد رؤساء الدول عند اللزوم كل سنة الشروط الخصوصية الواجب مراعاتها بخصوص
القطعان الراحلة حتى لا تضايق الا باقل ما يمكن السير العمومي لا سيما فيما يختص
بالطرق التي تتبعها تلك القطعان

المادة الثامنة والاربعون — شرود الحيوانات او تركها على الطريق العمومي —
محظور ترك اي حيوان كان شارداً على الطرقات العمومية ومحظور ان يترك عليها
حيوانات الجر او التحميل او الر كوب

الفصل السابع

احكام موقفة ومختلفة

المادة التاسعة والاربعون — المخالفات لهذا القرار —

تلاحق وتعاقب المخالفات لاحكام المواد ٣١ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ بجزء نقدي
قدره ٥ ليرات وبالسجن لمدة ثمانية ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط . وعند معاودة
الذنب في اثناء ستة اشهر ابتداء من اليوم الذي اصبحت فيه الحكم بالعقوبة نهائياً فتكون
اذنى عقوبة عشرين ليرة (٢٠) وخمسة عشر يوماً (١٥) بالسجن او احدى هاتين
العقوبتين فقط

كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القرار تلاحق وتعاقب بجزء نقدي من ليرة الى ١٠٠
ليرة وبالسجن من يوم الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط
اذا ارتكبت المخالفة نفسها مرات عديدة في اثناء ست ساعات او على طريق واحد
بين نقطة سفر المركبة ونقطة وصولها فلا يحكم الا بعقوبة واحدة
ما عدا الاستثناءات المذكورة في الفقرة السابقة يحكم بعقوبات بقدر ما حدث من

المخالفات حتى ولو كانت هذه المخالفات ذكرت في محضر ضبط واحد
تحقق المخالفات لاحكام هذا القرار في محاضر ضبط ينظمها مأمور الامن العام او
مأمور مراقبة السير لا سيما المحلفون منهم لهذه الغاية . ترسل هذه المحاضر الى المحاكم
ذات الصلاحية .

المادة الخمسون — المهل المعينة لتطبيق هذا القرار —

تعطى المهل التالية لتطبيق المواد المذكورة على المركبات المستعملة عند اذاعة هذا
القرار :

حتى ٣١ ك ١ سنة ١٩٢٥ : بشأن احكام المادة ١٩ المتعلقة بوجوب وجود آلة عاكسة
للتنظر في بعض السيارات . وبسأن احكام المادة ٣١ حتى غاية المادة ٣٧ المتعلقة بالمركبات
المعدة للنقل بالاجرة بشرط الاحتفاظ مع ذلك بالاحكام المنصوص عنها في الفقرة الاولى
من المادة ٣٨

حتى اول حزيران سنة ١٩٢٦ : بشأن احكام المادة ٢١ المتعلقة بالضوء الاضافي
في السيارات

حتى ٣١ ك ١ سنة ١٩٢٦ : بشأن احكام المادة ٢ المتعلقة بقياسات ونوع اطارات
الدواليب وبسأن احكام المادة ٣ المتعلقة بقياس قطر السيارات وتفاوت اطراف المقصات
واقطار الدواليب واجهزة التسكين

في اثناء المهل الموقته يظل كل نوع خاضعاً للقواعد التي كانت تطبق عليه قبل اذاعة
هذا القرار ويجري على الطريقة نفسها في تطبيق المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ الى ان يضع
رؤساء الدول موضع التنفيذ النظمات المتعلقة بها .

المادة الحادية والخمسون — استثناء — لا يطبق هذا النظام على السكك الحديدية
التي تمر في الطرقات العمومية ولا على المركبات التي تستخدم لاستثمار هذه السكك

الحديدية التي تظل خاضعة للقوانين الخصوصية المتعلقة بها
يعفى من احكام المادة ١٨ (الفقرة الثانية والمادة ١٩ (رابعاً) والمواد ٢٠ الى غاية
٢٧ من هذا القرار) الآلات السيارة المستعملة لزراعة او للصناعة اذا لم تكن مستعملة لنقل
البضائع والاشخاص ما عدا السائق او العملة اللازمين لاستعمال هذه الآلات واذا كانت
سرعتها لا تتجاوز ١٠ كيلو مترات في الساعة

المادة اثناية والخمسون — سلطة رؤساء الدول —

يحق لرؤساء الدول ضمن حدود سلطتهم اذا اوج النظام الى ذلك ان يأمر او باتخاذ
احتياطات لازمة للامن اشد من الاحتياطات المنصوص عنها في هذا القرار
يصادق على القرارات المتخذة لهذه الغاية المفوض السامي للجمهورية الفرنسية
المادة الثالثة والخمسون — تلغى وتبقى ملغاة جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا
القرار .

المادة الرابعة والخمسون — تنفيذ القرار —

امين السر العام في المفوضية العليا ومندوبو المفوض السامي لدى الدول مكلفون
كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٣ حزيران سنة ٩٢٥

المفوض السامي

ساراي



فهرست

مجموعه قرارات المفوضين السياسيين

سوربار لبنان الكبير

منذ الاحتلال الى الان حتى اليوم

قانون الاراضي الجديد

صحيفة

اي نظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة

٣

(الباب الاول) المقارات

٤

(الفصل الاول) في تعريفها

(الفصل الثاني) في التمييز بين مختلف المقارات

٦

(الفصل الثالث) في الحقوق التي تجري على المقارات في علاقتها مع من

هي في يدهم

(الباب الثاني) (الفصل الاول) في الملكية

٨

(الفصل الثاني) في التصرف

(الفصل الثالث) في الحقوق العينية المشتركة

٩

(الفصل الرابع) في حق السطحية

١٠

(الفصل الخامس) في حق الانتفاع

١١

(القسم الاول) في الواجبات المترتبة على المنتفع قبل الاستيلاء على المنفعة	١٢
(القسم الثاني) حقوق الاستعمال والتمتع العائدة للمنتفع	
(القسم الثالث) الواجبات المترتبة على المنتفع في اثناء تمتعه بالعقار	١٤
(القسم الرابع) سقوط حق الانتفاع	١٥
(الباب الثالث) في حقوق الارتفاق	١٨
(الفصل الاول) حقوق الارتفاق الطبيعية	
(الفصل الثاني) في حقوق الارتفاق القانونية	٢٠
(القسم الاول) في حقوق الارتفاق القانونية ذات المنفعة العمومية	
(القسم الثاني) في حقوق الارتفاق القانونية ذات المنفعة الخصوصية	
(الفصل الثالث) في حقوق الارتفاق التي ينشئها الانسان	٢٥
(الفصل الرابع) شروط استعمال حقوق الارتفاق	
(الفصل الخامس) سقوط حقوق الارتفاق	٢٦
(الباب الرابع) حقوق الرهونات	٢٧
(الفصل الاول) البيع بالوفاء والبيع بالاستغلال	
(الفصل الثاني) في الرهن	٢٨
(الباب الخامس) في الامتيازات والتأمينات	٣١
(الفصل الاول) في الامتيازات	
(الفصل الثاني) في التأمينات	٣٢
(القسم الاول) احكام عمومية	
(القسم الثاني) في التأمينات الاتفاقية « اي التي يتفق عليها »	٣٣

(القسم الثالث) في التأمينات الجبرية	٣٤
(القسم الرابع) في التأمينات المؤجلة	٣٧
(الفصل الثالث) في حقوق الدائن صاحب التأمين	٣٨
(الفصل الرابع) في مفعول التأمينات تجاه المديون والاشخاص الآخرين	٣٨
الواضعين يدهم على العقار	
(الفصل الخامس) في سقوط التأمين	٤٠
(الفصل السادس) في شطب التسجيلات التأمينية	
(الفصل السابع) في نزع الملكية الجبري	٤٢
(الباب السادس) في الوقف والاجارتين والاجارة الطويلة	٤٥
(الفصل الاول) في الوقف	
(الفصل الثاني) في الاجارتين	
(الفصل الثالث) في الاجارة الطويلة	٤٧
(الباب السابع) في اكتساب الحقوق العينية وانتقالها وسقوطها	٥٠
« الفصل الاول » في طريقة اكتساب الحقوق العينية وانتقالها وسقوطها	
« الفصل الثاني » في اللاحق	
« الباب الثامن » في الوعد بالبيع وفي الخيار	٥٤
« الباب التاسع » في اكتساب حق التسجيل في السجل العقاري	٥٦
« الفصل الاول » في طرق اكتساب حق التسجيل في السجل العقاري	
« الفصل الثاني » في التركات العقارية بغير وصية او بوصية	
« الفصل الثالث » الهبات فيما بين الاحياء	٥٧
« الفصل الرابع » في اشغال المكان	

- ٥٨ « الفصل الخامس » في حق الشفعة
٦٠ « الفصل السادس » في مرور الزمن
٦٢ « الفصل السابع » في مفعول العقود

القرار رقم ٢٥٤٧

٦٣

بشأن استملاك العقارات من قبل الاشخاص الحكيمين

المقررات المتعلقة بالادواق الاسلامية

٦٧

القرار رقم ٧٥٣

٦٨

بشأن انشاء مراقبة الاوقاف العامة ووظائفها

- ٧٠ « الباب الاول » احكام عمومية
« الفصل الاول » التنظيم العام
« الفصل الثاني » الادارة العامة
٧١ « الباب الثاني » صورة تشكيل وخصائص المراقبة العامة وبيان سير فروعها المختلفة
« الفصل الاول » المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية
« الفصل الثاني » اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية
٧٣ « الفصل الثالث » احكام شاملة للفصلين السابقين
٧٤ « الفصل الرابع » مراقب الاوقاف الاسلامية العام
٧٥ « الفصل الخامس » احكام شاملة الفصول الثلاثة السابقة
٧٦

« الباب الثالث » احكام تمهيدية
« الفصل الاول » التدقيقات العمومية
« الفصل الثاني »

٧٨

معلومات مختصة بتطبيق القرار رقم ٧٥٣

٧٩

القاضي بتشكيل المراقبة العامة للاوقاف الاسلامية

المرحلة النظامية بشأن الاوقاف الاسلامية

٨٢

الواقعة ضمن مناطق الشام وحلب ولبنان الكبير ومقاطعة العلويين

« الفصل الاول » في خصائص الاوقاف الاسلامية

« الفصل الثاني » في صلاحية الحكم المحليين

« الفصل الثالث » في الاحكام العمومية

٨٣

قسم عائد لكيفية توجيه الوظائف الدينية

« القسم الثاني » في المسائل الادارية

٨٤

بيان كيفية تشكيل اللجنة التنفيذية

٨٧

ووظائفها

قرار رقم ٨٠ بشأن الاستبدال

٨٩

استبدال العقارات الوقفية

تعليمات في بيان كيفية تطبيق احكام القرار ٨٠

٩٢

قرار رقم ١٥٦ / ١

٩٧

بخصوص استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة

قرار عدد ٣ بشأن استبدال العقارات الوقفية

٩٨

التهامجات الملاحقة لقرار رقم ٣

١٠٣

المتخذ من مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى بحق استبدال العقارات
الوقفية والمتضمن بيان كيفية تطبيق مواده

قرار رقم ١٥٧ / ١

١٠٦

بتصديق القرار ١٠ المتخذ من قبل المجلس الاسلامي الاعلى

القرار رقم ١٠

١٠٧

يتضمن تنظيمات جديدة لرقابة وادارة الاوقاف الاسلامية

« الفصل الاول » التنظيم العام

١٠٨

رقابة الاوقاف في الدول

« الفصل الثاني » مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي

١١٠

تشكيل المجلس الانتخابي الطائفي الاسلامي

١١٢

انتخاب اعضاء مجالس الاوقاف العلمية والادارية

١١٣

وظائف مجلس الاوقاف المحلية

١١٥

اختصاصات لجان التصنيف

١١٨

- « الفصل الثالث » احكام عمومية ١١٩
- « الفصل الرابع » احكام شتى ١٢٠
- كتاب المفوض السامي مندوبه في دمشق** ١٢٣
- بتطبيق الاحكام الاستثنائية المتعلقة بتحديد وتعيين بدل ايجار املاك الوقف
- كتاب الجبرال غور و الى مندوبه** ١٢٦
- بشأن كيفية استيفاء الرسوم والتكاليف
- قرارات المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية** ١٢٧
- القرارات الادارية للمجلس** ١٣٢
- الاعلى للاوقاف الاسلامية
- كتاب مندوب المفوض السامي** ١٤٣
- بشأن الاوقاف الموضوعة على الاراضي الاميرية
- القرار عدد ٢٣ لمراقب الاوقاف** ١٤٥
- بشأن معاملات الاجارتين والمقاطعة والاستبدال
- كتاب الحاكم العام** ١٤٧
- بشأن بلاغ الايجار والاستيجار وانه لا يشمل الاوقاف

- ١٤٨ **القرار رقم ١٦٦**
- بتأليف اللجنة التحكيمية وكتاب حاكم دمشق بشأن تنفيذ قرارات اللجنة التحكيمية
- ١٥٠ **كتاب امين سر المفوضية بشأن قرارات اللجنة التنفيذية**
- ١٥١ **كتاب وكيل المندوب لرئيس الدولة**
- بمنع عقود الاجارة الطويلة في المستقبل
- ١٥٣ **قرار رقم**
- بشأن منع اجراء عقود الحكر
- ١٥٤ **لا حقة للبلاغ المؤرخ في ١٣ ت ١ سنة ١٩٢٧**
- بشأن تسليم رسوم الفراغ والانتقال عن العقارات الوقفية
- ١٥٦ **قرار عدد ٧٧**
- بتنظيم اصدار البونات التأمينية وتمثيل حملة هذه البونات
- « الفصل الاول » في البونات التأمينية
- ١٥٩ « الفصل الثاني » في تمثيل حملة السندات
- ١٦١ « الفصل الثالث » في رسوم التمتع
- ١٦٣ **قانون تعديل القرار ١٥٩٨ المتضمن افراز وتجميل الاراضي المشاع**
- ١٦٥ **مشروع تمليمات بشأن ازالة الشبوع**
- احكام عامة
- ١٨٠ **قرار رقم ١٢٤٢ في نظام التقاعد المعدل**

« الفصل الاول » احكام عامة	١٨٠
« الفصل الثاني » في العائدات	١٨٣
« الفصل الثالث » في معاشات التقاعد العائدة للموظفين الملكيين	١٨٤
« الفصل الرابع » في معاشات التقاعد العسكرية	١٨٦
« الفصل الخامس » احكام تشمل معاشات متقاعدي الملكية والعسكرية	١٨٩
« الفصل السادس » في راتب المعاولية	١٩٢
« الفصل السابع » في الرواتب القابلة للانتقال	١٩٣
« الفصل الثامن » في تعويض الصرف من الوظيفة	١٩٦
« الفصل التاسع » احكام خصوصية موقفة	١٩٧
« الفصل العاشر » احكام تنفيذية	٢٠٠
❖ قرار رقم ١٨٣٧ المعدل لنظام التقاعد ❖	٢٠٢
❖ بلاغ عام رئيسي بشأن حسميات التقاعد ونصف الراتب ❖	٢٠٤
❖ بلاغ عام رئيسي بشأن تفسير المادة ٩ من قرار التقاعد ❖	٢٠٦
قرار مجلس الشورى رقم ١٢٨	٢٠٧
بشأن رواتب عائلات الشهداء	
قرار رقم ٧٤٤	٢٠٨
بشأن الجمع بين راتب المواساة ورواتب الوظيفة	
قرار عدد ١٠٠ L. R.	٢١٠

٢١٠ بتكميل احكام القرار ٣٢٩٠ المتعلق بوضع نظام لشركات المصارف العقارية

٢١٢ **القرار ١٠١ في ١٢ تموز سنة ١٩٣٣**

بتعديل القرار ٣٣٣٩ المتعلق بوضع نظام للملكية العقارية والحقوق
العينية غير المنقولة وبانشاء المعاملات المتعلقة بالمزايدات الطائشة

٢١٩ **قرار مجلس المبرين رقم ٩**
بشأن سير السيارات والعجلات

٢٢٠ العجلات السيارة

العجلات المقطورة بالحيوانات

٢٢١ التجول العام

٢٢٤ **القرار رقم ٢٢**

بشأن تنظيم سير السيارات في اراضي دولة دمشق المسافرة بين سورية وبين النهرين

٢٢٧ **القرار رقم ٩٧**

نظام سير السيارات

« الفصل الاول » احكام عامة

٢٢٨ (الفصل الثاني) التسجيل

٢٢٩ (الفصل الثالث) جوازات السير

٢٣٥ (الفصل الرابع) في جوازات السوق

٢٣٧ (الفصل الخامس) المخالفات

القرار عدد ١٤٩

بوضع قوانين عامة لنظام الجولان والسير في الدول الواقعة تحت
الانتداب الافرنسي

(الفصل الاول) احكام تطبق على جميع المركبات وحيوانات الجر والحمل
والركوب

٢٤٨ « الفصل الثاني » احكام خصوصية متعلقة بالمركبات التي تجرها الحيوانات

٢٤٩ « الفصل الثالث » احكام خصوصية تتعلق بالسيارات

٢٥٩ « الفصل الرابع » احكام خصوصية تتعلق بالسيارات المعدة للنقل بالاجرة

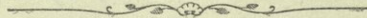
٢٦٢ « الفصل الخامس » احكام تطبق على الدراجات

٢٦٣ « الفصل السادس » احكام تطبق على المشاة وعلى الحيوانات الغير مكدونة

ولا مركوبة

٢٦٤ « الفصل السابع » احكام موقفة ومختلفة

(انتهى الفهرس الاول)



فهرس ٢ للمقرارات المتعلقة بالمصالح العقارية

صحيفة

٣

قانون الاراضي الجديد

اي نظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة

القرار رقم ٢٥٤٧

٦٣

بشأن استملاك العقارات من قبل الاشخاص الحكيمين

القرار رقم ٧٧

١٥٦

بتنظيم اصدار البونات التأمينية وتمثيل حملة هذه البونات

قانون تعديل القرار ١٥٩٨

١٦٣

المتضمن افراز وتجميل الاراضي المشاع

﴿ مشروع تعليمات بشأن ازالة الشيوخ ﴾

١٦٥

قرار عدد ١٠٠

٢١٠

بتكميل احكام القرار عدد ٣٢٩٠ المتعلق بوضع نظام لشركات المصارف العقارية

القرار عدد ١٠١

٢١٢

بتعديل القرار عدد ٣٣٣٩ المتعلق بنظام الملكية العقارية والحقوق العينية

غير المنقولة وبانشاء المعاملات المتعلقة بالمزايدات الطائشة

خاتمة

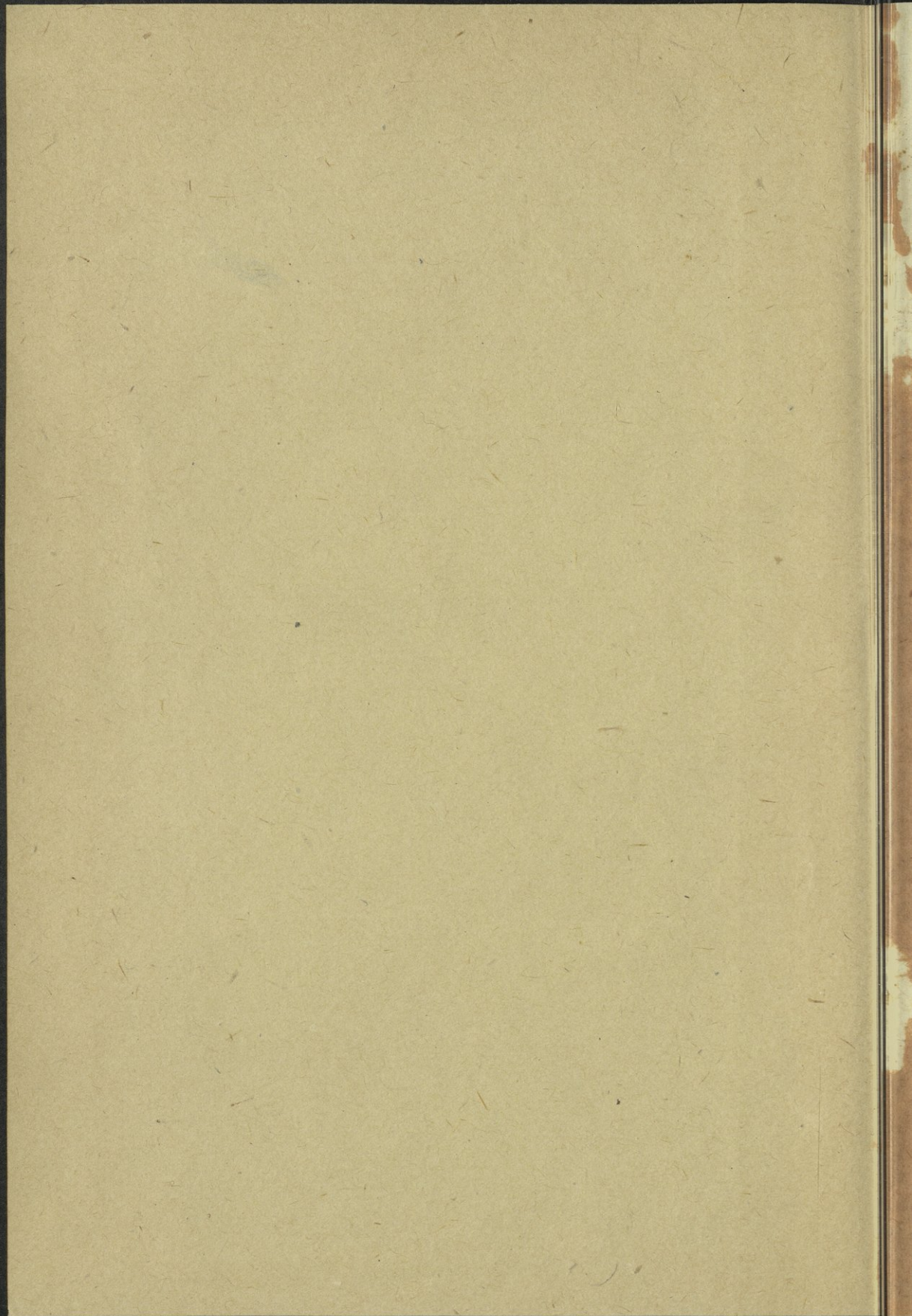
الى هنا انتهى الجزء الثاني من مقررات المفوضين السامين ولم يتمكن من اثبات جميع المقررات المتعلقة بالمخالفات لو فرتها رغم اننا زدنا عدد صفحاته عما كان عليه الجزء الاول ولذا فمؤعدنا بها الجزء الثالث الذي سوف نصدره قريباً
والله نرجو ان يوفقنا لاتمام هذا المشروع الذي اخذناه على عاتقنا فمنه نستمد
العون والهداية .

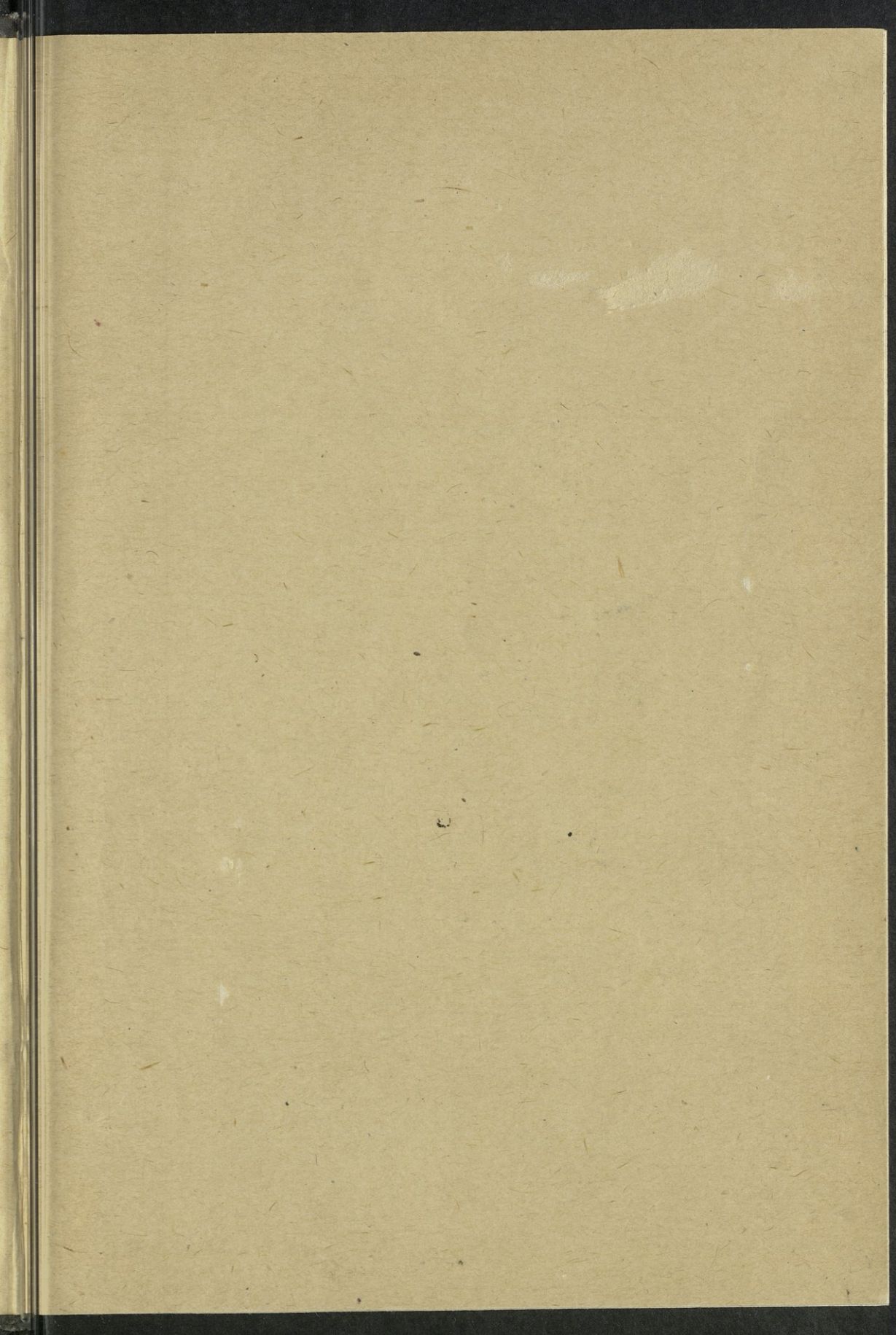
جدول الخطاء والصواب

سطر	صحيفة	خطأ	صواب
٢	٤٢	الفصل الرابع	الفصل السابع
٦	١٠٢	عزيز	عزيز
٣	٢١٢	٢٣٣٩	٣٣٣٩
١٨	٢٣٢	٨٠٤٠	٨٩٤٠

ومن هذه الاخطاء خطيئتين من الاصول الرسمية فلفظة الفصل الرابع بدل السابع
جاء في الاصول الرسمية ولكن السياق يقتضي ان تكون السابع ورقم ٨٠٤٠ في الجزئية
جاء هكذا الى بلاغ المالية الرسمية اما التصحيح فما أخذ من النسخة الرسمية التي يعتبر
حكام الصلح المكلفين بالحكم بمنع المخالفات







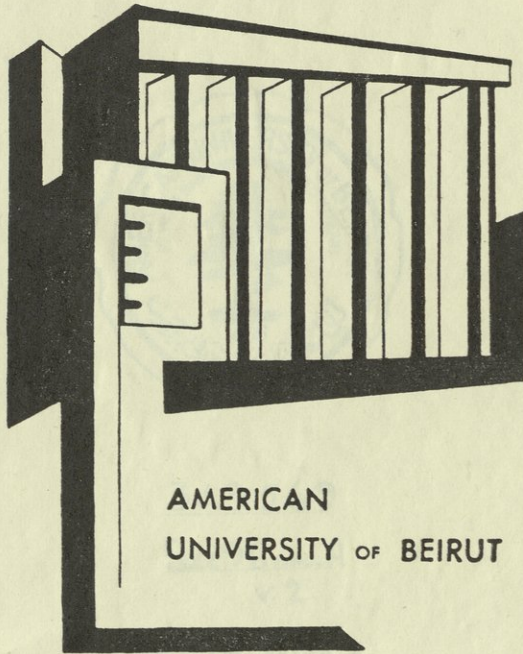
جانا، محمد توفيق
[سوريا. قوانين، أنظمة، الخ.] مجموعة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022339

NOT TO CIRCULATE



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

349.569
L929mA
v.2
c.1